جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

حبس المَدِين في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني والفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

علي بن راشد بن سالم المصلحي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون المدني

إشراف

الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

لجنة المناقشة

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. سالم بن أحمد بن راشد المصلحي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
أ. د. عفيف محمد حسين أبو كلّوب	أستاذ دكتور/ الجامعة الإسلامية- غزة	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

لجنة مناقشة الرسالة

حبس المدين في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

أعدها الطالب: علي بن راشد بن سالم المصلحي

نوقشت هذا الرسالة واجيزت بتاريخ: 12 / 5 / 2025م

المشرف

د/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	أ.د. عفيف محمد حسين أبوكلّوب	أستاذ دكتور	القانون المدني	الجامعة الإسلامية /غزة	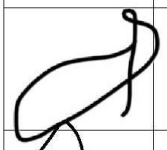
3	المناقش الداخلي	د. سالم بن أحمد بن راشد المصلحي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	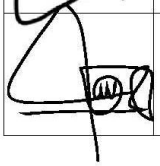

إقــرار الباحث

الإقـــــــــــرار

أُقِرُّ بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسـالة حُدِّدَ مصـدرها العلمي، وإن محتوى الرسـالة غير مقدم للحصـول على أيّ درجة علمية أخرى، وإن مضـمون هذه الرسـالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث/ علي بن راشد بن سالم المصلحي الرقم الجامعي:

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة البقرة الآية: ٢٨٠

إهداء

إلـــــى:

مَنْ غرسوا في قلبي حُبَّ العلم والمعرفة، وكانوا سندي ودعمي في كل خطوة:

والدتي وأسرتي الكريمة؛ الذين علَّموني أن الاجتهاد والعمل هُمَا مفتاح النجاح، وسَقَوْنِي من نهر عطائهم بلا مقابل، ومنحوني الحب والصبر والدعم الدائم، وكانوا ركيزة استمراري.

أساتذتي الفُضلاء؛ الذين أضاؤُوا لي طريق العلم، وزرعوا في داخلي روح البحث والتفكر.

كل مَنْ أسهم في دعمي؛ بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو عون لم يُنْسَ أثرُهُ.

وأُهدِي هذه الرسالة امتنانًا وتقديرًا لكل مَنْ كان له أثرٌ في رحلتي العلمية،

الباحث

الحمد لله الذي بنعمتِه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير مَنْ تَعلَّم وعلَّم، وعلى آله وصحبه أجمعين. بكل مشاعر الامتنان والتقدير؛ أتوجه بالشكر الخالص إلى كل مَنْ أسهمَ في إنجاز هذه الدراسة، وقدَّم لي الدعم والعون خلال رحلتي العلمية:

أساتذتي الفُضلاء في كلية الحقوق، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم، وكانوا خير معين لي على المُضِيّ قُدُمًا في إتمام هذه الدراسة، أخُصُّ بالشكر المشرف الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي؛ الذي منحني من وقتِه وجهدِهِ ما أسهم في تطوير هذه الدراسة وتحقيق أهدافها. ولكلية الحقوق في جامعة الشرقية التي وفرت لي بيئة علمية متميزة، ومصادر معرفية ثرية ساعدتني في الغوص في أعماق الموضوع ودراستِه من جوانبِهِ كافة. إلى أسرتي العزيزة التي كانت سندي ودعمي في كل لحظة، ووقفت إلى جانبي بصلابة ومحبة حتى اللحظة الأخيرة من هذا الإنجاز، وإلى أصدقائي وزملائي الذين كانوا مصدر إلهام وتشجيع، وقدموا لي الدعمين النفسي والمعنوي طوال هذه الرحلة العلمية.

ختامًا، لا يسعُني إلا أن أرفع أَكُفَّ الدعاء لله - عزوجل - أن يكتب التوفيق والنجاح لكل مَنْ كان له أثر إيجابي في حياتيَّ العلمية والعملية،

الباحث

الملخـــــص:

تتناول هذه الدراسة قضية حَبْسِ المَدِين كونُهُ أحد الموضوعات القانونية والإنسانية المعقدة؛ التي تجمع بين حتمية تنفيذ الأحكام والمحافظة على الحريات ومبادئ حقوق الإنســـان، وتركز على تحليل أحكام التشريع العُماني ذات الصلة؛ مع مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي، التي تُقدِّم نهجًا متوازنًا يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

تبدأ هذه الدراسة بماهية حَبْسِ المَدِين وبيان مشروعيتِه، ثم باستعراض تاريخي لِحَبْسِ المَدِين في الحضارات القديمة، منها القانونان الروماني والبابلي؛ فقد كان المَدِين يُعامَل غالبًا بصرامة تصل إلى استعبادِهِ أو تصفيتِهِ جسدًا، وتُظهِر هذه الدراسة كيف تبنَّت الشريعة الإسلامية نهجًا مختلفًا؛ يتمثل في حماية المَدِين المُعسِـــر وتحريم الحبس إلا في حالات معينة كالمماطلة مع القدرة على الســـداد، تطبيقًا لمبدأ رفع الحرج المنصوص عليه في القرآن الكريم.

وتستعرض هذه الدراسة الشروط والإجراءات التي تُنظِّم حَبْسَ المَدِين في التشريع العُماني؛ مع تحليل نقدي لمدى توافقها مع المبادئ الإســـلامية والتزامات ســـلطنة عُمان الدولية في مجال حقوق الإنســـان، وتتناول الجوانب القانونية والعملية، ومن باب إدراك خطورة حَبْسِ المَدِين حاول المُشـــرِّع العُماني عدم الافراط في استعمالِه؛ حيث نصَّ على مجموعة من الشروط لا يمكن اللجوء للحبس من دون توفُّرها، وحالات أعفاها من الحبس حتى لو كان المَدِين مُقتدِرًا لأســـباب إنســـانية وأخرى تتعلق بطبيعة صلبة بين الدائن والمَدِين، وقد أحسنَ المُشرِّع العُماني بنصِّه على هذه الشروط وتلك الحالات لِمَا فيها من ضبط لمسألة الحبس وتنظيم لأحكامِه، والتقييد من استعمالِه بقدر الإمكان وجعلِه السبيل الأخيرة لاستيفاء الحقوق، ولما فيها أيضًا من توافُق كبير مع أحكام الفقه الإسلامي.

كذلك تُبرِز هذه الدراســـة الآثار القانونية وتُناقش التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بحماية المَدِين المُعسِر من الاستغلال وضمان حقوق الدائن في الوقت ذاتِه، وعلاوة على ذلك يسلط الضوء على النتائج المُهِمَّة للبحث بما في ذلك تحديد العوامل الرئيسة المؤثرة في حبس المَدِينين والآثار المترتبة في الأنظمة القانونية الحديثة.

وانتهت هذه الدراســـة إلى جملة من النتائج والتوصـــيات، كان من أهم هذه النتائج أن حَبْسَ المَدِين هو وسيلة إكراه وضغط وليس غاية؛ تهدف إلى إكراه المَدِين للوفاء بما عليه من التزامات لدائنِه، ومن أهم التوصـــيات يرجو الباحث على المُشـــرِّع العُماني تعديل بعض المواد القانونية التي نظمت إجراءات حبس المَدِين وحالاتِه وموانعِه بشكل أفضل.

Abstract:

This study deals with the issue of debtor imprisonment as one of the complex legal and humanitarian issues, which combines the inevitability of the implementation of judgments with the preservation of freedoms and human rights principles, and focuses on analyzing the provisions of the relevant Omani legislation, comparing them with the provisions of Islamic jurisprudence, which provides a balanced approach that is compatible with the principles of justice and human rights.

The study begins with the nature of the debtor's imprisonment and the statement of its legality, then with a historical review of the debtor's imprisonment in ancient civilizations, such as Roman and Babylonian law, where the debtor was often treated strictly up to enslavement or physical liquidation, and the study shows how Islamic law adopted a different approach, represented in protecting the insolvent debtor and prohibiting imprisonment except in certain cases such as procrastination with the ability to pay, in application of the principle of lifting the embarrassment stipulated in the Holy Qur'an.

The study also reviews the conditions and procedures that regulate the imprisonment of the debtor in Omani legislation, with a critical analysis of the extent to which they are compatible with Islamic principles and the Sultanate's international obligations in the field of human rights, and deals with the legal and practical aspects, and in order to realize the seriousness of the debtor's imprisonment, the Omani legislator tried not to overuse it, as it stipulated a set of conditions that cannot be resorted to imprisonment without their availability, and cases of exemption from imprisonment even if the debtor is able for humanitarian reasons and others related to the nature of the solid between the creditor and the debtor, and The Omani legislator has made a good provision for these conditions and these cases because of the control of the issue of imprisonment and the organization of its provisions, and the restriction of its use as much as possible and making it the last way to fulfill rights, and because of the great compatibility with the provisions of Islamic jurisprudence.

The study concluded with a number of results and recommendations, the most important of which was that the imprisonment of the debtor is a means of coercion and pressure and not an end, aimed at coercing the debtor to fulfill his obligations to his creditor, and one of the most important recommendations the researcher hopes that the Omani legislator will amend some of the legal articles that regulated the procedures for the imprisonment of the debtor and his cases and impediments better.

مقدمـــــــة:

يُعَدُّ حَبْسُ المَدِين أحد الإجراءات القانونية التي أقرَّها التشـريع العُماني لتحقيق العدالة وضـمان حقوق الدائنين، ففي الوقت الذي تُعَدُّ فيه الحرية الشـخصـية من أسـمى الحقوق التي أكدتها الشـريعة الإسـلامية والقوانين الوضـعية؛ يُنْظَر إلى الحبس أنه وسـيلة ضـغط لضـمان وفاء المَدِين بالتزاماتِه المالية، وقد أشـار الفقه الإسـلامي إلى أهمية الموازنة بين حقوق الدائن والمَدِين؛ حيث حرَّم حَبْسَ المَدِين المُعسِـر وأجاز الحبس للمُماطِل القادر على السـداد، انطلاقًا من قولِه تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَـرَةٍ﴾[1].

ففي السـياق القانوني أقرَّ التشـريع العُماني اسـتخدام الحبس بِصـفتِهِ إجراءً ضـمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29 وتعديلاتِه)؛ شَرْطَ التزامِه بضوابط تُحقِّق العدالة وتضمن حماية حقوق الأطراف كافة، ومع ذلك فإن تطبيق هذا الإجراء يثير جدلًا مستمرًّا بشأن مدى توافُقِه مع المبادئ الإنسـانية والشـرعية، لاسِـيَّما في حالة المَدِينين المُعسِـرين الذين يعجزون عن الوفاء بديونهم لأسباب خارجة عن إراداتهم.

أثارت هذه القضـية العديد من النقاشـات القانونية والفقهية، حيث تتجلى الحاجة إلى دراسـة مقارنة بين التشـريع العُماني وأحكام الفقه الإسـلامي؛ لبيان مدى التزام القانون الوضـعي بالضـوابط الشرعية، وأثر ذلك في تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمَدِين.

تشـير الدراسـات السـابقة إلى أهمية هذا الموضـوع في السـياقين القانوني والشـرعي، وتشـير الدراسـات إلى موقف الفقه الإسـلامي والقوانين الوضـعية من حَبْسِ المَدِين؛ مُبَيِّنَةً أن الفقه الإسـلامي يرفض حَبْسَ المَدِين المُعسِـر ويؤكد مراعاة ظروفِه المادية، وأوصـت بضـرورة تعزيز الحماية القانونية للمَدِين المُعسِر من خلال وضع بدائل إنسانية للحبس.

---

[1] سورة البقرة، الآية 280.

في ضوء ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حَبْسِ المَدِين بِعَدِّها أداةً قانونية في التشـــريع العُماني؛ مع مقارنتها بما وَرَدَ في الفقه الإســـلامي لبحث مدى توافُقها مع مبادئ الشـــريعة الإسلامية ومفاهيم النصوص القانونية.

أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية هذه الدراســـة في قدرتها على الإســـهام في فهم المبادئ التي أقرَّتها الشـــريعة الإسلامية في حرية الإنسان، واعتنت بها الدساتير وقوانين العالم التي لم تُجِزْ حَبْسَ الإنسان أو حجز حريتِه إلا وفق أحكام القانون الذي أخذ بها المُشرِّع العُماني في النظام الأساسي للدولة رقم (2021/6) المادة (23) في قولِهِ "الحرية الشخصية مكفولة بالقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشُه أو حجزُه أو حبسُه أو تحديدُ إقامتِه أو تقييدُ حريتِه في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"[1]، ولبيان مدى جواز حبس المَدِين في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29 وتعديلاته)[2] ومقارنتِه بالشريعة الإسلامية يُعَدُّ أمرًا مُهِمًّا للغاية؛ فلم يَعُدْ شخصُ المَدِين ضامنًا للوفاء بديونِه إنما أموالُهُ جميعها هي الضامنة للوفاء.

لذلك، فإن هذه الدراســـة تُعَدُّ مُهِمَّةً من الناحيتين النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية فإن الأصل أن يقوم المَدِين بتنفيذ التزامِه طوعًا واختيارًا من دون الحاجة إلى الاستعانة بأيّ قوة جبرية، إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ التزامِه في بعض الأحوال، ولإجبارِهِ على تنفيذ التزامِه نجدُ الدائن مضطرًا لِلُّجُوء إلى القضـــاء متى كان ذلك مُمكِنًا، كذلك من الناحية النظرية تُعَدُّ مُهِمَّةً في تحليل الجانب النظري والأصل التاريخي للنصوص القانونية التي تُجِيز حَبْسَ المَدِين والتي لا تُجِيزُهُ، كذلك التحليل التاريخي والمقارن لمعاملة المَدِين في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية.

---

[1] المرسوم السلطاني العُماني رقم 2021/6م بإصدار النظام الأساسي للدولة بتاريخ 2021/1/11م، في الجريدة الرسمية رقم (1374).

[2] المرســـوم الســـلطاني العُماني رقم 2002/29م بإصـــدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصـــادر بتاريخ 2002/3/17، في الجريدة الرسمية رقم (715)، والمرسوم السلطاني العُماني رقم 2005/92 بإصدار تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ 2005/10/31، في الجريدة الرسمية رقم (802).

أما من الناحية العملية، فإن ما نراه في أقســـام التنفيذ بالمحاكم العُمانية من حبس المَدِين والمعاناة التي يكون فيها؛ قد جعل الباحث يســـلط الضـــوء على هذا الجانب العملي مع الأخذ في الحُسبان أن حَبْسَ المَدِين لعدم قيامِه بالوفاء وسداد ما عليه من ديون لدائنِيهِ يُعَدُّ أمرًا مُجْدِيًا في عملية الإيفاء وإجبار المَدِين على الوفاء، ويُعَدُّ حَبْسُ المَدِين وســـيلةً من وســـائل التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29 وتعديلاته)؛ فهو وسـيلة تسـتعمل للحد من عَنَتِ ومماطلة المَدِين بهدف إرغامِه على الوفاء بالتزاماتِه.

وتظهر أهمية هذه الدراسـة من خلال تناولها العديد من الإشـكالات والتسـاؤلات القانونية التي يتوجب شـرحُها من الباحث، ومحاولة إزالة الغموض الذي يكتنف بعض النقاط الخاصـة بحبس المَدِين وفق ما نصَّ عليه قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29 وتعديلاته).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- فهم شامل للمعاملة التاريخية للمَدِينِين في الحضارات القديمة، ومقارنتها بالمبادئ القانونية الإسلامية.
- دراسة شروط وإجراءات حبس المَدِينين، وإلقاء الضوء على آثارها القانونية.
- تحليل النصوص القانونية لحبس المَدِينين في الإطار القانوني العُماني.
- الإســـهام في الخطابين الأكاديمي والقانوني بشـــأن حبس المَدِينين، وإثراء المناقشـــات العلمية، وتزويد الممارسين القانونيين وصُنَّاع السياسات بالمعلومات.
- تقديم رُؤًى يمكن أن تسهم في تطوير أُطُر قانونية متوازنة عادلة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشـــكلة هذه الدراســـة في بيان مدى جواز حبس المَدِين في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29) مقارنةً بالشريعة الإسلامية؛ حيث يتمثل التحدي في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن وضـمان حقوق المَدِين، ويَبْرُزُ إشـكال في ماهية حدود المطالبة بحبس المَدِين من قبل الدائن ومتى يجوز له أن يســـتخدم هذا الحق، وما الشـــروط والإجراءات التي يجب اتِّباعها

لاستخدام وسيلة الحبس، كذلك ما الآثار القانونية التي تترتب على المَدِين والدائن عند الحبس، فضلًا عن متطلبات قانونية على الصعيد العملي لم يُشبِعْها القانون العُماني وخَلَا من أحكام لتنظيمها؛ وذلك من خلال السلطة الممنوحة للقاضي في حبس المَدِين وهل يملك معيارًا ثابتًا في ذلك، وهذا يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية؛ الأمر الذي سيتضح من خلال هذه الدراسة.

تساؤلات الدراسة:

تتلخص أسئلة بحث موضوع هذه الدراسة في الآتي:

1. ما مفهوم "حَبْسُ المَدِين"، وما مشروعيتُه وأهدافُه؟
2. ما النهج الذي اتَّبعَتْهُ الشريعة الإسلامية والحضارات القديمة لحماية حقوق الدائنين وإيصالها لأصحابها؟ وما الأفكار التي يمكن استخلاصها من ذلك النهج؟
3. ما شروط وإجراءات حبس المَدِين في القانون العُماني؟
4. هل يتوافق حَبْسُ المَدِين في القانون العُماني مع الشريعة الإسلامية؟
5. هل يمكن الطعن في قرار حبس المَدِين؟
6. ما الآثار المترتبة على حبس المَدِين على حقوق الدائن؟

تهدف تساؤلات هذه الدراسة مُجتمِعةً إلى تقديم تحليل شامل لحبس المَدِين في السياق القانوني العُماني.

الدراسات السابقة:

تُعَدُّ الدراسات السابقة من أهم المصادر التي تسهم في بناء وتطوير البحث العلمي؛ حيث تُوفِّر للقارئ أساسًا لفهم الموضوعات التي يتم تناولها، وتساعد في استكشاف النتائج السابقة التي توصل إليها الباحثون في مجالات مشابهة في هذا السياق، وتركز هذه الدراسة على موضوع حبس المَدِين الذي يُعَدُّ من القضايا القانونية المعقدة التي تتشابك فيها الأبعاد التشريعية والفقهية والاجتماعية.

على مدار السنوات تناولت العديد من الدراسات هذا الموضوع من جوانب مختلفة؛ حيث حاولت تسليط الضوء على الآثار القانونية والإنسانية لحبس المَدِين، والتوافق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وفيما يخص التشريع العُماني فقد تم تناول قضية حبس المَدِينين في بعض الدراسات القانونية التي استعرضت الإجراءات والشروط المتعلقة بهذه الممارسة، وتم أيضًا التطرق إلى الآثار المترتبة عليها من خلال دراسة آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

من جهة أخرى تناول الفقه الإسلامي في العديد من الكتب والبحوث موضوع حبس المَدِين، وركز على تحليل الموقف الشرعي من حبس المَدِين المُعسِر أو المُماطِل، وقد أوضحت الدراسات أن الفقه الإسلامي يراعي مصلحة المَدِين المُعسِر ويحميهِ من الظلم، ويشترط شروطًا صارمة لتطبيق حبس المَدِين.

وقد ركزت بعض الدراسات على المقارنة بين التشريعات الحديثة منها التشريع العُماني وأحكام الفقه الإسلامي؛ بغرض تحديد أوجه التوافق وأوجه الاختلاف، وتقديم توصيات لتحسين تطبيق هذه الأحكام بما يحقق العدالة ويسهم في حماية حقوق الأطراف جميعهم.

ستركز هذه الدراسة على تحليل هذه الدراسات السابقة بشكل نقدي؛ ما يساعد في وضع إطار مرجعي مناسب لفهم الموضوع بشكل أعمق، ويتيح التوصل إلى نتائج قد تسهم في تحسين التشريع العُماني بما يتماشى مع المبادئ الشرعية والقانونية الحديثة.

1. دراســـة الرواجيح، عمر أحمد، حبس المَدِين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأسراء الخاصة – كلية الحقوق، الأردن، 2015م:

ناقشت الدراسة حبس المَدِين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقارنتَه مع أحكام الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وتفصيل نصّ المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م الذي مَنَعَ حبس المَدِين؛ من خلال دراسة وصفية تحليلية مقارنة بالنصوص القانونية والقضاء المقارن والوطني والفقه والاجتهاد المقارن.

اختلفت الدراســـة عن دراســـتنا هذه في أنها مقارنة بالقانون الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الذي لم يُجِزْ حبس المَدِين في نصّ المادة الحادية عشرة، أما دراستنا هذه فقد تطرقت وقارنت بالعهد الدولي بشيء بسيط وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني وبالشريعة الإسلامية فقط من دون التطرق لأيّ قانون آخر.

2. دراســة نعيمة بنت ســالم الســيابي، حبس المَدِين: دراســة مقارنة بين الشــريعة والقانون، رســالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، سلطنة عُمان، 2010م.

تناولت الدراسة مقارنةً بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من مسألة حبس المَدِين مع تركيز خاص على التشريع العُماني، واعتمدت الدراسة عددًا من المحاور: المنظور الفقهي لتحليل موقف الشـــريعة الإســـلامية من حبس المَدِين؛ بما في ذلك الحالات التي يجوز فيها الحبس والضوابط الشرعية لحماية المَدِين المُعسِر التشريع العُماني، وتَضمِن دراسة مواد القانون العُماني ذات الصلة بحبس المَدِين؛ مع توضيح الشروط والإجراءات المعتمدة في هذا السياق المقارنة لإبراز أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون العُماني في تطبيق حبس المَدِين.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليه هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية تمنع حبس المَدِين المُعسِر؛ مع تشديدها على ملاحقة المَدِين المماطل في حين تبنَّى التشريع العُماني منهجًا مشابهًا للشريعة؛ غير أنه يحتاج إلى تحسين بعض الجوانب الإجرائية لضمان عدالة التطبيق، وتضمنت توصيات الدراسة ضرورة تعزيز القوانين بطرائق بديلة لحبس المَدِين منها تقسيط الدَّيْن أو السداد الجزئي.

وتختلف الدراسة عن دراستنا هذه في أنها مقارنة بين حبس المَدِين في الشريعة الإسلامية والقانون العُماني ولم تتطرق لموانع حبس المَدِين، أما عن دراستنا هذه فإنها مقارنة مع الشريعة الإسلامية وفق ما نصَّ عليه المُشرِّع العُماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتحليلية وصفية من ناحية، ومن ناحية أخرى تناولت دراستنا موانع استصدار أمر حبس المَدِين التي نظَّمها المُشرِّع العُماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية (2002/29) فقد قُمْنَا بدراسة وتحليل تلك الموانع.

3. دراسة شادي أسامة علي محمد، حبس المَدِين وفقًا لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005: دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين:

قامت الدراسة على منهج البحث المقارن وذلك بالمقارنة بين قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون التنفيذ الأردني وبعض القوانين التي أخذت بنظام حبس المَدِين، كذلك اتَّبَعَ الباحث في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتحليل مسألة جواز حبس المَدِين لعدم الوفاء بِدَيْنِهِ، ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث في الدراسة: الحبس الإكراهي لا يُعَدُّ تنفيذًا جبريًّا ولا يُبْرِئُ ذِمَّةَ المَدِين مع حبسِهِ إلا في استثناءات معينة، كذلك قواعد الحبس الإكراهي تتمتع بأثر فوري في المَدِين، وعَدَّ حَبْسَ المَدِين حالةً استثنائية لا يجوز أن تمتد إلى غير الذين حددهم القانون.

وتختلف الدراسة عن دراستنا هذه في أنها مقارنة بين قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون التنفيذ الأردني وبعض القوانين الأخرى، أمَّا دراستنا هذه فهي مقارنة بين القانون العُماني والشريعة الإسلامية، كذلك هذه دراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية التي نظمت إجراءات وشروط حبس المَدِين وفق ما نصَّ عليه قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29).

منهجية الدراسة:

للوصول إلى هدف هذه الدراسة وبيان الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع الحيوي؛ اعتمد الباحث في هذه الدراسة المناهج: التحليلي، والوصفي، والمقارن؛ بحيث يقوم الباحث بتفسير النصوص والمواد القانونية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29)، بالإضافة على اعتماد الباحث على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والآراء والأحكام والقواعد المتعلقة

بحبس المَدِين لاستدلال الغاية القانونية والفقهية، ثم أخذ الباحث بالمنهج المقارن؛ لأنه لا يتسنى حلُّ المسألة التي يثيرها حَبْسُ المَدِين إلا إذا كان البحث على هَدْيِ القانون المقارن واعتمادًا على الفقه الإسلامي أساسًا في هذه المقارنة، وبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهم، ثم إظهار رأي الباحث وطرح التوصيات القانونية.

خطة الدراسة:

تحقيقًا لهدف هذه الدراسة، وسعيًا للإجابة المُثلى التي تم طرحُها في هذه الدراسة، وتماشيًا مع المنطق القانوني والطرح المتسلسل والتوضيح السلس؛ قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** ناقش ماهية حبس المَدِين وبيان مشروعيتِه وقمتُ بتقسيمِه إلى مبحثين: **المبحث الأول** تطرقت فيه إلى مفهوم "حبس المَدِين" ومشروعيتِه وأنواعِه، أما في **المبحث الثاني** فتحدث عن الأساسين الشرعي والقانوني لحبس المَدِين.
- **الفصل الثاني:** كان تحت عنوان الأحكام الموضوعية والإجرائية لحبس المَدِين فقمتُ بتقسيمِه إلى مبحثين: **المبحث الأول** الأحكام الموضوعية لحبس المَدِين، وفي **المبحث الثاني** تطرقتُ إلى الأحكام الإجرائية للحبس، فضلًا عن الخاتمة التي أكتب فيها ما استخلصتُه من نتائج في هذه الدراسة، وأخيرًا التوصيات التي رأيتُ أنها ضرورات من وجهة نظري.

الفصل الأول

ماهيـــــة حبـــــس المَدِين

يُعَدُّ حَبْسُ المَدِين إحدى الوســـائل التي نظَّمها المُشـــرِّع العُماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29) لإجبار المَدِين المُماطِل على تنفيذ التزامِه؛ حيث إن الشـــريعة الإســـلامية نظمت مسألة حبس المَدِين ووضـعت شروطًا لِلُّجوء إليه، فقد سـعى المُشـرِّع العُماني إلى تقنين النظام القانوني للحبس مع مراعاة حقوق الدائن والمَدِين في آنٍ واحد؛ وذلك بما جاء في الشـريعة الإسـلامية، وما يَهُمُّنا في هذه الدراســـة هو تحليل موقف المُشـــرِّع العُماني من حبس المَدِين في ضـــوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

لقد شُـــرِعَ حَبْسُ المَدِين لتحقيق غايات ذات نتائج إيجابية للأفراد والجماعات، وعُدَّ حَبْسُ المَدِين إحدى الوسـائل التي يسـتخدمها الدائن لتحصـيل حقوقِه من مَدِينِهِ ومَحَلُّهُ شـخصُ المَدِين؛ خلافًا للقاعدة العامة التي تنُصُّ على أن الذمة المالية هي الضامن لتنفيذ المَدِين التزاماتِه وليس شخصَه.

ولرسم صـورة واضـحة لمفهوم "حبس المَدِين" لا بُدَّ من توضـيح الأسـاسين القانوني والشرعي له؛ حيث يقوم الباحث بدراسة ماهية حبس المَدِين من حيث بيان مفهومِه ومعناه وتمييزه عن غيرِه من المفاهيم التي قد تختلط به وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم "حبس المَدِين" وأنواعُه، وبتقسيم المبحث إلى مطلبين؛ في المطلب الأول يكون تعريف "حبس المَدِين" في اللغة والاصـطلاح، أما المطلب الثاني فيعرض أنوع الحبس وموقف التشريعات القديمة والفقه الإسلامي من الحبس.

أما المبحث الثاني فتطرَّق الباحث فيه لبيان الأسـاسـين الشـرعي والقانوني لحبس المَدِين، وقام بتقسـيمِه إلى مطلبين: المطلب الأول يعرض فيه الأسـاس الشـرعي لحبس المَدِين، أما المطلب الثاني فيتحدث عن الأساس القانوني لحبس المَدِين.

المبحث الأول

مفهوم حبس المَدِين وأنواعُه

لا يمكن أن نقول أو نَعُدَّ حبس المَدِين عقوبةً؛ إنما هو أداة ضـــغط على المَدِين لإجبارِه على تنفيذِ التزامِه، فغاية حبس المَدِين هو التضـــييق على المَدِين المُوسِـــر وإكراهُه للوفاء بما في ذِمَّتِه من دَيْنٍ، أما الغاية من الحبس الجزائي فهي عقاب المجرم وإصلاح وردع الغير.

ولمَّا كان حَبْسُ المَدِين وسيلةً للضغط عليه لإجبارِه على تنفيذ التزامِه فهو وسيلة استثنائية؛ إذْ لا يجوز تقييد مبدأ حرية الإنســـان، وإذا حدث ذلك فلا يكون إلا وفق ما نصَّ عليه القانون وبناءً على الشـــروط التي تجب مراعاة وجودها؛ ذلك لأن من المبادئ الراســـخة في الفقه القانوني الحديث أن مســـؤولية المَدِين تقع على مالِه لا على نفسِـــه، أَيْ أن العلاقة الدائنة ليســـت إلا علاقة بين التزامين ماليَّين وموضوع الضمان ليس شخص المَدِين بل مالَه احترامًا للكرامة الإنسانية التي لا يجوز إهدارُها.

ولهذا نجدُ أن حَبْسَ المَدِين لم يَعُدْ وفقًا لما كان سـابقًا في التشـريعات القديمة؛ فقد أصـبح هذا المفهوم الآن يدور في إطار أضـيق مما كان عليه، وأصـبح أيضًـا من الضـرورة إصـدار قرار بحبس المَدِين بناءً على طلب الدائن، وأن يَصْـدُرَ من جهة مختصــة ويحبس في ســجون التابعة للدولة وليس وفقًا لما كان عليه سابقًا حيث كان يتم في بيت الدائن.[1]

وقبل التطرق إلى صــلب الموضــوع لا بُدَّ من الحديث عن ماهية حبس المَدِين ومشــروعيتِه؛ الذي يلزم تقســيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن تعريف حبس المَدِين وبيان مشروعيتِه؛ بينما يتناول المطلب الثاني: أنواع حبس المَدِين وموقف التشريعات القديمة منه.

---

[1] عبد الرزاق رشــدي أبو رمان، حبس المَدِين في قانون الإجراءات الأردني: دراســة مقارنة، دار وائل للنشــر، ط1، الأردن، سنة 1999م، ص150.

المطلب الأول

تعريف حبس المَدِين ومشروعيتُه

مفهوم "حبس المَدِين" وطبيعة هذا الحبس يمكن أن يساعدَا في فهم معنى تلك الوسيلة وفهم الأحكام التي تُنظِّمها والغرض منها، ويشير مصطلح "حبس المَدِين" إلى أنه وسيلة لتقييد حرية الشخص المُماطِل المُمتنِع عن تنفيذ ما في ذِمَّتِه من ديون لدائنِيهِ، فمن حيث التعريف اللغوي لا يمكننا أن نقتصر فقط على المعنى اللغوي لكلمة "حبس"؛ بل تجب دراسة معاني الكلمات الأخرى المرتبطة بكلمة "حبس"، فهذه الكلمات هي التي تُميِّز هذا النوع من الحبس عن غيرِه من أنواع الحبس، وهذا المصطلح مركب من كلمتين (حبس) و(مَدِين)، ويجب تعريف كُلًّا على حِدَة؛ فقد تناولتُ في هذا المطلب تعريف "حبس المَدِين" لُغَةً واصطلاحًا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتناولتُ فيه مشروعية حبس المَدِين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف حبس المَدِين في اللغة والاصطلاح

أوَّلًا: تعريف حبس المَدِين في اللغة

الحبس في اللغة: المنع والإمساك، ويُطلَق أيضًا على المكان الذي يُحبَس فيه، فالحبس يحمل معنى المكان ويحمل معنى الفعل[1].

حَبَسَ، حَبْسًا: مَنَعَهُ وأمسكَه وسَجَنَه، واسم المفعول محبوس وجمعها حُبُس ومحبوسون.[2]

الحَبْس: المكان الذي يُحبَس فيه والجمع حُبُوس، ويُطلَق أيضًا على المكان الذي يُحبَس فيه لفظ المَحْبَس، المَحْبَسة وهُمَا جمع مَحَابِس، أو الحبس ضِدَّ التخلية.[3]

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، سنة 2004، ص152.

[2] إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول من الهمزة إلى آخر الضاد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص307.

[3] المُنجِد في اللغة والإعلام، ط36، دار المشرق، بيروت – لبنان، سنة 1986م، ص114.

والحبس هو عكس الإفراج، وقيل: إن الحاكم حَبَسَ هذا الرجل، أَيْ أنه كان محبوسًـا، والحبس هو اسم يُطلَق على الشخص والمكان، أَيِ المكان الذي يتم فيه السجن.[1]

المَدِين في اللغة: قال تعالى "أَءِنَّا لَمَدِينُونَ"[2]، أَيْ مُجازُون ومُحاسَبُون؛ فالمَدِين أيضًـا هو المُحاسَب، ويأتي المَدِين بمعنى العبد، والمَدِينة بمعنى الأَمَة لأن العمل أَذَلَّها[3].

والمَدِين مَنْ كان عليه دَيْن[4]، ومصـــطلح "المَدِين" يرجع إلى اللغة اللاتينية ونشـــأ من الخصم ويعني مَنْ يأخذ الشيء أو المال أو القرض، وكثيرًا ما يُشارُ إليه برمز DR المُشتَق من كلمة debit record أَيْ سِجِلّ مَدِين[5].

مَدِين صيغة مبالغة، حساب مَدِين أَيْ عليه دَيْن[6]، والمَدْيُون: مَنْ عليه دَيْن[7].

ثانيًا: تعريف حبس المَدِين في الاصطلاح

لم يتطرقِ المُشرّع العُماني إلى تعريف حبس المَدِين؛ فقد عَدَّهُ وسيلةً من وسائل التنفيذ الجبري في المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29م)؛ غير أنَّ فقه القانون عَرَّف حَبْسَ المَدِين أنه وسيلة تُستعمَل للحد من عَنَتَ المَدِين ومُماطلتِه بهدف إرغامِه على الوفاء بالتزاماتِه.[8]

---

(1) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدِّيْن الأفريقي المصري، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1996م، ص19.

(2) سورة الصافات، الآية 53.

(3) البستاني، عبد الله، الوافي، معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 2009م.

(4) مســـعود جبران، الرائد: معجم لغوي عصـــري رَتَّبَ مفرداتِه وفقًا لحروفِه الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، الجزء الأول، سنة 1992م، ص725.

(5) الفرق بين الدائن والمَدِين، منشور على موقع http://www.wafeq.com، تاريخ زيارة الموقع 25/ 11/ 2024م.

(6) قـاموس البراق، معتمـد على معجم مختـار الصـــحـاح ولســـان العرب، منشـــور على موقع https://www.alburaq.net، تاريخ زيارة الموقع 25/ 11/ 2024م.

(7) البركتي، محمد عميم الإحسان المُجدِّدي، التعريفات الفقهية، شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدِّيْن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 2003م، ص200.

(8) صـــلاح الدِّيْن شـــوشـــاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشـــرعية: شـــرح قانون التنفيذ وقانون التنفيذ الجبري، ط1، دار الثقافة، عَمَّان، سنة 2009م، ص290.

قال الكاســـاني في "الحبس": "المحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشـــغالِه ومهامِّه وإلى الجمع والجماعات والأعياد وتشيع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة؛ لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدَّيْن فإذا منع من أشـغاله ومهامه الدَّيْنية والدنيوية تضـجر فيسـارع إلى قضـاء الدَّيْن، ولا يُمْنَع من دخول أقاربِه عليه لأن ذلك لا يُخِلُّ بما وُضِعَ له الحبس بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يُمنَع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئًا من ذلك نُفِّذَ، ولم يكن للغرماء ولاية لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شـــيئًا من ذلك نُفِّذَ، ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال؛ لأن الحبس لا يُوجِب بُطلان أهلية التصـــرفات ولو طلب الغرماء الذين حُبِسَ لأجلهم من القاضـي أن يَحْجُرَ على المحبوس من الإقرار والهبة والصـدقة وغيرها لم يُجِبْهم إلى ذلك، وفي الفتاوى يقول ابن تيمية: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعُه من التصرف بنفسِه".[1]

ويُعرَّف "حبس المَدِين" بالحبس الإكراهي (الإكراه البدني)، وهو وســـيلة ترمي إلى إكراه المَدِين على تنفيذ التزامِه بحرمانِه مؤقتًا من حريتِه.[2]

وعرَّف آخر الحبس الإكراهي أنه: حبس المَدِين الممتنع عن تنفيذ التزامِه لممارســـة ضـــغط معنوي عليه لإجبارِه على أدائِه.[3]

وعُرِّفَ أيضـًا أنه "إجبار المَدِين على القيام بنفسِـه بالتنفيذ وحبسِـه وحجز حريتِه مقابل عدم التسديد.[4]

---

[1] الكاسـاني، علاء الدَّيْن أبو بكر من مسـعود الكاسـاني، بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، 1328هـ، ط1، الجزء السـابع، دار الكتب العلمية – بيروت، ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، سـنة 2004، ص398، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المَدِينة المنورة، ابن القَيِّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن، الطُّرُق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص89.

[2] عباس العبودي، تاريخ القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، سنة 1998م، ص158.

[3] أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضـة العربية، القاهرة، سنة 2000م، ص6.

[4] رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 12 لسنة 2005، ط1، سنة 2008م، ص343.

هناك تعريف آخر يتم اتخاذُه لتعريف حبس المَدِين، وهو أن حَبْسَ المَدِين هو وسيلة يحق للدائن أن يطلب إجبار مَدِينِه على الوفاء بِدَيْنِه بحبسِه.[1]

ومن التعريفات التي جاء بها الفقه لتعريف حبس المَدِين؛ التعريف التالي: إن الحبس وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المَدِين لإجبارِه على الوفاء بالتزامِه بحرمانِه من حريتِه لمدة مؤقتة.[2]

نلاحظ من هذا التعريف أنه التعريف الأكثر اتساقًا مع تنظيم المُشرِّع العُماني لوسائل حبس المَدِين لأنه يشمل حالات الحبس جميعها التي اعتمدها المُشرِّع العُماني؛ لأن هذا التعريف رَبَطَ الحبس بعدم تنفيذ الالتزام فلذلك فهو يشمل حالتَه إذا كان الحبس ناشئًا عن عدم الوفاء بِدَيْنٍ أو التزامات أخرى، وهذا التعريف لا يأخذ في الحُسبان فكرة المماطلة والعناد للتسبب بالحبس؛ ليشملَ حالات الحبس سواءً أكان المَدِين قادرًا أم غير قادر، وهذا ما يتوافق مع تنظيم المُشرِّع العُماني لهذه الطريقة.

هنا، يلاحظ الباحث أن التعريفات جميعها التي جاء بها الفقه القانوني لتعريف حبس المَدِين تتمحور في محور واحد؛ هو أن حبس المَدِين هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري تهدف إلى إجبار المَدِين على الوفاء بالتزامِه، كذلك التعريفات السابقة ابتعدت عن إعطاء هذه الوسيلة صفة العقوبة التي تقع على المَدِين نتيجة عدم الوفاء بالتزاماتِه.

---

[1] محمود محمد هاشم، الحبس في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، سنة 1985م، ص27.

[2] إداور عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ط2، بدون ناشر، سنة 1993م، ص167.

الفرع الثاني

مشروعية حبس المَدِين

نسترشد في هذا المقام بما ورد في أهم مصادر الدَّيْن الإسلامي الحنيف القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع من أدلة شرعية على وجود الحبس ومشروعيتِه؛ ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، ووجهُ الدلالة من هذه الآية قولُه تعالى في إحدى عقوبات مَنْ يفعلِ المعاصي ويسعى للفساد في الأرض أن يُنْفَى من الأرض، ويُنْفَى من الأرض أَيْ حَبْسُه في السجن حتى لا يُؤذي الناس[2].

لقد ثبتت مشروعية الحبس في السنة قولًا وفعلًا وتقريرًا؛ وذلك ما جاء عن عمر بن الشريد عن أبيهِ عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عَرْضَهُ وعقوبتَه"[3]، ويُقصَد بـــ "يُحِلُّ عَرْضَهُ وعقوبتَه" أَيْ تَحِلُّ شِكايتُهُ وعقوبتُه التي هي الحبس.[4]

---

[1] سورة المائدة الآية "33".

[2] الطَّبَري، محمد بن جرير، تفسير الطَّبَرِي من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، الجزء الثالث، سنة 1999م، ص83؛ الزيلعي، فخر الدِّيْن عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، الجزء الرابع، سنة 1314هـ، ص179.

[3] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسُـنَّتِه وأيامِه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ كتاب الاستقراض، ط1، الجزء الثالث، باب لصاحب الحق مقال، رقم الحديث 2401، ص118.

[4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق.

ومما يدل على مشـــروعية حبس المَدِين ما فعلَه رســـول الله عندما حبس يهود بني قريظة في دار ابنة الحارث في المَدِينة المنورة ثم أُخرِجُوا إلى ســوق المَدِينة فضَــرَبَ أعناقهم لغدرهم وخيانتهم[1]؛ وهذا يدل على مشروعية الحبس فقد حَبَسَهم ثم قَتَلَهم.

لقد أجمع الصـــحابة ومَنْ تَبِعهُم على مشـــروعية الحبس؛ وهذا ما اســـتدل عليه العلماء في مشـــروعية الحبس[2]، وذكر ابن تيمية ذلك حين أشـــار إلى اتخاذ عمر بن الخطاب للحبس بعد زيادة عدد الرعاية، ثم أشـــار اختلاف الفقهاء بَعْدَهُ على جواز اتخاذ القاضـــي للمَدِين، ثم لينتقل خلافهم إلى مدة الحبس[3]، والحكمة من مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية تنبُع من حاجة الناس إليه؛ وذلك لأن الضـرورة تقتضـي العقوبة من أجل استقرار المجتمع ورُقِيِّهِ، ومَنْع مَنْ يريد الاعتداء على الآخرين، وشـريعتُنا الإسـلامية مبنية على حماية المصـالح، والحبس حماية لمصـالح الناس عمومًا، ودَرْءًا لِشَـرِّ المفاسد[4]، وقد يكون ضاغطًا على المَدِين لإلزامِه على تنفيذ ما في ذِمَّتِه من ديون.

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الثالث، سنة 1976م، ص238.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ص179.

[3] سلمى بنت محمد هوساوي، التعزير بالسجن، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم، جامعة المنايا، سنة 2009، ص1823.

[4] محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998م، ص54.

المطلب الثاني

أنواع الحبس وموقف التشريعات القديمة والفقه الإسلامي من الحبس

الإشـــارة إلى الحبس ترمز إلى الضـــغط على المَدِين للقيام بالالتزامات المترتبة عليه والديون الموجودة على عاتقِه تجاه الآخرين، أو لتطبيق عقوبة على جريمة قام بارتكابها لكنهما يختلفان في أمور عدة؛ منها طبيعة كلٍّ منهما، والأهداف منهما، والنتائج التي تترتب عليهما.

كان الحبس المدني معروفًا لدى الشعوب القديمة حيث انتشرت العبودية على نطاق واسع لأن فكرة الحبس كانت تقوم عليها، ويُستخدَم جسد الرجل في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، وشملت هذه الشعوب الرومان واليونانيين والبرابرة ومصر القديمة؛ فقد كان يُسمَح للدائن بعد وفاة مَدِينِه بوضع يَدِهِ على جسدِهِ ومَنْعِ دَفْنِه، وقبل سداد الدَّيْن كان الورثة يسارعون إلى سداد الدَّيْن تجنُّبًا للعار؛ حتى جاءت الشرائع السماوية بمبادئ عادلة ألغت الأحكام السابقة للشعوب القديمة، وقد حرمت الشريعة اليهودية قَتْلَ المَدِين، وأباحت فقط الحبس؛ وفقًا لما جاء في سِفْرِ مَتَّى.[1]

أما الشـــريعة الإســـلامية الســـمحة فقد فرقت بين الغني والفقير، وحرَّمت حَبْسَ المَدِين الفقير؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وأجازوا حبس المَدِين الغني الذي امتنع عن الوفاء بالتزامِه؛ اســـتنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

لقد قسَّـــم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: يعالج في الفرع الأول أنواع الحبس والمقارنة بينها، وفي الفرع الثاني يعرض لمواقف التشريعات القديمة والفقه الإسلامي من حبس المَدِين.

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقًا لقانون الأجراء الأردني: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عَمَّان، ط2، ص201.

[2] سورة البقرة الآية 280.

[3] سورة المائدة الآية 31.

الفرع الأول

أنـــــواع الحبـــــس

أوَّلًا: الحبس التنفيذي أو حبس المَدِين:

هو وسيلة من وسائل الضغط على المَدِين بتقييد حريتِه وحرمانِه لمدة مؤقتة لإجبارِه على تنفيذ التزامِه وهو إكراه بدني ليس عقوبة، ولا يُعَدُّ حَبْسُ المَدِين عقوبةً إنما إكراه بدني يقع على المَدِين لإجبارِه على إظهار ما خَفِيَ من أموالِه ووفاء ما عليه من التزامات[1].

تُعَدُّ الغاية من حبس المَدِين هو إجبارَهُ على الوفاء بِدَيْنِه وتنفيذ التزامِه؛ فهو مجرد وسيلة إكراه بدني يقع على المَدِين لقهرِه وإجبارِه على إظهار ما أخفى من مالِه، فالشـــخص الذي لا يقوم بالوفاء بالتزامِه يكون قد أهدرَ كرامتَه بنفسِه ولا يجب احترامُهُ[2].

ولا يترتب على الحبس التنفيذي حَبْسَ المَدِين انقضاءُ الدَّيْن الذي حُبِسَ من أجلِه، ويحق للدائن أن يحبس مَدِينَهُ مراتٍ عدةً حتى يقضـــي ما عليه من دَيْنٍ لدائنِه، كذلك يجوز للدائن أن يحجز ما يظهر من أموال المَدِين سواءً أكانت عقارات أم منقولات، وله أن يتمسك بالمُقاصَّة إذا أصبح على الدائن حقٌّ للمَدِين الذي سبق وطالب الدائن بحبسِه[3].

فقواعد الحبس التنفيذي كونُها قواعدَ إجرائية تتمتع بأثرٍ فوري أَيْ أن أمر الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري المفعول من تاريخ صدورِه حتى لو كان التشريع الذي نشأ في ظلِّه الالتزام مُخالِفًا للتشريع الحالي[4].

---

[1] صلاح الدَّيْن شوشاري، مرجع سابق، ص290.

[2] نعيمة بنت سالم السيابية، مرجع سابق، ص7.

[3] عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المَدِين في قانون الإجراءات الأردني: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 1999م، ص150.

[4] المرجع السابق.

وينقضـــي حَبْسُ المَدِين في حالة تنازل الدائن وطلب إلغاء الحبس، أو قيام المَدِين بوفاء دَيْنِه في أيّ مرحلة من مراحل الحبس فينقضـــي أمرُ الحبس ويتم الإفراج عنه مباشـــرةً؛ فهذا ما نصَّ عليه المُشرِّع العُماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانيًا: الحبس الجزائي:

هو عقوبة تُفرَض على الشـــخص لارتكابِه فعلًا مُجَرَّم قانونًا، أو هو وضـــع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها[1].

معاقبة المجرم على فعلٍ يُجرِّمُه القانون هو غاية الحبس الجزائي جزاءً للمجرم ليكون عبرَةً للغير إذا اقترف الفعلَ نفسَه.

أما الأثر الذي يترتب على الحبس الجزائي فإنه ينقضـــي إذا قضـــى المحكوم عليه مدة الحبس التي نصَّ عليها الحكم، ولأن الحبس الجزائي في الأصل حق للمجتمع فلا ينقضي بتنازل المتضرر إلا في حدود وضعها المُشرِّع.

مما سبق، يرى الباحث وجود فروقات بين حبس المَدِين والحبس الجزائي، فالفقهاء يَرَوْنَ أن الحبس الجزائي له صفة العقوبة وهي حبس المجرم ومعاقبتُه على فعلٍ ارتكبَهُ يعاقب عليه القانون، أما حبس المَدِين يَرَوْنَهُ وسيلةً وليس غايةً لإرغام المَدِين على الوفاء بالتزاماتِه وإظهار ما يُخفِي من أموالِه.

[1] مصطفى فتحي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطابع البيان، شرطة دبي، سنة2002م، ص139.

الفرع الثاني

موقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية في حبس المَدِين

أوَّلًا: موقف التشريعات القديمة في حبس المَدِين

كان الفرد في العصور القديمة وقبل الإسلام يعمد إلى اقتضاء حقِّه بنفسِه؛ الأمر الذي لم يكن يستتبع اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، وبقي الحال على هذا النحو حتى ظهور مبدأ التحكيم[1].

لقد عَرَفَتِ الشعوب القديمة الإكراه البدني إحدى وسائل الحماية التنفيذية للحقوق الموضوعية؛ حيث لم يكن المَدِين مسؤولًا عن أموالِه فقط بل كان يَعُدُّ جَسَدَ المَدِين نفسِه سلعةً يمكن استخدامها للوفاء بالتزاماتِه وسداد ديونِه المترتبة عليه، والقوانين أيضًا كانت تمنح الدائن ممارسة حقِّه في استيفاء أموالِه من دائِنِه من خلال الضغط عليهم بالقوة والقسوة حتى الظلم، كذلك يحق للدائن أن يحبس مَدِينَهُ في حبسِه الخاص وضَرْبِه بنفسِه؛ حتى يبلغ الأمر إلى إعطاء الدائن الحق بقتل مَدِينِه بسبب عدم وفائِه لِدَيْنِه.

ولعدم وفاء المَدِين بالتزاماتِه أخذتِ القوانين القديمة مواقف مختلفة بناها الباحث على النحو الآتي:

1. حبس المَدِين في بلاد ما بين النهرين:

يُعَدُّ استرقاق المَدِين أثرًا ظاهرًا من آثار مبدأ القوة، فقد عُدَّ المَدِين العاجز عن الوفاء بِدَيْنِهِ في التشريعات العراقية القديمة رقيقًا، وقد مرَّ المركز القانوني للرقيق في بلاد الرافدين بتطور كبير؛ ففي

---

[1] كان الفرد في المراحل الأولى الغارقة في القدم يتولى بنفسِه حقوقَه المشروعة واتِّباع مصالحة المتولدة عنها، وكان ذلك يتم من خلال ما يُسمَّى بالعدالة الخاصة يتطلع فيها هو بنفسِه فيحق لها حماية ذاتية يُؤازِرُهُ فيها أهلُه وعشيرتُه بحكم التضامن القائم بينهم وارتباط المصالح وتبادلها، وكان للدائن في ظل القانون الروماني أن يقبض على مَدِينِهِ في حالة عدم الوفاء بالدَّيْن وأن يحبسَه في منزلِه لمدة 60 يومًا، فإذا انقضت ولم يدفع ما بذِمَّتِه أو لم يدفع أحد مكانَه مقابل الدَّيْن كان له أن يبيعَهُ رقيقًا أو أن يقتلَهُ، فإذا تعدَّد الدائنون كان لهم في هذه الحالة اقتسام جثَّتِه، وقد عرف العرب في جاهليتهم أمثال هذه التصرفات، لكن بعد ظهور الإسلام وما عرفتْهُ الإنسانية من تطور مختلف في المجالات أخذت الدولة تتدخل تدريجيًّا في تنظيم الحماية الذاتية، وتُقلِّص من دور الأفراد فيها حتى غدا الأمر في النهاية اختصاص الدولة يستقل فيه دون سواها. راغب وجدي، النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص7.

التقنيات السابقة على تقنين حمورابي كان الرقيق ذكرًا أم أنثى في حكم الحيوان فهو مجرد شيء محل للملكية، ويجوز لسيدِهِ أن يتصرف فيه بأنواع التصرفات كافة ولم يكن له أيُّ شخصية قانونية.

بعد ظهور تقنين حمورابي اعتُرِفَ للرقيق بالشخصية القانونية في حدود معينة فلم يَعُدْ يُنظَر إليه بِعَدِّهِ شيئًا من الأشياء بصورة مُطلَقة؛ حيث يكون للسيد الحق في أن يجري أنواع التصرفات القانونية كافة المشروعة على رقيقِه وله الحق في الحصول على تعويض في حالة الاعتداء على رقيقِه، وله حق استرداد الرقيق في حالِ هروبهم، ولقد نصَّ قانون حمورابي على عقوبة الإعدام لِمَنْ أخفى العبد الهارب وسهَّل له عملية الهرب، كذلك يحكم على الحلاق الذي يزيل علامة الرِّقِّ التي يحملها العبد بعقوبة قطع اليدين، ومع ذلك فالرقيق في ظل تقنين حمورابي لهم ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيدهم وله أن يُبرِم التصرفات القانونية كافة سواءٌ لحسابِه أم نيابةً عن سيِّدِهِ، ويمكنُه أيضًا شراء حريتِه من سيِّدِهِ[1].

2. حبس المَدِين في مصر القديمة:

تكاد تكون التقنيات المصرية القديمة مجهولة تمامًا مع أن ملوك مصر القدامى تركوا شُهرةً كبيرة بِعَدِّهِم مُشرِّعين؛ فلم يُعْثَرْ حتى الآن على أيِّ أثرٍ مباشر للمجموعات القانونية التي أصدروها[2].

مع ذلك ذهب بعض الباحثين إلى القول: إنه في عصر الإقطاع حيث قَوِيَ نفوذ أمراء الإقطاع وضعف نفوذ الملوك؛ حلَّ جسد المَدِين محلَّ ذِمَّتِه فكان للدائن أن يَسترِقَّ المَدِين إذا لم يُوْفِ بالتزاماتِه، وله أيضًا عند وفاة مَدِينِه أن يضع يدَهُ على جثتِه ويمنع دفنها حتى يتم الوفاء بِدَيْنِهِ، فكان الورثة يتسارعون إلى دفع الدَّيْن اتِّقاءً للعار، ودامت تلك المدة حتى القرن الثاني عشر قبل الميلاد؛ حيث قامت الثورات الشعبية على الإقطاع والطبقية وعاد للملوك نفوذهم وقوتهم[3]، ووضع قانون بوكخوريس حكمًا وذلك نحو سنة 718 قبل الميلاد الذي تضمَّن من بين أحكامِه يتعلق بإلغاء الاسترقاق بسبب الدَّيْن،

---

[1] أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النُّظُم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1990م، ص26.

[2] عبد المجيد الحفناوي؛ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النُّظُم الاجتماعية والقانونية الدار الجامعية، بيروت، سنة 1992م، ص36.

[3] مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المَدِين طريقًا من طرق التنفيذ الجبري، رسالة مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، سنة 2012م، ص15.

فالمَدِين قبل صدور هذا القانون فلاحًا أكان أم صانعًا مُعَرَّضٌ للاسترقاق في حالِ عَجْزِهِ عن الوفاء بالدَّيْن عند حلول الأجل؛ فلم يكنِ الدائنُ يكتفي بالاســـتيلاء على ما لدى المَدِين من أموال بل كان يُلزِم المَدِين بالعمل لحســـابِه حتى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وله أن يبيع مَدِينَهُ[1]، فجاء قانون بوكخوريس وألغى نظام الإكراه البدني للمَدِين حيث انتقلت مسؤولية هذا الأخير من جسمِه إلى مالِه، وأصبح الالتزام يقع على ذمة المَدِين وليس على شـخصِـه[2]، وقد ظهرت إصـلاحات بوكخوريس كما لو كانت متقدمة بشـأن روح العصـر ثم كانت سـريعة الزوال، فبعد انتصـار خصـومِه عليه مُتَّهِمِينَ إياهُ بالكفر؛ رجعت الأحوال إلى ما كانت عليه من قبل إلى أَنْ جاء الملك أمازيس[3] وألغى التزام شـخص المَدِين ولم يسـمح للدائن إلا بالاسـتيفاء من أموال مَدِينِهِ، ومع ذلك بقي الإكراه البدني مُطبَّقًا بشأن الديون المستحقة للدولة أو الديون المُستحَقة للمعابد[4].

3. حبس المَدِين في التشريعَيْن الإغريقي والروماني:

كانت وسائل المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين من الزمن القديم على أشدِّ ما تكون بُعْدًا من الرحمة والعدل؛ حيث كان الإنسان يلتزم في شخصِه فإذا عَجِزَ أو امتنع عن الوفاء بِدَيْنِهِ كان لدائِنِه عند اليونانيين والرومان اســترقاقُهُ واســتخدامُهُ أو أن يســتولي على مالِه أو يبيعَه وفاءً لِدَيْنِهِ أو يقتلَه جزاءً على حرمانِه من حقِّه وانتقامًا منه وأخذًا لِحَقِّهِ بِيَدِهِ؛ ذلك كلُّه من دون حاجة إلى اسـتصـدار حكم من القاضي بالدَّيْن[5].

---

(1) بوكخوريس هو أحد ملوك الفراعنة من الأسرة الرابعة والعشرين التي اتخذت سايس في دلتا النيل عاصمة لها وبدء حُكمِه عام 715 أو 720 قبل الميلاد ووضع قانون باسْمِهِ؛ سعيدي سليم، قانون الأحوال الشخصية في كل مدن العراق ومصر: دراسة تاريخية مقارنة، جامعة فتوري قسطنطينية، الجزائر، سنة 2010م، ص72.

(2) أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص22.

(3) الملك أمازيس (أحمس الثاني) أحد خلفاء الملك بسماتيك مؤسس الأسرة السادسة والعشرون، آخر أسرة لمصر المستقلة التي حكمت البلاد في القرن السادس قبل الميلاد وهو مُصلِح اجتماعي خرج من بين صفوف الأُجَرَاء، وجاء إلى السلطة من خلال الشعب؛ فهو لم يستند إلى البنوة الإلهية وألغى امتيازات الكهنة ونظام السادة والنظام الطبقي الصارم والوراثي، كما انتزع من الاقطاع العسكري الامتيازات والحصانات التي كان يستأثر بها، عبد المجيد الحفناوي؛ أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص37؛ سعيدي أسلم، مرجع سابق، ص73.

(4) علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، سنة 1998م، ص31.

(5) محمدين عبد القادر محمد، الطبعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصـــرفات المَدِين على دائِنِيه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، سنة 2008م، ص18.

ولم يكن ذلك مقصورًا فقط على النُّظُم القانونية التي عَرَفَها الإغريق والرومان في عهدِهم الأول فحسبُ؛ بل إن قانون دراكون قد احتفظ بتلك النُّظُم والتقاليد التي كانت سائدةً مع قسوتها، ثم وضع بعد ذلك قانون صولون بقصد التخفيف من قسوة قانون دراكون حيث حدَّد سعر فائدة الديون وحرَّم الربا الفاحش تخفيفًا على العامة من الديون التي كانت قد أثقلت كواهلهم، وأبطلَ الديون القديمة وحرَّر المَدِينِين المُعسِرين الذين استرقَّهم الدائنون من الرِّقِّ، وحرَّم التنفيذ على شخص المَدِين بسبب عدم الوفاء بديونهم وحرَّم بيعَه أو قتلَه أو استرقاقَه[1].

وجاء قانون الألواح الاثني عشر الذي وُضِعَ في روما عام 450-451 قبل الميلاد متأثرًا بالقوانين المصرية القديمة والقوانين اليونانية خاصة قانون صولون[2].

وقد نظَّم قانون الألواح الاثني عشر دعوى إلقاء اليد أو وضع اليد على الشخص؛ وهي دعوى تنفيذية قرَّرها قانون الألواح الاثني عشر في حالتين[3] هُمَا:

أ . حالة إذا كان هناك حكم سابق بالدَّيْن ولم يَقُمِ المَدِين المحكوم ضدَّهُ بالتنفيذ.

ب . حالة مَنْ يُقِرُّ أو يعترف أمام الحاكم بادِّعاء خصمِه.

ويحق للدائن بعد مُضِيِّ ثلاثين يومًا أن يقبض على المَدِين ويصطحبَه معه إلى الحاكم ليقرر أمامَه أنه وضع يدَهُ على المَدِين بسبب عدم وفائِه للدَّيْنِ، فإذا لم يعترض أحد يقرر الحاكم إلحاق المَدِين بالدائن، ثم يكون للدائن أن يقود المَدِين إلى منزلِه حيث يحبسُه مُكبَّلًا بالأغلال ويستمر المَدِين هكذا لمدة ستين يومًا، ويتعين على الدائن خلالها أن يأخذَه في أيام ثلاثة لأسواق متتابعة إلى الساحة العامة، ويعلن بصوت مرتفع مبلغ الدَّيْن كي يتيح لأقاربِه وأصدقائِه أن يحرِّروهُ من خلال الوفاء بدلًا عنه، فإذا انتهى الميعاد صار المَدِين رقيقًا بصفة نهائية لدائنِهِ، ويكون لهذا الأخير أن يبيعَه خارج روما أو يقتلَه، وإذا تعدَّد الدائنون اقتسموا أشلاء المَدِين، ولم يكن يسمح للمَدِين بالمعارضة في إلقاء

---

[1] أحمد أبو الوفاء، تاريخ النُّظُم القانونية وتطورها، الدار الجامعية، سنة 1984م، ص35 – 36.

[2] مبارك محمد عبد المحسن ظافر، مرجع سابق، ص27.

[3] محمدين عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص20؛ فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989م، ص6.

اليد عليه، وإنْ كان يعطي هذا الحق لغير المَدِين كأحد أقاربِه مثالًا، فإذا زَعِمَ هذا الأخير أن إلقاء اليد تم من دون سندٍ قانوني أوقفت إجراءات التنفيذ؛ فإذا ظهر أن المتدخل غير محق في طلبِه وُجِّهَت إليه إجراءات إلقاء اليد بضعف مبلغ الدَّيْن الأصلي[1].

وبصدور قانون (جوليا) في عهد الإمبراطور أغسطس أعطى للمَدِين فرصة لتفادي حبسِه؛ وذلك أن يتخلى عن أموالِه للدائن ويصبح في مرتبة الأحرار بعد أن كان في حكم الرقيق أثناء حبسِه[2].

وقد ألغى التنفيذ على شخص المَدِين بمعرفة دائنِهِ بموجب دستور صَدَرَ من الإمبراطور عام (338م) يقضي بإلغاء السجون الخاصة ويقرر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني يتم في السجون العامة، والدائن الذي يخالف هذا الدستور، ويحبس المَدِين في سجن خاص يُعَدُّ مُرتكِبًا لجريمة جنائية عقوبتها أن يحبس الدائن في سجن عام مدة مماثلة للمدة التي حَبَسَ فيها مَدِينَهُ بالإضافة إلى سقوط حقِّه[3]، ثم استحدث نظامًا جديدًا للتنفيذ هو التنفيذ على أموال المَدِين وبيعها بالمزاد العام بواسطة قَيِّم يُعَيَّن لهذا الغرض[4]؛ وبذلك أصبحت أموال المَدِين هي الضامنة للوفاء بما عليه من ديون، غير أن هذا النظام لم يُلْغِ نظام الحبس تمامًا بل وجد إلى جانبِه ومُكمِّلًا له[5].

ويتبين أن الأسلوب الذي كان يُعامَل به المَدِين من قبل مَدِينِهِ هي قسوة شديدة لأن القانون وضع المَدِين المُعسِر تحت رحمة دَائِنِيهِ في ذلك الوقت، حيث كان الدائن يختار أيَّ وسيلة يرغبها للانتقام من مَدِينِهِ؛ حتى تدخَّلَ المُشرِّع الروماني أكثر من مرة في مُدَدٍ متلاحقة للحد من شدة هذه الوسيلة وتخفيفًا حتى وصل الأمر إلى استحداث التنفيذ على أموال المَدِين.

خلاصة القول: إن مفهوم "حبس المَدِين" في الأنظمة القانونية القديمة تجاوزت الحدود المعقولة جميعها في ممارسة الظلم ضد المَدِينين، وعلى مدار تاريخها الطويل كانت هذه القوانين تُهِينُ كرامة

---

(1) توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1985م، ص37.

(2) أحمد محمد مليجي، مرجع سابق، ص202.

(3) محمدين عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص25.

(4) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص393.

(5) أحمد محمد مليجي، مرجع سابق، ص202.

الإنســـان؛ بل تُهدِرُ حيوات المَدِينين الذين لا يســـتطيعون الوفاء بالتزاماتهم، فقد اســـتعبدوهم وباعوهم ســـلعةً، كذلك قاموا بضـــربهم وقتلهم لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتِه ووزَّعوا أشـــلاءَهم على دَائِنِيهِم؛ وهذا كله يتمثل في الظلم المُطلَق في العصور المظلمة التي نَسِيَها التاريخ.

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من حبس المَدِين:

نَظَرَ الإســـلام للدائن بعين الرضـــا وعَدَّهُ مُحْسِـــنًا للمَدِين في شِـــدَّتِه، ولا ينبغي على المَدِين أن يُجازَى على الإحســـان بالإســـاءة، ويُعَدُّ امتناع المَدِين عن وفاء دَيْنِه لِدَائِنِه ذروة الســـوء الذي يمكن أن يُقابَل به الدائن؛ هذا ما أكدته الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [1]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[2].

مع أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا حبس المَدِين أيًّا كان سبب نشوء الدَّيْن؛ إلا أنهم فرَّقوا بين المَدِين الفقير (المُعسِر) والمَدِين الغني (المُوسِر)، فلا يجوز إيقاع الحبس على المَدِين المُعسِر أيًّا كان سبب نشوء الدَّيْن، وأرست الشريعة الإسلامية أُسُسًا راسخة لصرحٍ ضخمٍ بَنَتْهُ عقائديًّا وفكريًّا واجتماعيًّا، ويتميز بالنقاء والنضـج والعدالة، وهو ما لم ولن تعرفَه البشرية من دون الإسلام ولا غرابةَ في ذلك؛ فهذا القانون من الله الخالق الذي يعلم الظاهر والباطن، ويعلم ما يحتاجُه الناس في كل زمان ومكان من القوانين حتى تكون الحياة مســـتقرة ســـعيدة، وفي أوانها قمة الأمر هي الحفاظ على كرامة الإنسان بهذه الروح، ومن هذه المنطلقات تناول الإسلام مسألة حبس المَدِين ليكون ذلك في مصلحة الجميع، فلا ظُلْمَ لمصـــلحة شـــخص على آخر، لا ظالم ولا مظلوم؛ بل هو الاعتدال العادل والمتوازن والمتسامح[3]، ونبين ذلك من خلال نقطتين على النحو الآتي:

---

[1] سورة المائدة، الآية 1.

[2] سورة النساء، الآية 58.

[3] مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المَدِين طريقًا من طرق التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص30.

1. حبس المَدِين في القرآن الكريم والسنة النبوية.

2. حبس المَدِين في الفقه الإسلامي.

1. حبس المَدِين في القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد أجازت الشريعة الإسلامية حبس المَدِين المُوسِر المُتعنِّت حسب رأي أغلبية الفقهاء الذين استندوا في ذلك إلى الآية الكريمة ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، والى الحديث الشريف "مَطْلُ الغني ظُلم"، أما حبس المَدِين المُعسِر فلم يُجِزْهُ الفقهاء مُعتمِدين في ذلك على الآية الكريمة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾[1].

والتشريع الإسلامي قسَّم المَدِين من حيث مدى مَلاءتِه إلى:

أ. مَدِين مُعسِر.

ب. مَدِين مُوسِر.

- أما المَدِين المُعسِر فلا يجوز حبسُه عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا للدائن الذي كثُرت ديونُه: "خذ ما وجدت، فليس لك إلا ذلك". ويعني التنفيذ على أموال المَدِين فقط، وفي حال كان مُعسِرًا وليس لديه ما يكفي من المال لسداد الدَّيْن؛ فلا يستحق الدائن أكثر من ذلك.
- أما حبس المَدِين المُوسِر فقد فرَّق الإسلام بين المَدِين المُعسِر والمَدِين المُوسِر وحرَّم حبس الأول، وأباحَ حبس الثاني عقوبة للمَدِين المُوسِر القادر على سداد الدَّيْن لكنه يماطل ويستمر في عدم إعطاء الناس حقوقهم، ومن هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبسِه مُستنِدين في ذلك إلى القرآن الكريم، والحديث الشريف، والإجماع.[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 280.

[2] سورة البقرة، الآية 280.

[3] فتحي والي، أصول التنفيذ الجبري في القانون، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1968م، ص6.

– أما القران الكريم فإن ما يُفهَم من الآية الكريمة قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]؛ هو إعطاء نعمة لمَدِين مُعسِر بحُسن نية، والمفهوم المقابل هو أن الشخص المُوسِر ليس عليه التزام أو مُوسِر لنعمتِه؛ بل يجب عليه الوفاء، وإذا فشل في ذلك كان ذلك مخالفًا لمقتضى الحكم ومَنْ خالفَ الحكم الشرعي فهو ظالم، وعقوبة الظالم هو النفي من الأرض؛ وفقًا لما جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴾[2].

2. حبس المَدِين في الفقه الإسلامي:

لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء ببيان طبيعة الالتزام، أما بعض الشُرَّاح المُحْدَثِين اختلفوا بشأن هذه الطبيعة؛ فقد ذهب رأيٌ إلى أن فكرة الالتزام لها طبيعة مادية بحتة، فهي علاقة مالية أكثر من كونها علاقة شخصية بين الدائن والمَدِين، واستدل هذا الرأي على تسامح الشريعة الإسلامية مع المَدِين المُعسِر وعدم جواز حبسِه، وإن حَبْسَ المَدِين المُوسِر لا يتم إلا من خلال الدائن نفسِه كما كان الأمر عند الرومان؛ بل يتم الحبس من قبل الحاكم بناءً على طلب الدائن[3].

وإن الشريعة الإسلامية لم تسمح للدائن أن يكون له سُلطة على الحرية الشخصية للمَدِين، وما الحبس إلا ضمانة في يَدِ الدائن على مَدِينِهِ المُماطِل القادر على الدفع، وهو إجراء اقتضتْهُ الضرورة ولا يخرج الالتزام عن طبيعتِه المادية البحتة.

ووفقًا لهذا الرأي فإن هناك بعض الحالات التي تبرز فيها الصبغة المادية للالتزام بالفقه الإسلامي؛ من ذلك ما جاء بالفقه الإسلامي بحوالة الحق أَيٍ انتقال الالتزام من ناحيتِه الإيجابية وإقرارِه أيضًا بحوالة الدَّيْن أَيٍ انتقال الالتزام من ناحيتِه السلبية، هذا الانتقال يُعَدُّ أثرًا من آثار النزعة

---

[1] سورة البقرة، الآية 280.

[2] سورة النساء، الآية 44.

[3] وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص4.

الموضوعية في الفقه الإسلامي، وهو يتناقض مع المذهب الشخصي الذي يقتضي منطقُهُ عدم تغيير طرفَيْ رابطة الالتزام.

بينما ذهب رأيٌ آخر إلى أن موقف التشريع الإسلامي من الاتجاهين الشخصي والمادي هو الاعتدال[1]؛ حيث إن الطبيعة المادية هي الغالبة في طبيعة الالتزام، لكن ذلك لا يعني إهمال الفكرة الشخصية التي تظل ضمانة في الدَّيْن مواجهة المَدِينين المُماطِلين، بمعنى أن طبيعة الالتزام هي مزيج من الصفة المادية والصفة الشخصية مع أن هذه الطبيعة مادية في الغالب.

وأنواع الحبس بسبب الدَّيْن في الفقه الإسلامي بصفة عامة ثلاثة أنواع هي[2]:

- **النوع الأول:** حَبْسُ تلوُّم واختبار في حق المَدِين مجهول الحال؛ إذْ للقاضي أن يحبس المَدِين الذي لا تُعْرَفُ عُسْرَتُهُ من يُسْرِهِ بقدر ما يستبرأ أمرَهُ ويكشف عن حالتِه المادية، ولكيلا يهرب فتضيع الأموال والحقوق مع ضعف الوازع الدَّيْني في هذا الزمان، وتختلف مدة الحبس باختلاف درجة قوة احتمال المحبوس من التضييق[3].

الغاية من هذا النوع من الحبس هو اختبار قدرة المَدِين على الوفاء فهو حبس اختباري يتم من خلال دفع المَدِين إلى إظهار يسارِهِ أو ثبوت إعسارِه؛ إذا لم تتغير حالُهُ بالحبس، كذلك يكون هذا النوع من الحبس هو وسيلة ضغط على إرادة المَدِين واختبارًا لقدرتِه المالية[4].

- **النوع الثاني:** حَبْسُ تضييق وتنكيلٌ في حق المَدِين القادر على لأداء الذي يدَّعِي عدم القدرة ويتبين أنه كاذب في ادِّعائِه، وقامت البيّنة على ثبوت يَسَارِهِ وقدرتِه على الوفاء بالدَّيْن؛ ما وَلَّدَ قناعة لدى المحكمة أنه مُماطِل ويهدف إلى تضييع حق الدائن، فإنَّ كل مَنْ فعل مُحَرَّمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإنْ لم تكن مُقدَّرةً بالشرع كانت تعزيرًا يجتهد فيها وليُّ الأمر؛ فيُعاقَب الغني المُماطِل بالحبس، فإنْ أصرَّ

---

[1] مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبِه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط7، سنة 1989م، ص32.

[2] المرجع السابق، ص34.

[3] ابن فرحون، كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص238.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص7.

عُوقِبَ بالضـرب حتى يؤدي الواجب؛ ويكون ذلك عندما تُسـتَنفد الوسـائل الأخرى لسـداد الدَّيْن، ويُترَك تقدير المدة إلى القاضي في هذه الحالة حتى يُجْبَرَ المَدِين على السداد[1].

- **النوع الثالث:** حبسُ تعزيرٍ وتأديبٍ في حق المَدِين المُماطِل المتهم بإخفاء مالِه إِذْ يُحبَس حتى يقوم بالوفاء أو يُثبِت فقرَهُ وعدم اقتدارِه على الوفاء، وهذا الحبس هو حبس التهمة فيُحبَس المُدَّعَى عليه على ذمة التحقيق في دعوى مشـــكوك فيها أو خوفًا من هروبِه أو حتى تتبين حالُه، ويختلف هذا النوع عن سابِقِيهِ أن المحبوس في هذا النوع يدَّعِي إعسارَهُ للتهرب من سداد الدَّيْن أو أنه يَجْحَد الدَّيْن بالكلية[2].

اتفقت المذاهب الإسلامية على أنه لا يجوز حبس المَدِين المُعسِر الذي لا مال له؛ لأن الحبس إنما جُعِلَ للوفاء لا لغرض، وهي ليســت غاية في حد ذاتها بل هي وسـيلة لإكراه المَدِين الذي يماطل في سداد الدَّيْن، ولا فائدة من إكراه المَدِين الفقير أو المُعسِر[3]، وفي هذا الجانب يقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ} [4]، ولقول الرسول "صلى الله عليه وسلم" للغريم المَدِين الذي كَثُرَ دَيْنُهُ؛ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[5].

أما المَدِين المُوسِر المقتدر على الوفاء فقد أجاز الفقهاء المسلمين حبسَهُ إذا تقاعسَ عن أداء الدَّيْن.

ومع أن الشـــريعة الإســـلامية أجازت حبس المَدِين إلا أنها أحاطت هذا الإجراء بالعديد من الضـوابط والشـروط التي تجب مراعاتها؛ حيث ميَّزتِ الشـريعة الإسـلامية بين المَدِين المُوسِـر والمَدِين المُعسِـر، والجدير بالذكر أن الشـروط التي وضـعتها الشـريعة الإسـلامية لحبس المَدِين شـروط محددة يجب توفُّرها هي[6]:

---

[1] ابن فرحون، كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص235.

[2] الإمام أبو إسـحاق برهان الدين بن مفلح، المبدع شـرح المقنع، المكتب الإسـلامي، سـوريا – دمشـق، ط1، الجزء الرابع، سنة 1965م، ص307.

[3] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الجزء الثالث، بدون سنة نشر، ص149.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 280.

[5] مبارك محمد ظافر، حبس المَدِين، مرجع السابق، ص34.

[6] شرف أحمد، أحكام المَدِين المماطل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس – فلسطين، السنة 2001، ص19.

1. أن يكون المَدِين قادرًا على سداد الدَّيْن، وإذا كان مُعسِرًا فلا يُحبَس لأن الحبس مشروع لذاتِهِ.

2. أن يكون الدَّيْن حالًّا، فلا يجوز حبس المَدِين للدَّيْن المُؤجَّل؛ لأن الحبس مشـــروع لدفع الظلم الواقع بتأخير الدَّيْن، وإذا تأخر الدائن في الوفاء بحقِّه بالتأجيل فلا ظُلْمَ ولا مُسوِّغ للحبس.

3. تأخُّر المَدِين أَيْ تأخُّرُهُ عن ســـداد الدَّيْن؛ فالتأخير يعني الامتناع عن الســـداد مع طلب الدائن ثلاث مرات أو أكثر على الأغلب.

4. أن يطلب الدائن حَبْسَ مَدِينِهِ، فإذا لم يطلب الدائن حَبْسَ مَدِينِهِ فلا يحبسُه القاضي؛ لأن الحبس وسيلة لاستعمال حق الدائن ولا يُطلَب حق الإنسان إلا بطلبِه.

ألا يكون المَدِين من أصـــول الدائن، فلا يجوز حَبْسُ الأب، أو الأم أو الجد أو الجدة بســـبب دَيْنٍ على أبنائهم أو أحفادهم؛ والسـبب في ذلك أن سـجن هؤلاء ليس من باب الإحســان وفعل الخير لقولِه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1].

حكم سقوط الدَّيْن بحبس المَدِين في الشريعة الإسلامية:

اتفقتِ المذاهب جميعها التي أجازت حَبْسَ المَدِين أن حَبْسَ المَدِين لا يؤدي إلى ســقوط الدَّيْن الذي حُبِسَ المَدِين من أجلِه، فالحبس إجراء زجري لا بُدَّ منه لإبراء ذمة المَدِين من الدَّيْن، ومَهْمَا طالت أو قصُرت مدة الحبس فإن ذمة المَدِين المحبوس لا تَبْرَأُ من الدَّيْن أو من أيِّ دَيْنٍ فهي جزءٌ من أجزائِه؛ بل تبقى ذِمَّتُهُ مشغولة به ولا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إلا الوفاء بالدَّيْن، أو لأيِّ سببٍ من أسباب سقوط الدَّيْن المقررة شرعًا وفقًا لما ذكرتُ سابقًا، وما الحبس إلا وسيلة للضغط على إرادة المَدِين المُماطِل لإجبارِهِ على إظهار ما لديه من أموال لتنفيذ الالتزام الذي عليه والوفاء بحقوق دائِنِهِ.[2]

وإنَّ الشريعة الإسلامية لم تهمل تنظيم أيِّ أمر من شؤون حياة المسلمين، وقد حثت على الوفاء بالدَّيْن بِعَدِّ أن الالتزام بالوفاء واجب شرعي ثابت في ذمة المَدِين، وتنظر الشريعة الإسلامية

---

[1] سورة الإسراء، الآية 23.

[2] الصـبيحات، إقبال أحمد، إشـكاليات حبس المَدِين والحلول البديلة، رسـالة ماجسـتير، جامعة مؤتة، الأردن، سـنة 2017م، ص24.

إلى الدائن أنه فاعلٌ قدَّم معروفًا للمَدِين في وقت مِحْنَتِه، ولأنه أعطى المَدِين مالَه وتركَه لينتفع به فإن التعويض الذي يدفعُه المَدِين لدائِنِهِ يجب ألا يكون تعســـُفًا فيه وامتناعًا عن إعطائِه حقَّه عند حلول الدَّيْن، وعلى هذا يجب على المَدِين رَدُّ الحق إلى صاحبِه، وإذا امتنع عن ذلك احتسب ما فَعَلَه المَدِين، كالظلم الذي يُوجِب العقوبة في الدنيا والآخرة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لضمان قيام المَدِين بحقوقِه؛ منها حبس المَدِين، وبيع مالِه، ومنعِه من السفر، ومرافقة الدائن لِمَدِينِهِ.[1]

[1] وليد خالد الربيع، الإلزام في التصـــرفات المالية في الفقه الإســـلامي، ط1، دار النفائس، عَمَّان، ســـنة 2007م، ص225 وما بعدها.

المبحث الثاني

الأساس الشرعي والقانوني لحبس المَدِين

حرص الإســـلام على المحافظة على حقوق الناس التي منها الحقوق المالية؛ فأَمَرَ بقضـــاء الديون وعدم المماطلة فيها، وحيث إن الشـريعة الإســلامية نظمت شـؤون الحياة في جوانبها جميعها تنظيمًا دقيقًا كاملًا، ووضـــعت حلولًا عادلة للعلاقات جميعها ســـواءٌ علاقة العبد بِرَبّه أو بين الناس أنفسهم ومعاملاتهم، وتناولت الشريعة الإسلامية مسألة حبس المَدِين ووضعت شروطًا معينة تتصف بالعدل للحكم عليه، ولا غرابةَ في ذلك لأن هذا القانون من الله الخالق الذي يعلم ما ظَهَرَ وما بَطَنَ، ويعلم ما يحتاجُهُ الناس في كل مكان وزمان من قوانين لتكون الحياة مستقرة مريحة بما في ذلك الحفاظ على كرامة الإنسان.

كذلك القانون العُماني قد أخذ بفكرة حبس المَدِين وتناولها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ فقد عَدَّ حَبْسَ المَدِين إحدى الوســـائل المتاحة قانونًا لتنفيذ الأحكام، ويُعَدُّ قانون الإجراءات المدنية والتجارية من أكثر القوانين توسُّعًا وتمسُّكًا بنظام حبس المَدِين لإجبارِهِ على تنفيذ ما التزم به أو ما أَلْزَمَهُ به القضـــاء؛ حيث أبقى المُشـــرِّع العُماني على هذه الوســـيلة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي نَظَّمَ قواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وذلك بِعَدِّها وسيلةً فعالة لاقتضاء الحق.

بناءً عليه، نقسِّم المبحث إلى مطلبين، ونتناول كل مطلب على حِدَة على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: الأساس الشرعي لحبس المَدِين**
- **المطلب الثاني: الأساس القانوني لحبس المَدِين.**

المطلب الأول

الأساس الشرعي لحبس المَدِين

لم يُفرِّق فقهاء الشـــريعة بين الحبس المدني الإكراهي والحبس الجزائي التعزير، وإن جمهور الفقهاء في المذاهب الخمســة صـرَّحُوا على ثبوت حق المطالبة والحبس في مكان ضـيق، وإن امتناع المَدِين عن الوفاء بِدَيْنِهِ فهو ظالم يُعاقَب بالحبس، ولبيان ذلك سـيقوم الباحث بتقسـيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحدَّث عن حبس المَدِين في الفقه الإســـلامي وآراء المذاهب الخمســـة، أما الفرع الثاني فتطرَّقَ إلى المستند الشرعي في حبس المَدِين.

الفرع الأول

حبس المَدِين في الفقه الإسلامي

لم يُميِّزِ الفقه الإسـلامي بين حبس المَدِين والحبس الجزائي من حيث طبيعتُه؛ فقد أناطَ الحبس بوجود الظلم الذي يتحقق نتيجة امتناع المَدِين عن الوفاء بديونِه من دون مُســوِّغ، وهذا الظلم من قبيل المعصـية التي تسـتوجب العقوبة الدنيوية، وسـبب واقعة الحبس مماطلة وتعنُّت المَدِين في سـداد دَيْنِهِ وليس واقعة عدم الوفاء؛ وهذه الواقعة تستوجب المسؤولية الجزائية[1].

وعَدَّ بعض الفقهاء أن امتناع المَدِين عن ســداد الدَّيْن مع قدرتِه على ســدادِهِ يُعَدُّ جريمةً كبيرة من كبائر الذنوب؛ معنى وذلك أن الفقه الإسلامي في هذه الحالة أوجدَ نوعًا من المسؤولية الجنائية للامتناع عن دفعها، فالتنفيذ مع القدرة على ذلك يقوم على التأخير والمماطلة، وهو ما كان يُعَدُّ أسـاسَ المسـؤولية وسـبب وجوبها والســبب الذي اقتضـــى الحبس هنا ليس حقيقة عدم تحقيق معناهُ (المدني) في حدِّ ذاتِه؛ بل حقيقة مستقلة تمامًا هي حقيقة المماطلة بما فيها من ظلم وعناد يستوجب العقاب؛ وهذا يوضح ما قِيلَ[2].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتُهُ، دار الفكر، دمشق، الجزء الخامس، ط3، سنة 1989م.

[2] شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ط4، عالم الكتب، الجزء الرابع، سنة 1984م، ص292 وما بعدها.

أما بعض الفقهاء الذين أجازوا الحبس منعوا عقوبة حبس المَدِين الفقير المُعدَم الذي لا مال له لعدم وجود الهدف الذي أباح الحبس من أجلِه أصـــلًا[1]؛ الذي هو إجبار المَدِين على الســـداد بتقييدِهِ وحرمانِه من حريتِه مؤقتًا على أمل أن يكشـــف ما أخفاهُ من أموال كافية لســـداد دَيْنِهِ، وما يَصْـــعُبُ تحقيقُهُ في هذه الحالة هو انعدام المال التام؛ ما يؤكد أن الحبس ليس هدفًا في حدِّ ذاتِه بل هو وسـيلة لتحقيق الهدف الحقيقي الذي هو الوفاء بالدَّيْن[2].

ولبيان الطبيعة العقابية لحبس المَدِين في الفقه يمكن أن نَعرِضَ بعض أحكام الحبس التي تُبيّن مدى تأثُّرها بفكرة العقوبة؛ منها:

1. اســتمرار حبس المَدِين في حالِ ثَبَتَ أن المَدِين أخفى مالًا بقصـــد عدم الســـداد والمماطلة؛ بحيث يستمر حَبْسُـهُ طالما استمر في الامتناع عن السداد، ويرجع الفقه إلى فكرة السجن المؤبد هذه إلى وصـفِهِ لجريمة الامتناع عن الدفع أنها جريمة مستمرة؛ لذلك فإن العقوبة المقابلة لها يجب أن تكون مستمرة أيضًا، بمعنى أن السجن يجب أن يستمر طالما استمر في الامتناع عن التنفيذ.[3]
2. حبس المَدِين لا علاقة له بمبلغ الدَّيْن، فهو يُحبَس ســـواءً أكان الدَّيْن قليلًا أم كثيرًا؛ لأن أســـاس الحبس هو التأخير والظلم الناتج عنه، الذي يتحقق مَهْمَا كان مقدار الدَّيْن ولذلك يجوز الحبس بدرهم فأكثر.

---

(1) بشـأن جواز حبس المَدِين في الفقه الإسـلامي هناك اتجاهان في هذه المسـألة: الاتجاه الأول أجاز حبس المَدِين إذا ثَبُتَ يسارُهُ، أما إذا ثَبُتَ إعسارُهُ فلا يجوز حبسُه إنما يُنظَر إلى حين يَسَارِهِ لقوله تعالى "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَـــرَةٍ"، وذهب إلى هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة. الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى عدم جواز حبس المَدِين؛ حتى لو كان مُوسِـرًا مُسـتدِلّين على ذلك أن النبي لم يتخذ سـجنًا قطُّ، واسـتدلوا بقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "مَطْلُ الفتى ظُلم"؛ لأن سجن المَدِين مع القدرة على تحصيل حق الدائن فيه ظلم للدائن أيضًا، فالأَوْلَى بيعُ مال المَدِين وسَـدُّ الدائن دَيْنَهُ من حبس المَدِين، علاء الدين أبو بكر مسـعود الكاسـاني، بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، مرجع سـابق، ص173؛ انظر أيضًـا: موفق الدين بن قُدامة المقدسـي، المُغْنِي، مكتبة الرياض، الرياض، الجزء الرابع، سنة 1981م، ص503، 531.

(2) شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ط4، عالم الكتب، الجزء الرابع، سنة 1984م، ص292 وما بعدها.

(3) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، قســم المعاملات، ط2، مطبعة الحضـــارة، الجزء الثاني، ســـنة 1933م، ص491.

3. منع حبس الوالدَّيْن بســـبب دَيْنِ ولدهما؛ وهذا أمر طبيعي لأن الحبس عقوبة على المَدِين المُماطِل ولا تُنفَّذ العقوبة في الفقه الإسلامي على الوالدَيْن إذا ارتُكِبَت الجريمة من قبلهما في حق الابن.[1]

ونستعرض في التالي أقوال وآراء المذاهب الخمسة في حبس المَدِين:

1. المذهب الإباضي:

الإباضيون يَرَوْنَ أن المَدِين المماطل المُوسِر يجب أن يُحبَس ولا يُحبَس المَدِين المُعسِر، وكان هناك خلاف بشأن الحبس، وقِيلَ إنه يجب حبسُهُ وإثبات إعسارِهِ، وقِيَل يحلف أنه لا يملك مالًا يَفِي به الدَّيْنَ كله أو بعضَـه، وقِيلَ: لا يجب عليه اليمين في ذلك؛ بل يجب عليه إثبات إعسارِهِ، ولو طالب به الدائن إذا كان المَدِين محبوسًا ولم يَقُمْ بسداد ما عليه يبيع القاضي مالَهُ ويُسدِّد دَيْنَهُ[2].

2. الفقه الحنبلي:

الاتجاه الســائد عند الحنابلة والفقه الحنبلي هو جواز حبس المَدِين القادر الذي يماطل، ويجوز للدائن أن يرافقَهُ ويطالبَهُ ويُجبِرَهُ باللفظ، واستدلوا على ذلك بقولِه صلى الله عليه وسلم: (إنَّ مَطْلَ الغني ظلم)، وقوله (ولصـــاحبِ الحق مقالًا)، بينما أنكر بعض فقهاء الحنابلة مشـــروعية الحبس في الديون على أســـاس أنه من الأمور المُحْدَثَة، وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز لم يكن يســـجن المَدِين فكان يفضل أن يذهب المَدِين فيسعى في دَيْنِهِ عن أن يُحْبَس[3].

3. المذهب الحنفي:

أجاز الإمام أبو حنيفة حبس المَدِين إذا ثَبَتَ للقاضـــي دَيْنُ الدائن، وتقصـير المَدِين وتأخُّرُه في الســـداد، ويكون الحبس بناءً على طلب الدائن، ويجوز للقاضـــي حَبْسُ المَدِين بناءً على طلب الدائنين

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، الجزء 20، سنة 1986م، ص8.

[2] محمد بن يوسـف أطفيش، شـرح كتاب النسـل وشـفاء العليل، مكتبة الإرشـاد، السـعودية، ط3، الجزء 13، سـنة 1985م، ص619.

[3] محمد بن القَيِّم الجَوْزِيَّة، الطُّرُق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت، بدون سنة نشر، ص72.

إذا كانت هناك شُبهة فيه وذلك لمعرفة حالتِه وتأكيد يُسْرِهِ أو عُسْرِهِ، فإنْ وجد القاضـي أنه مُوسِـر ولم يَقُمْ بالدفع فيُحبَس مُؤبَّدًا حتى يُسدِّد دَيْنَهُ، فإذا تبيَّنَ أنه مُعسِر أَطلَقَ سراحَهُ.[1]

4. المذهب الشافعي:

ذكر الإمام الشـــافعي أنه لا بُدَّ من فرض قيود على المَدِين المُماطِل بالحبس إذا كان معروفًا أنَّ لديه مالًا في حالِ كان المال ظاهرًا وقت مطالبة الدائنين بديونهم وأثبتوا مديونيتهم، ثم قام بإخفائها بعد ذلك من دون إبداء سـبب لاختفاء الأموال، وعند الشـافعية الحبس هو حبس اللوم والاختبار هدفها استكشاف حالة المَدِين، وعندما تُعرَف حالة المَدِين هل هو مُوسِر أم مُعسِر، فإذا كان مُعسِرًا يُنظَر إلى شخص مُوسِر، وإذا كان مُوسِرًا يُجبِرُهُ على سداد الدَّيْن بالقبض عليه وبيع أموالِه، وفي الحالتين يُطلَق سراحُهُ ولا يبقى في السجن إلى الأبد.[2]

5. المذهب المالكي:

الأصـــل عند الإمام مالك أنه لا يجوز حبس المَدِين إذا كان له مال ويســـتطيع القاضـــي أن يستوفي منه الدَّيْن، لكن يجوز حَبْسُ مَنْ لا تتبين حالُهُ هل هو مُوسِـر أم مُعسِـر ومن الصـعب معرفة حالتِه، وإذا تبيَّن للقاضـي أن لدى المَدِين من المال ما يكفي لسداد دَيْنِهِ أطلقَ سراحَهُ؛ لأنه حَبَسُـه بعد ظُلم وتأخير دائِنِيهِ في سـداد ديونهم، فإنه يجمع من مالِه لسـداد دَيْنِهِ، لكن إذا تبيَّن أنه مُعسِـر؛ يُطلِق سراحَه ليعيش أو يعمل ويكسب من عملِه حتى يتمكن من سداد دَيْنِهِ.[3]

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانتي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص173.

[2] محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، مرجع سابق، ص212 وما بعدها.

[3] الإمام مالك بن أنس، المُدوَّنة الكبرى، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، بدون سنة نشر، ص55.

الفرع الثاني

المستند الشرعي في حبس المَدِين

نجد فقهاء الشـــريعة منهم مَنْ يقول بعدم جواز الحبس مَهْمَا كانت حالة المَدِين (مُعسِـــرة أو مُوسِرة)، ومنهم مَنْ قال: يُحبَس المَدِين القادر المُماطِل ولا يُحبَس المَدِين المُعسِر[1]، وقد مضت السُّنَّة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى (رضي الله عنهم) أنه لا يُحبَس في الديون؛ لكن يجب أن يبقى الخصمان معًا.

لقد صـــرَّح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشـــافعية والحنابلة؛ مُســـتدِلِّين على ذلك بما فَهِمُوهُ من النفي الوارد في قولِه تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] دليلًا على الحبس في مكان ضيق، وإنَّ في قولِه تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[3] دليلًا واضـحًا على ثبوت حق المطالبة بالدَّيْن، وجواز أَخْذِ مال المَدِين من دون رضـاه، فإنِ امتنع عن دفعِها مع أنه قادر على ذلك فهو ظالم وقد يُعاقَب ويُسجَن.[4]

ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم استدلوا بالحديث الشريف: "مَطْلُ الغني ظلم، يجوز إكرامُه وعقابُه"، ففي الحديث وَرَدَ التأخير بمعنى الامتناع عن الدفع بلا عذر، ما يُعطِي الدائن الحق في

---

[1] أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: شرح مختصر المزني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، سنة 1994م، ص333.

[2] سورة المائدة، الآية رقم 33.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 279.

[4] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصـــفي، الدر المختار شـــرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 2002م، ص467.

اللجوء إلى القضاء وطَلَب حبسِه عملًا بقول الرسول علية أفضل الصلاة والسلام: "لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وعقوبتَه"، وصيغة الحكم عليه دليل على جواز حبسِه[1][2].

أول ما يُوصَف الامتناع غير المُسَوَّغ عن أداء الواجب والالتزام به من جانب المَدِين وفقًا لما وَرَدَ عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم؛ هو أنه ظُلم يتحمل فاعلُه كلَّ ما يقع عليه من ظلم ومعاني العصيان التي ينطوي عليها هذا المفهوم، إنْ لم تكن أشد وأعظم وأحق بالعقاب في الدنيا والآخرة. وهذا في الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ مَطْلَ الغني ظُلم، وإكرامُه وعقوبتُه حلال"، أما استحقاقُه لها في الآخرة فهو لقولِه تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[3].

ومما سبق يتبين أن التنفيذ بالحبس جائز شرعًا شَرْطَ أن يطلب من المَدِين الوفاء به فيرفض مع قدرتِه على الوفاء به، أما إذا كان غير قادر على الوفاء به وليس عندَهُ ما يؤديه فلا يُحبَس[4].

ومن هذا المنطلق تناولت الشريعة مسألة حَبْسِ المَدِين ليكون ذلك في مصلحة الجميع، ويُفرّق الفقه الإسلامي بين المَدِين المُعسِر والمَدِين المُوسِر، أَيْ من حيث مَلاءَتِهما؛ على النحو الآتي:

أ. المَدِين المُعسِر:

أجمعَ جمهور الفقهاء على ألا يجوز حَبْسُ المَدِين المُعسِر، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5]، وجاء في تفسير القرطبي "لما حكم عز وجل لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذي العُسرة بالنَّظِرَة إلى حالِ المَيْسَرة، وذلك أن ثقيفًا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شَكَوْا

---

[1] صحيح أبي داود، رواهُ الشريد بن سويد الثقفي، أخرجَهُ البخاري مُعلِّقًا بصيغة التضعيف قبل حديث (2401)، وأخرجَه موصولًا أبو داود رقم الحديث (3628) واللفظ له.

[2] أبو الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي عن شرح مختصر المزني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، سنة 1994م، ص334.

[3] سورة غافر، الآية 18.

[4] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط5، دار الفكر العربي، سنة 1976م، ص418.

[5] سورة البقرة الآية، 280.

العُسْـــرَةَ، يعني بني المغيرة وقالوا ليس لنا شـــيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم" فنزلت هذه الآية[1]، ونصَّ تفسير ابن كثير على "يأمر تعالى بالصبر على المُعسِر الذي لا يجد وفاء"؛ فقال (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)، أَيْ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمَدِينِهِ إذا أحلَّ عليه الدَّيْن "إما أن تقضـــي وإما أن تربي"، ثم يندب إلى الوضـــع عنه، ويُعَدُّ إلى ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال "وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَاْ تَعْلَمُونَ" أَيْ: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوهُ عن المَدِين" [2].

وقد حثت الســـنة النبوية المطهرة المَدِين المُعسِـــر على قضـــاء دَيْنِهِ؛ لما في ذلك من أجر المُقرِض من الله تبارك وتعالى، ولا أعدلَ مما أُخِذَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "مَنْ أَنْظَرَ مُعسِرًا فَلَهُ بكل يوم مثلَه صدقة"، ثم قال: "مَنْ أَنْظَرَ مُعسِرًا فلَهُ بكل يوم مِثلَاهُ صدقة"، فقيل: يا رسول الله، قلتُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعسِرًا فَلَهُ بكل يوم مثلَه صدقة، وقلت مَنْ أَنْظَرَ مُعسِرًا فلَهُ بكل يوم مِثلَاهُ صدقة"، فقال صـــلى الله عليه وسلم له: "بكل يوم مثلَه صدقة قبل أن يَحِلَّ الدَّيْنُ فإذا حلَّ الدَّيْن فأَنْظِرْهُ فلَهُ بكل يوم مثلاهُ"[3][4].

وعن أبي قتادة أنه طلب غريمًا له فتوارَى: ثم وجدَهُ فقال: إني مُعسِـــر، فقال: الله قال، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "مَنْ سَرَّهُ أن يُنجِيَهُ الله من كَرْبِ يوم القيامة فليُنفِّس عن مُعسِر أو يضع عنه" رواه مسلم[5].

وعن ربعي بن حراش، عن أبي اليسر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ أنظرَ مُعسِرًا، أو وضع له؛ أظلَّهُ الله عز وجل في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظلَّه".[6]

---

[1] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، صَحَّحَهُ أبو إسحاق إبراهيم، المجلد الثالث، سنة 1957م، ص371.

[2] أبو الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سـامي محمد سـلامة، تفسـير القرآن العظيم، الجزء الأول، ط2، بيروت، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة 1999م، ص717.

[3] سُـــنُن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث (2418).

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص339.

[5] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، باب فضل إنظار المُعسِر، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص683.

[6] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الجامع الصحيح لِسُنَن الترمذي، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء في إنظار المُعسِر والرفق به، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، ص599.

وفي رواية أخرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رجل يُدايِنُ الناس فكان يقول لِفَتَاهُ: إذا أتيتَ مُعسِرًا فتجاوَزْ عنه لعل الله يتجاوز عنَّا فَلَقِيَ الله فتجاوزَ عنه"، وفي رواية "كان رجل يُدايِن الناس، فكان يقول لِفَتَاهُ: إذا أتيتَ مُعسِرًا فتجاوَزْ عنه لعل الله يتجاوز عنَّا، فلَقِيَ الله فتجاوَزَ عنه".[1]

وعن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أُصِيبَ رجل في فاكهة اشتراها، وزادت ديونُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدَّقْ عليه». وتصدَّقَ عليه الناس، فلم يبلغ ذلك قضاء دَيْنِهُ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لدَائِنِيهِ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".[2]

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَطْلُ الغني ظُلم، وإذا أَتْبَع أحدكم على مليء فلْيَتْبَع[3].

ويُفهَم من هذا الحديث أن المَدِين المُماطِل يكون ظالمًا إذا كان غنيًّا أَيْ قادرًا، والمَدِين المُعسِر ليس ظالمًا ولذلك لا يجوز حبسُه، وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه"، وللمُعسِر غير واجِد أَيْ لا مالَ له فلا يجوز حبسُهُ.[4]

في ضوء ما سبق، يتبين للباحث أنه لا يجوز حَبْسُ المَدِين الفقير أو المُعدَم الذي لا مالَ له؛ وهذا يدل على عظمة الشريعة الإسلامية، وإنها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان لأنها شريعة العدل والفضل.

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1562، ص1196.

[2] مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (1556)، ص1191.

[3] مسلم القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1564، ص1197.

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، باب لصاحب الحق مقال، دار إحياء الكتب العربية، المجلد الثاني، ص58.

ب. المَدِين المُوسِر:

هناك رأيٌ يقول بجواز حبس المَدِين المُوسِـــر القادر على ســـداد الدَّيْن، لكن يُماطِل الدائن، واستدل هؤلاء بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1].

وبما أن الدَّيْنَ من الأمانات المُوكَلة إلى المَدِين؛ فيجب عليه أداؤُهُ في وقتِهِ، وإلا عُدَّ خائنًا للأمانة التي أمرَهُ الله تبارك وتعالى بحفظها وإعادتها إلى أصحابها في وقتها، ويستحق العقوبة التي هي الحبس[2].

وقد ذهب هذا الاتجاه المُؤيّد لحبس المَدِين المُوسِر إلى أن آية الإنْظَار التي جاءت في قولِه تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[3]؛ قد وردت في مسألة الربا، أما الديون وغيرها من المعاملات فلا تُوجَد مدة سماح للمَدِين؛ فإذا لم يُوْفِ دَيْنَهُ يُحبَس.[4]

واستدلوا أيضًـا بقولِه تعالى:﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾.[5]

المعنى: في قولِه تعالى:﴿إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ﴾[6] مرافقة المَدِين، وإذا جاز البقاء مع المَدِين جاز حبسُـــه، ولأن الامتياز أبلغ من حَبْسِ المَدِين؛ فإن الغرض من بيان حالِه هو معرفة هل هو قادر على دفع المال أم غير قادر.[7]

---

(1) سورة النساء، الآية 58.

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسســـة الرســـالة، ط1، الجزء الثالث، سنة 1420هـ، ص493.

(3) سورة البقرة، الآية 280.

(4) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، بدون ناشر،1957م، ص374.

(5) سورة آل عمران، الآية 75.

(6) سورة آل عمران، الآية 75.

(7) تفسير الطَّبَرِي، مرجع سابق، ص519.

أما بشأن السنة النبوية فاعتمدوا على ما رواهُ البخاري في صحيحِه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَطْلُ الغنيّ ظُلم"[1].

والمقصود بمماطلة الغني هو مماطلة المَدِين المُوسِر القادر على السداد، فإذا ماطَلَ في سداد ما عليه مع أنه مُوسِر فإنه يُعَدُّ ظالمًا، وهذا الموقف العنيد عليه يُجِيز للقاضي أن يُعفِيَهُ، وقد يؤدي هذا التقدير إلى حبسِه.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وعقوبتَه"، الذي يعني المُماطِل، القادر على سداد دَيْنِه، وعَرْضُه أَيْ شكواهُ، وعقوبتُه التي هي الحبس[2].

---

[1] أخرجَهُ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (1564)، ص1197.

[2] البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 2401، ص118.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحبس المَدِين

إن المستوى الذي تبنَّتْهُ التشريعات لنظرية حبس المَدِين ليس بمستوًى واحد؛ ففي التشريعات القديمة إذا لم يَفِ المَدِين بالتزاماتِه المدنية فإن التعامل معه يصل إلى استعبادِهِ واسترقاقِه، وبعضها أباحت قَتْلَهُ وتقطيعَ جُثَّتِهِ، وبسبب تطور المعرفة والعلم والفكر القانوني، وذلك بأَنْ أصبحت كرامة الإنسان تُحترَم ولا يُسمَح المساس بها أو إهدارها؛ حيث قنَّنت التشريعات الحديثة مسألة التعامل مع المَدِين الذي لم يَفِ بالتزاماتِه المدنية وعَدَّت حرية الإنسان لا يمكن تقييدها إلا وفق ما نصَّت عليه التشريعات.

فقسَّمَ الباحث هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تطرَّقَ فيه إلى الأساس القانوني لحبس المَدِين في القانون العُماني، أما الفرع الثاني فتحدَّثَ عن حبس المَدِين في المواثيق الدولية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لحبس المَدِين في القانون العُماني

أكد المُشرِّع العُماني في النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) حيث نصَّت المادة (23): "الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان، أو تفتيشُه، أو حجزُهُ أو حبسُهُ أو تحديدُ إقامتِه أو تقييدُ حريتِه في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".[1]

يتضح من نصِّ المادة سالفة الذكر، إن الأصل في الإنسان الحرية التي لا يجوز تقييدُها؛ إلا وفق نصٍّ قانوني ووفق شروط يلزم وجودها ومراعاتها لتقييد حريتِه، وإن الفقه القانوني الحديث قدِ استقر في أن مسؤولية المَدِين تكون في أموالِه وليس شخصَه، ومعنى ذلك أن علاقة الدائنين هي علاقة بين ذِمَّتَيْنِ ماليَّتَيْنِ، ومحل الضمان مال المَدِين وليس شخصَه؛ احترامًا للكرامة الإنسانية التي لا يمكن هدرُها.[2]

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 2021/6 بإصدار النظام الأساسي للدولة، مرجع سابق.

[2] هندي، أحمد، أصول التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1989م، ص11.

كذلك الحبس وسـيلة تهدف إلى الضـغط على المَدِين من خلال حرمانِه من حريتِه لمدة مؤقتة لإجبارِهِ على الوفاء بالتزامِه، أَيْ أن الإكراه الجسدي يُستخدَم وسيلةً لتقييد المَدِين المُمتَنِع عن أداء دَيْنِهِ وليس المقصود منها فرض عقوبة على المَدِين.

ولقد أخذ المُشرّع العُماني فكرة حبس المَدِين وتناولها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29 وتعديلاته)، ونظَّمها في المواد (من 418 –426) وذلك حفاظًا على حقوق الأفراد وعدم إهدار حرياتهم؛ فقد عَدَّ حَبْسَ المَدِين إحدى الوسـائل المتاحة قانونًا لتنفيذ الأحكام، ويُعَدُّ قانونُ الإجراءات المدنية والتجارية من أكثر القوانين توسُّعًا وتمسُّكًا بنظام حبس المَدِين لإجبارِهِ على تنفيذ ما التزم به أو ما أَلْزَمَهُ به قضـاءً، حيث أَبْقَى المُشـرِّع العُماني على هذه الوسـيلة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي نظَّم قواعد التنفيذ الجبري للأحكام؛ وذلك بِعَدِّها وسيلةً فعالةً لاقتضاء الحق.

ووفقًا لِنَصِّ المادة (418) فقد خرج المُشـرِّع العُماني من نطاق التقييد إلى الإطلاق، وذلك بأَنْ أجاز الحبس ليس كونُهُ عقوبةً جنائية إنما وسـيلةٌ لإكراه المَدِين على التنفيذ؛ فقد عَدَّ الحبسَ وسـيلةَ ضغطٍ على المَدِين ليقوم بسداد ما عليه من ديون وذلك بحجز حريتِه وحبسِه.

وإن المُشـرِّع العُماني لم يضـع التنفيذ على شـخص المَدِين مرحلةً من مراحل التنفيذ؛ وهذا ما يؤكد أن حَبْسَ المَدِين لا يُعَدُّ غايةً للتنفيذ ولو عَدَدْناهُ غايةً للتنفيذ فإن الحبس المُنفَّذ على المَدِين يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ، إلا أنه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والتجارية يتبين من نصِّ المادة (423) التي نصـت على "لا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تَقَرَّرَ الحبس لاقتضائِه، ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضـائِه بالطرق المقررة قانونًا"؛ فلا يُعَدُّ الحبسُ وفاءً بالدَّيْن ولا يسـقط الدَّيْن بل يبقى الحق للدائن في الحجز على ما يظهر ما للمَدِين من أموال بعد أن يتم المَدِين مدة حبسِه.

لقد أكدت المحكمة العليا العُمانية في مبادئها وأحكامها؛ عَدَّ الحبسَ وسـيلةً قرَّرها القانون للضـغط على المَدِين لإظهار ما أخفى من أموالِه في الطعن رقم (2020/74م (ج) جلسـة الإثنين 2020/8/10م على: "إن السـجن ليس لغاية التنفيذ بوفاء الديون وإنما هو وسـيلة قرَّرها القانون بُغْيَةَ

أن تَحْمِلَ المَدِين على الأداء ورجاء أن يظهر للمَدِين مِمَّا يمكن أن يتم من خلالِه السـداد وأما إِنْ لم يُسفِرِ الأمر بالسجن عمَّا هو إيجابي بصدد التنفيذ فذلك هو الإعسار بعينِه"[1].

وجاء قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات رقم (2020/125) الذي نصَّ في المادة (17) على "لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالقبض تنفيذًا لأمر قضائي أو حكم واجب النفاذ متعلق بالوفاء بِدَيْنٍ أو مبلغ من المال تطبيقًا لحكم المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلا إذا كان المحكوم عليه أو المُفوَّض بالإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري المحكوم عليه قد تم إعلانُهُ بالسند التنفيذي بشخصِه، وثَبَتَ امتناعُهُ عن الحضور، كما لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسِه ما لم يَثْبُتِ امتناعُه عن التنفيذ رغم قدرتِه على الوفاء" [2].

يتبين من المادة سالفة الذكر أن المُشرِّع العُماني لم يُجِزْ حَبْسَ المَدِين تطبيقًا لنصّ المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني إلا إذا توفرت شروطُهُ واكتملت أركانُهُ؛ فيجب التأكد من أنه تم إعلان المُنفَّذ ضدَّهُ شخصيًّا بالسند التنفيذي، وإنه قد ثَبَتَ امتناعُهُ عن الحضور أَيْ أنه لم يستجِبْ لإجراءات التنفيذ، كذلك إذا ثَبَتَ أنه يمتنع عن تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي مع قدرتِه المالية على الوفاء بالدَّيْن؛ وهذا يَضمِنُ عدم جواز حبس الأشخاص غير المُقتدِرِين ماليًّا على التنفيذ.

ويتبين للباحث من المادة (17) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات أن المُشرِّع العُماني رَبَطَ بين الامتناع عن التنفيذ والقدرة المالية؛ بحيث يجب أن يكون المُمتنِع عن التنفيذ مقتدرًا ماليًّا لتنفيذ الحكم والوفاء بالدَّيْن الذي في ذِمَّتِه للدائن، فإذا لم يكن مقتدرًا ماليًّا فإن صفة الامتناع عن التنفيذ تنتفي ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسِه، كذلك إذا لم يمتنعِ المَدِين عن تنفيذ الحكم أو الوفاء، وهذا ما أكدته الأحكام القضائية الصادرة في التظلمات من أمر الحبس؛ حيث نصَّ

---

[1] المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عُمان، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية – المدنية في الفترة من 2019/10/1م حتى 2020/6/30م، السنة القضائية العشرون، رقم المبدأ (53)، ص884.

[2] المرسوم السلطاني رقم (2020/125) بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، الصادر بتاريخ 2020/11/12، في الجريدة الرسمية رقم (1367).

حكم التظلم الصادر من محكمة الاستئناف بإبراء رقم (2023/724/8م (الدائرة المدنية) جلسة الإثنين 2023/4/17م على "... باطِّلاع المحكمة على الأوراق المرفقة بصـــحيفة التظلم تبيَّنَ أن المتظلم قد وَفَى بعض مبلغ المطالبة في ملفات أخرى وهذا يبيّن للمحكمة بعدم إنكارِهِ للمطالبات التي عليه، بالإضـــافة إلى أنه لم يمتنع عن الوفاء ويتعهد بتســليم المتظلم ضـــدَّهُ شـــيك إجمالي بمبلغ المطالبة، وبموجب نصِّ المادة (17) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات مقروءة مع المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ تتجه المحكمة إلى القضـــاء في موضـــوع التظلم بإلغاء أمر الحبس وكما سيرد في المنطوق"[1].

يتضـــح للباحث من المادة (418) والمادة (17) ســـالفتَي الذكر أن المُشـــرِّع العُماني يقصـــد بالامتناع هو عدم الحضـــور والامتثال أمام المحكمة للأمر أو الحكم من قبل المَدِين أو المُفوَّض بالإدارة عن الشـــخص الاعتباري المحكوم عليه بشـــكل متعمد مع القدرة على الوفاء، وبســـبب امتناعِه يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسِه لإلزامِهِ على تنفيذ ما عليه من التزامات.

إن القواعد التي وضـــعها المُشـــرِّع العُماني لتعطيَ التشـــريع قوة التنفيذ هي المؤيدات لتنفيذ أحكامِه؛ وإلا أصبحت القوانين وما يترتب عليها لا تتم إلا طوعًا وبذلك تفقد قيمتها، فإذا كان الفعل هو إهمال الشـــرائط التي يَفرِضـــها التشـــريع في النظام المدني لأنواع المعاملات بين الناس وتصـــرفاتهم الحقوقية من عقود وغيرها؛ فإن المؤيد لمنع المُخالِف ينبغي أن يكون حرمان المتصـــرف من النتائج التي يريدها والمكاسب التي يرغب تحقيقها من تصرُّفِه، وذلك بسَلْخِ الصفة القانونية عن هذه التصرفات المخالفة بأن تُعَدَّ باطلةً أو فاسدةً أو قابلةً للفسخ.[2]

---

[1] المجلس الأعلى للقضـــاء، حُكمٌ صـــادر من محكمة الاســـتئناف بإبراء، رقم الحكم 2023/724/8م (الدائرة المدنية) غير منشور، جلسة يوم الإثنين 2023/4/17م، ص3.

[2] العبودي عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عَمَّان، ط1، سنة 2005م، ص45.

ومما يعكس مبدأ العدالة في الإجراءات القانونية من خلال هذه القواعد يسعى المُشرِّع العُماني للتوازن بين حقوق الدائن في استيفاء دَيْنِهِ، وحقُّ المَدِين في تجنُّب الإجراءات القاسية من دون وجود مُسوِّغات قانونية لذلك.

وإن اختلاف الفقه القانوني بشأن إباحة أو تحريم الحبس كونِ كلٍّ منهما قابلةً أن تكون وسيلةً للتنفيذ أو إجبار المَدِين عليه؛ فمنهم مَنْ يرى عدم جواز حبس المَدِين وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية وأدبية؛ فالاعتبار القانوني أن وفاء ما على الإنسان من ديون تَضْمِنُهُ أموالُه وليس شخصَهُ، أما الاعتبار الاقتصادي فقائم على أن الإكراه البدني يُعطِّل نشاط المَدِين وليس هذا في مصلحة الدائن، أما الاعتبار الأدبي فهو أن فكرة حبس المَدِين يتنافى مع ما يجب ضمانُهُ من كرامة للذات الإنسانية وإهدار للآدمية.[1]

أما بعض الفقهاء الذين أجازوا الحبس فيَرَوْنَ أنه وسيلة مُجدِية تُجبِر المَدِين المُماطِل على أداء ديونِه؛ وفي هذه الوسيلة من الإحراج ما يكفي لإظهار ما خَفِيَ من أموالِه، وإن الحبس ضمان فعلي لتأييد المعاملات التجارية والاقتصادية، وقوة مُؤيِّدة للتقدم بالمعاملات المدنية والاقتصادية.[2]

أيضًا، إن تطبيق هذا المبدأ كثيرًا يؤدي إلى تسديد الديون وذلك خشية المَدِين من الحبس، وبعضهم لا يقوم بالتنفيذ إلا بعد إصدار أمر الحبس أو بعد قضائِه مُدَّةً في الحبس وقبل انتهاء المدة المقررة، فالشخص الذي لا يلتزم بما تعهَّدَ به يكون قد أهدرَ كرامتَهُ بنفسِه؛ فلا يستحق رعايتَه واحترامَه، أما المَدِين القادر على الوفاء ويمتنع أو يقوم بتهريب أموالِه فيستحق العقاب.

---

[1] الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عَمَّان، ط1، سنة 2010م، ص189.

[2] عبد الفتاح عزمي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، سنة 2011م، ص435.

الفرع الثاني

حبس المَدِين في المعاهدات والعهد الدولي الخاص

اختُلِفَ الأمر في التشـــريعات الحديثة وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، وبالجهود الدولية التي كانت تُبْذَلُ للاعتناء بحقوق الإنســـان أُصْـــدِرَ الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[1]، في عام 1966م وانبثق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وثيقتان: الأولى أُطلِقَ عليها العهد الدولي الخاص بحقوق الإنســـان المدنية والســـياســـية، وأُطلِقَ على الوثيقة الثانية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية.

تضـمَّن العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسـان المدنية والسـياسـية حقوقًا لرعايا الدول المُوقِّعة على الاتفاقية عليها مراعاتها؛ من ضمن هذه الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية المادة (11) التي نصت على أنه "لا يجوز سجن أيِّ إنسان لمجرد عجزِهِ عن الوفاء بالتزاماتِه التعاقدية"، وتُعَدُّ هذه القاعدة من قواعد ومبادئ حقوق الإنسان التي أضـفى القانون الدولي عليها صـفة القواعد الآمرة؛ بحيث لا تملك الدول الحق بمباشرة أيِّ نشاط أو القيام بأيِّ فعل يهدف إلى إهدار أيٍّ من الحقوق والحريات المُعترَف بها[2].

يتضـــح من نصِّ المادة (11) ســـالفة الذكر أنها جاءت مُقيَّدةً بحيث يكون مصـــدر الالتزام أو الدَّيْن ناشـــئًا عن عقدٍ؛ وهذا يعني أنه يخرج عن تطبيق هذا النص في المديونيات والالتزامات الناشـــئة عن مصادر الالتزام الأخرى التي هي الفعل النافع والفعل الضار والإرادة المنفردة والقانون[3].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرَّتْهُ الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام 1984م.

[2] علوان محمد يوســـف، القانون الدولي المقدمة والمصـــادر، ط3، دار وائل للنشـــر والتوزيع، الأردن – عَمَّان، ســـنة 2007م، ص166.

[3] مصـــادر الالتزام نظَّمها المُشـــرِّع العُماني في قانون المعاملات المدنية والتجارية رقم (2013/29م) الصـــادر في الجريدة الرسمية رقم (1012)، في الكتاب الأول الالتزامات والحقوق الشخصية، الباب الأول مصادر الالتزام.

وثانيها عَجْزُ المَدِين عن الوفاء بالتزامِه، بمعنى عدم مقدرة المَدِين على أداء ما عليه من ديون وأن يكون المَدِين مُعسِرًا، لا يوجد لديه مال يدفع به دَيْنَهُ أو كانت ديونُه أكثر من مالِه[1].

أيضًا من المواثيق التي تناولت موضوع حبس المَدِين الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م الذي جاء ترسيخًا لمبادئ حقوق الإنسان وعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة؛ الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها جمهورية تونس في 23 من شهر مايو لسنة 2004م[2]، حيث تضمَّن نصُّ المادة (18) منه "لا يجوز حبس شخص ثَبَتَ قضائيًّا إعسارُهُ عن الوفاء بِدَيْنٍ ناتج عن التزام تعاقدي"؛ فقد قَيَّدَ الإعسار والالتزام التعاقدي، وبإضافة قيدٍ آخر بوجود حكم قضائي يفيد الإعسار.

---

[1] طه مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، سنة 1971م، ص552.

[2] موافقة سلطنة عُمان على الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2023م وذلك بالتحفظ على حكم الفقرة 2 من المادة 19 من الميثاق، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/16م) الصادر بتاريخ 2023/3/21م، رقم الجريدة الرسمية 1486.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لحبس المَدِين

الأصـــل أن يقوم المَدِين بتنفيذ التزاماتِه بإرادتِه من دون اللجوء إلى أيّ إكراه؛ حيث يُعَدُّ حَبْسُ المَدِين من الموضـــوعات القانونية المُهِمَّة المتعلقة بالعلاقات العَقْدِيَّة بين الدائن والمَدِين منذ القدم، وكانت هناك حاجه لضـــمان حقوق الدائنين ما أدى إلى تطوُّر قوانين تُنظِّم كيفية حبس المَدِين، في الدول الحديثة؛ حيث تسـعى التشـريعات إلى وضـع أُطُر قانونية تضـمن سـلامة الإجراءات المتعلقة بحبس المَدِين، ومحاولة تحقيق توازن يحمي حقوق الأطراف المعنية جميعها، وتتضـــمن هذه الأُطُر عادةً شـــروطًا وإجراءات محددة يجب اتِّباعها قبل اتخاذ قرار حبس المَدِين؛ منها تقديم دليل على عدم الوفاء بالالتزامات المالية، وضمان حق المَدِين في الدفاع عن نفسِه، وتهدف التشريعات إلى تجنُّب أيّ أضـرار جسـيمة قد تَلْحَقُ بالمَدِين؛ منها فقدان مصـادر دخلِه أو منزلِه، وإن المُشـرِّع يسـعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين وحماية المَدِينين وذلك لضمان عدالة الإجراءات وتجنُّبًا للتعسف في استخدام حق الحبس.

في هذا الفصـل سـيتناول الباحث الأحكام الموضـوعية والإجرائية لحبس المَدِين، وهذه الأحكام نظَّمها المُشـــرِّع في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29م وتعديلاته)، فالأحكام الموضوعية تشمل شروط وحالات منع حبس المَدِين؛ أما الأحكام الإجرائية فهي الإجراءات التي يجب اتِّباعُها للوصـل إلى إصـدار الأمر بحبس المَدِين ومدة حبسِـه بالإضـافة إلى الطعن في قرار الحبس وحالات انقضائِه، الأمر الذي يستدعي تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لحبس المَدِين.**
- **المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لحبس المَدِين.**

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لحبس المَدِين

إن نظرة الفقه الإســـلامي على الدَّيْن بِعَدِّهِ التزامًا يجب على المَدِين تنفيذُهُ؛ حيث عَدَّ حَبْسَ المَدِين أداةً تستخدم لضمان تنفيذ المَدِين لالتزاماتِه على أن يكون استخدام تلك الأداة في حالات معينة يُسمَح فيها حَبْسُ المَدِين وحالات يُمنَع فيها حبسُه، وانتهج المُشرِّع العُماني نهج الفقه الإسلامي وذلك بأن نظَّم حالات وموانع حبس في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29م)، وأحاط وسيلة حبس المَدِين بالعديد من الأحكام التي نظَّمها فأوردَ أحكامًا تتعلق بموانع إيقاع هذه الوســيلة وإجراءاتها ومُدَدِها وانقضائِها؛ وذلك على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها.

إن الأصل في التنفيذ إنما يكون على أموال المَدِين والاستثناء هو جواز التنفيذ على المَدِينِ نفسِه بحبسِه وذلك ضمن شروط وقيود لا يجوز تجاوزُها؛ حيث إن الموانع التي أوردها المُشرِّع العُماني كان كل مانع جاء به المُشــرِّع لغاية تُســوِّغُهُ؛ لذلك قام الباحث بتقســيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول شروط وموانع حبس المَدِين، أما المطلب الثاني فقام بدراسة الحالات التي تمنع حبس المَدِين.

المطلب الأول

شروط حبس المَدِين

لقد وضـع الفقه الإسلامي شروطًا وموانع معينة يجب توفُّرها لتطبيق حبس المَدِين التي أوردها بسـبب خطورة موضــوع الحبس، وتُقيِّد هذه الشــروط الفعلَ لتُعطِيَهُ المشــروعية وتحقيق الهدف، كذلك وضــع المُشــرِّع العُماني شــروطًا معينةً يجب على قاضــي التنفيذ أو المحكمة المختصــة مراعاتها قبل إصـدار الأمر بحبس المَدِين، واسـتعرض الباحث تلك الشـروط لاسـتبعاد بعض الغموض وقسَّـمها إلى فرعين: الفرع الأول شــروط حبس المَدِين في الفقه الإســلامي، والفرع الثاني شــروط حبس المَدِين في القانون العُماني؛ على النحو الآتي:

الفرع الأول

شروط حبس المَدِين في الفقه الإسلامي

الجدير بالذكر أنه لا بُدَّ من توفُّر شـروط معينة لتطبيق حبس المَدِين في الفقه؛ وهذه الشـروط قد تتعلق بالدَّيْن أو بشخص الدائن والمَدِين التي أستعرِضُها لاستبعاد بعض الغموض، التي هي:

أوَّلًا: شروط تتعلق بالدَّيْن

1. **أن يكون الدَّيْنُ حالًّا:** الذي معناهُ أن يَحِلَّ أجلُ استحقاق وأداء الدَّيْن؛ فلا يُتصَـوَّر حبسُ مَدِين على دَيْنٍ لم يَحِلَّ أجلُهُ، قال الكاســـاني: "أمَّا الذي يرجع إلى الدَّيْن فهو أن يكون حالًّا، فلا يُحبَس في الدَّيْن المُؤجَّل، لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضـــاء الدَّيْن، ولم يُوجَد من المديون لأن صاحب الدَّيْن هو الذي أجَّلَ حقَّ نفسِه بالتأجيل، وكذا لا يُمنَع من السفر قبل حلول أجل سواءٌ بَعُدَ مَحِلُّهُ أو قَرُبَ، لأنه لا يملك مطالبتَه قبل حلِّ الأجل، ولا يمكن منعُهُ، ولكنه له أن يخرج معه حتى إذا حلَّ الأجل منعَه من المُضِيِّ في سفرِهِ إلى أن يُوفِّيَهُ دَيْنَهُ"[1].

يتبين هنا أن استحقاق الدَّيْن بتحقُّق الأجل واجب وهو أساس ليصبح دَيْنًا مُوجِبًا للحبس، ولأن مطالبة المَدِين بغير المستحق هو طلب سابق لأوانِه واجبٌ رَدُّهُ.

2. **أن يكون الدَّيْنُ ثابتًا:** يجب على مَنْ يدَّعِي بِدَيْنٍ له أن يُثبِتَ ذلك الدَّيْنَ بالبيِّنة أَيْ مَوْثِقًا، ســـواءً أكان توثيقُهُ بالكتابة أم بالشهادة أم بالرهن أم بالكفالة أم أَنْ يُقِرَّ المَدِينُ أن عليه دَيْنًا، ففي حالِ عدم ثبوت الدَّيْن لا يُحبَس لأن الحبس يكون جزاء الظالم وهو غير ظالم لعدم امتناعِه عن أداء الحق الذي وَجَبَ عليه، وقد رُوِيَ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم "البيِّنة على مَنِ ادَّعَى، واليمين على مَنْ أنكرَ" [2].

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص137.

[2] الربيع بن حبيب، مسند الربيع بن حبيب، الجزء الأول، ص135.

ثانيًا: شروط تتعلق بالدائن

إذا تحققت شـروط الدَّيْن فلا بُدَّ من تحقُّق الشـرط الواجب توفُّره في الدائن، ويُعَدُّ طلبُ الدائن لِدَيْنِهِ أو حبس مَدِينِه أحد الشروط التي يجب توفُّرها في الدائن؛ الذي يرجع إلى صـاحب الدَّيْن، فطَلَبُ الحبس إذا لم يُطْلَب من القاضـي لا يَحبِس المَدِين؛ لأن الدَّيْن حقُّهُ والحبس وسـيلة إلى اقتضـاء هذا الحق ووسـيلة حق الإنسـان حقُّهُ وحقُّ المرء إنما يُطلَب بطلبِهِ، فلا بُدَّ من الطلب للحبس، وإذا عرف القاضـي سبب وجود الدَّيْن وشرائطَه فإنه يكون حُجَّة لحبس المَدِين لتحقُّق الظلم عندَهُ بتأخير حقِّه من غير ضرورة، والقاضي نُصِّبَ لدفع الظلم عنه.[1]

ثالثًا: شروط تتعلق بالمَدِين

هذه الشـروط عبارة عن صـفة أو أفعال معينة يجب أن تتوفر في المَدِين حتى يُعَدَّ مُماطِلًا ظالمًا؛ فمن دون هذه الشروط لا يمكن طلبُ حبسِه أو إلزامُه على السداد بأيِّ إكراهٍ على ذاتِه،، وهذه الشروط هي:

1. **أن يكون المَدِين مُكلَّفًا:** أَيْ أن يكون في مركز يُكسِـبُه الحقوق ويُقِرُّ عليه الواجبات فلا يجوز حبس الصـغير أو المجنون أو مَنْ كان فيه عِلَّة وقت الالتزام أفقدتْهُ عقلَهُ، ثم إن الحبس وسيلة إكراهٍ وتوسُّل للسداد ومن غير المعقول أن يُؤخَذ هذا المنحى مع مَنْ فَقَدَ عقلَهُ أو كان غير مدرك ولا مُميِّز.[2]

ولقد وَرَدَ في بدائع الصـنائع: أجاز حَبْسَ وَلِيِّ الصـغير بشـرط أن يكون مِمَّنْ يجوز أن يَفِيَ بالدَّيْن عنه، ويُحبَس وَلِيُّ الصـغير إذا كان مِمَّنْ يجوز له قضـاءُ دَيْنِه؛ لأن إذا كان الظلم سـبيلًا من قضاء دَيْنِه صار بالتأخير ظالمًا فيُحبَس ليقضيَ الدَّيْن فيندفع الظلم.[3]

2. **أن يكون المَدِين مُوسِرًا:** أَيْ أنه يكون قادرًا على الوفاء بِدَيْنِهِ، وليس عاجزًا عن ذلك، واتفق الفقهاء على وجوب سـداد الدَّيْن متى كان المَدِين قادرًا، ودليلهم على ذلك قولُه تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ

---

[1] علا الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص173.

[2] محمد خلف وآخرون، مرجع سابق، ص381.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص173.

وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[1]؛ لذلك لا يكون الحبس إلا على مُوسِـر مَنَعَ الناس حقوقَهم فظَلَمَ فيُمنَع من حريتِه ليتساوى مركز الطرفين، لأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حق الدائن إليه ولا ظلم فيه إلا لعدم القدرة؛ لأنه إذا لم يقدر على قضاء الدَّيْن فلا يكون الحبس مفيدًا إِذِ الحبسُ شُرِعَ إلى قضاء الدَّيْن[2].

3. **التأخر والمماطلة في الوفاء:** يُفترَض أن يكون المَدِين متأخرًا أو متهرّبًا من الوفاء مع اســـتحقاق الدَّيْن ومطالبة الدائن؛ حيث يُعَدُّ هذا الفعل منعًا للحق عن صـاحبِه، وهذا المقصـود بقول الرسـول الكريم "مَطْلُ الغنيّ ظُلم" فالمطل هو التأخير في السداد، أما إذا كان امتناع المَدِين عن الوفاء لعُذر كعدم تمكُّنِه من إحضار المال الغائب أو كان مُعسِرًا فلا يُعَدُّ مُماطِلًا بامتناعِه.[3]

لقد ذُكِرَ عن الفقه أن المَدِين متى أنكر الدَّيْن ثم ثَبَتَ عليه لاحقًا يُعَدُّ مُماطِلًا وتحقَّقَ فيه الشرط؛ وفقًا لما قال ابن همام: "وإنما يظهر إذا أمرَهُ بعد إقرارِه فامتنع، أما إذا ظهر بالبيّنة فيَحبسُه كما ظهر لظهور المماطلة بإنكارِه.[4]

4. **ألَّا يكون المَدِين أحد أصـــول الدائن:** لقد حفظت الشـــريعة الإســـلامية مكانة الوالدَيْن فلا يمكن التشـــكيك بهما، فمن غير المعقول حَبْسُ أحد الأصـــول لِدَيْنٍ عليه لأحد الفروع وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [5]، وقولـــه تعـــالى:﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[6]، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدَّيْن، إلا أنه إذا امتنع الوالد عن الإنفاق على ولدِهِ الذي عليه نفقتُهُ فإن القاضي يحبسُهُ لكن تعزيرًا لا حبسًا بالدَّيْن.[7]

---

[1] سورة البقرة، الآية 283.

[2] نعيمة بنت سالم السيابي، مرجع سابق، ص58.

[3] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنقح شرح المُوطَّأ، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1974م، ص117.

[4] كمال الدين محمد السيواسي، ابن الهمام، فتح القدير، الجزء السابع، دار الفكر، بدون سنة نشر، ص278.

[5] سورة لقمان، الآية 15.

[6] سورة الإسراء، الآية 23.

[7] علا الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص173.

يخلُصُ الباحث هنا أن الفقهاء عَدُّوا حَبْسَ الوالدَيْن بِدَيْنِ الولد من العقوق والكبائر، وإن كان الوالد على غير حق، فالأصل بِرُّهُمَا فيما لا يؤدي إلى الشرك؛ وهذا الرأي هو المتفق عليه وتطبيقُه مُفضَّل.

ويتبين للباحث أنه في حالِ توفُّر شروط الدائن والمَدِين والدَّيْن يتعين على القاضي أن يأمر بحبس المَدِين غير أن هذا يتوقف على تقديم طلب من الدائن؛ فيمكن للدائن المطالبة بحقِّه من دون الحاجة لطلب حبس المَدِين ما يُعَدُّ إخلالًا بشرط من شروط حبس المَدِين، ليُصبِحَ حبسُ المَدِين غير جائز.

الفرع الثاني

شروط حبس المَدِين في القانون العُماني

إن الشروط التي يجب توفُّرُها لحبس المَدِين في القانون العُماني نصَّ عليها المُشرِّع في الفقرة الأولى من المادة (343) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني بقولِه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ اقتضاءً لحق محقَّق الوجود ومُعيَّن المقدار وحالَّ الأداء"، ويتضح من نصِّ المادة أن السند التنفيذي هو أساس التنفيذ الجبري ولا يقوم إلا بوجود سند تنفيذي يُعترَف له القانون بقوة تنفيذية بحيث يمكن للدائن الاقتضاء السريع لحقِّه، وأن يكون هذا السند محقَّقٌ وجودُهُ ومُعيَّن مقدارُهُ وحالٌّ أجلُ سدادِهِ، وحدَّد المُشرِّع العُماني الأوراق التي تُعَدُّ سندًا تنفيذيًّا في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر؛ التي هي:

أوَّلًا: تأتي الأحكام القضائية التي تُصدِرُها المحاكم وتكون مُلزِمَةً لأطرافها في المرتبة الأولى لأكثر السندات التنفيذية وتُعَدُّ أكثر السندات التنفيذية شيوعًا في الحياة العملية.

ثانيًا: الأوامر القضائية.[1]

---

[1] هي أحكام قضائية يُصدِرُها القضاة في المنازعات، وهي تختلف في طبيعتها وشكلها عن الدَّعاوَى القضائية وأوامر الالتماس، أنشأ المُشرِّعون مجموعة من القواعد لتحصيل الديون منخفضة القيمة التي لن تكون مثيرة للجدل أثناء عملية التحصيل، وتم استبدال نظام التقاضي بنظام أمر الأداء، ويمكن لأيّ حالة مستوفية للشروط النظامية اللجوء إلى نظام أمر الأداء، أما إذا توفرت هذه الشروط وقام الدائن بتقديم المطالبة بالطريقة المعتادة؛ فلا ينطبق ذلك، دون الإخلال بنظر المحكمة. نبيل إسماعيل عمر، (2006)، الأوامر على عرائض دار الجامعة الجديدة، مصر، ص63 وما بعدها.

ثالثًا: المُحرَّرات المُوثَّقة ومَحاضِر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم، والأوراق الأخرى التي أعطاها القانون صفة السند التنفيذي التي نظَّمها المُشرِّع في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات رقم (2020/125م)، وتتمثل هذه الأوراق في الصلح الذي يَصدُرُ عن لجنة التوفيق والمصالحة، والتسوية العُمَّالية الصادرة من وزارة العمل، والإقرار بالدَّيْن الذي يَصدُرُ من دائرة كاتب العدل، وعقد الإيجار المُوثَّق المُصادَق عليه في الجهات المختصة وزارة الداخلية دائرة البلديات.

وعلى اختلاف أنواع السندات التنفيذية يكون موضوعها دائمًا واحدًا، وإن المُشرِّع وضع شروط يجب توفُّرُها في السند التنفيذي حتى يكون قابلًا للتنفيذ؛ هي:

1. **أن يكون السند التنفيذي اقتضاءً لحقٍّ مُحقَّق الوجود:** يمكن القول بتحقُّق وجود الحق أن يكون واردًا في السند التنفيذي مُؤكَّدًا بعمل من الأعمال القانونية، كذلك أن يكون محدَّدًا من حيث أطرافُه ومَحِلُّهُ.

لا يُقصَد بمحقَّق الوجود أن يكون الحق خاليًا من النزاع من جانب المَدِين؛ إنما يُقصَد أن يكون موجودًا مؤكَّدًا وحالًّا، فإذا كان مُعلَّقًا على شرط واقف لم يتحقق بعدُ، أو كان الحق المقرر في السند التنفيذي حقًّا مؤقَّتًا غير نهائي، أو كان حقًّا احتماليًّا فإنه لا يكون محقَّق الوجود في هذه الحالات.[1]

2. **مُعيَّن المقدار:** أن يكون مقدار الحق المراد اقتضاؤُهُ جبرًا مُعيَّنًا؛ يُلاحَظ أن دلالة تعيين المقدار اقتصرت على الحقوق التي مَحِلُّها مبالغ نقدية أو شيئًا مثليًّا ولا ينطبق على الحقوق التي مَحِلُّها أداء عمل أو تسليم شيء معين.

يكون الحق مُعيَّن المقدار عند تحديد المبلغ أو تحديد عدد الأشياء المثلية بالسند التنفيذي التي يلتزم المَدِين بأدائها، فإذا لم يتضمن السند التنفيذي إجمالي المبلغ المُنفَّذ به ولكن كان من الممكن تعيينُهُ بِيُسْرٍ فإن الحق مُعيَّن المقدار كما لو تضمَّن السند التنفيذي فوائد سنوية بنسبة معينة من تاريخ صدور السند التنفيذي حتى تاريخ الوفاء، أما إذا لم يُعيَّن الحق المُنفَّذ به تعيينًا نهائيًّا فلا يجوز التنفيذ بمُوجبِه إنما يتعين استصدار حكم بذلك.[2]

---

[1] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، المجلد الخامس، سنة 200م، ص151.

[2] أنور طُلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء السادس، الفنية للتجليد الفاخر، الإسكندرية – مصر، بدون سنة نشر، ص213.

الحكمة من شـرط تعيين مقدار الحق هي تمكين المَدِين من معرفة مقدار التزامِه ليؤدّيَه اختيارًا خشيةً من التنفيذ الجبري أو الأمر بحبسِه، كذلك يُلزَم الدائن بإثبات قدرة المَدِين على الوفاء حتى يتوفر شـرط المصـلحة لقَبُول طلبِهِ في إصـدار الأمر بالحبس، والقدرة على الوفاء لا يمكن إثباتها إلا بطريقة معرفة مقدار الدَّيْن المطلوب أوَّلًا، ثم بيان قدرة المَدِين على الوفاء به ثانيًا[1].

3. حالُّ الأداء: وذلك عند البدء في التنفيذ فالحق الذي لم يَحِلَّ أجلُهُ لا تجوز المطالبة به ولا يجوز إجبار المَدِين على أدائِه؛ فلا يجوز اقتضاء حقٍّ مضافٍ إلى أجلٍ قبل حلول أجلِه ولا اقتضاء الحق المعلق على شرط قبل تحقُّق الشرط.

إذا كان الحق غير معلَّقٍ على شرط فإنه يكون حالَّ الأداء، أما إذا كان الحق مُعلَّقًا على شرط أو موصـوفًا بأجل؛ فلا يمكن للدائن أن يطلب إصـدار الأمر بحبس المَدِين وذلك لتخلُّف شـرطٍ من شـروطِهِ[2]، أما إذا كان الحق مضـافًا إلى أجل فمعنى ذلك أن الحق غير مسـتحق قبل حلول الأجل؛ وعليه يُمنَع إصـدار الأمر بحبس المَدِين لعدم توفُّر شـرطٍ من شـروطِهِ، أما إذا كان الحق مقترِنًا بأجل فإنه لا يكون نافذًا إلا إذا حلَّ الأجل؛ لأن المَدِين قبل ذلك لا يكون مسـؤولًا عن الدَّيْن ما دام الأجل قائمًا أو مُمْتَدًّا[3].

إن الحكمة من هذا الشرط هو إثبات مصلحة الدائن في طلب إصدار الأمر بحبس المَدِين، كذلك إثبات قدرة المَدِين على الوفاء إذْ إن المَدِين يكون مُجبَرًا على الوفاء بِدَيْنٍ مؤجَّل أجلًا واقفًا أو مُعلَّقًا على شـرطٍ واقف؛ فلا يجوز للدائن المطالبة به قضـاءً إلا عند حلول الأجل أو تحقُّق الشـرط أو إذا كان دَيْنًا عاديًّا غير مقيد بوصـف مُعيَّن، وعليه إذا لم يكن الحق حالَّ الأداء فالمَدِين لا يكون مُلزَمًا بالوفاء، ولا يُعَدُّ عدم وفائِه اعتداءً على حق الدائن يُخوِّلُه الحق في إصدار الأمر بالحبس لاقتضائِه[4].

---

[1] سيد أحمد محمود، حول منع المَدِين من السفر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.

[2] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص116.

[3] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، ص154.

[4] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص120.

يتبين للباحث إذن أن الحكمة من اشــتراط حلول أداء الحق هو جَعْلُ المُشــرِّع نوعًا معيَّنًا من الحقوق تصـلُح أن تكون سـببًا مباشـرًا لإصـدار الأمر بالحبس، وهي التي تتضـمن الإلزام بشـيء سـواءً أكان القيام بعمل أم الامتناع عن عمل أم إعطاء أم دفع مبلغ من النقود.

باكتمال هذه الشروط يكون السند التنفيذي قد أخذ شكل الصورة التنفيذية، ويكون السند التنفيذي مُفترَضًا ضروريًّا كافيًا لإجراء التنفيذ الجبري.

المطلب الثاني

الحالات المانعة لحبس المَدِين

نصَّــتِ المادة (424) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "يمتنع إصـــدار الأمر بحبس المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عُمُرِهِ.

ب. إذا كان له ولدٌ لم يبلغ الثانية عشرة من عُمُرِهِ وكان زوجُه مُتوفّيًا أو محبوسًا لأيّ سبب.

ج. إذا كان زوجًا للمحكوم له أو من أصولِه.

د. إذا قدَّم كفالة مصرفية أو كفيلًا مقتدرًا تقبلُه المحكمة للوفاء بالدَّيْن فـــي المواعيد المحددة أو باح بأموال له في السلطنة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدَّيْن".

وسـيقوم الباحث بشـرح تفاصـيل الحالات التي تمنع حبس المَدِين وفقًا لما نصَّـت عليه المادة المشـار إليها فيما تقدَّمَ؛ وذلك بتوضـيح الشـروط والمعايير القانونية التي تجب مراعاتها بالإضـافة إلى توضـيح الأسـباب التي قد تؤدي إلى عدم جواز حبس المَدِين ما يسـهم في فهم السـياق القانوني بشـكل أعمق على النحو الآتي:

1. **إذا لم يبلغِ الثامنة عشرة أو تجاوزَ السبعين من عُمُرِهِ:** لقد راعَى المُشرِّع سِنَّ المَدِين المحكوم عليه حيث مَنَعَ حبسَـهُ إذا كان صـغيرًا لم يبلغ أهلية الأداء لأنه ما زال صـغيرًا ولا يتحمل الحبس ما يؤثر في صحتِه والتأثير السلبي في حياتِه المستقبلية، وإن الأساس لا يعتدُّ بتصرفات القاصر وغير مُلزَم بها، فالحكمة من حبس القاصـر لا تُجدِي ولا تنفع لأنه لا يدرك ولا يَعِي ما المقصـود من الحبس، كذلك تنتفي الغاية التي قَصَـدَها المُشـرِّع من حبس المَدِين التي هي قَهْرُهُ وإجبار المَدِين على الوفاء بالدَّيْن وهذا ينتفي مع القاصر.

إلا أنَّ هنا يُثار التساؤل الآتي: إذا نَشَأَ الالتزام قبل بلوغ القاصر سِنَّ الرشد ثمانية عشرة سنةً وصَـدَرَ الأمر بحبسِـه بعد بلوغِهِ ثمانية عشـرة سـنة؛ فهل يجوز حبسُـهُ على هذا الدَّيْن؟ اختلف الفقهاء

في ذلك، فمنهم مَنْ ذهب إلى عدم جواز حبسِه إذا لم يُكمِلِ الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الفعل[1]، أما الرأي الآخر للفقهاء فقد ذهب إلى أن العبرة بالسِّنِّ وقت تنفيذ الالتزام وليس وقتَ نُشُوءِ الالتزام.

ويرى الباحث أن ما قَصَدَهُ المُشرِّع العُماني في سِنِّ المَدِين في المادة (424) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، هو وقت تنفيذ الالتزام وليس وقتَ نُشُوئِه؛ حيث أجاز حَبْسَ المَدِين إذا نشأ الالتزام قبل بلوغِه الثامنة عشرة سنة، وذلك لتحقُّق الغاية التي وضعها المُشرِّع من حبس المَدِين وهي قهر وإجبار المَدِين على تنفيذ التزاماتِه.

لقد راعى المُشرِّع أيضًا عدم جواز حبس الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على سبعين سنة؛ وذلك احترامًا لشيخوختِه ومُراعِيًا بذلك عدم قدرتِه وتحمُّلِه للحبس فهو بأمَسِّ الحاجة إلى الاعتناء بصحتِه ورعايتِه، وإنَّ حَبْسَهُ له نتائج وخيمة تفُوق المصلحة المرجوة من الحبس.

ويرى الباحث أن العبرة ببلوغ المَدِين سِنَّ سبعين سنة بتاريخ التنفيذ وليس وقت نشوء الالتزام، فلو بلغ المَدِين سِنَّ سبعين سنة وقت التنفيذ فإنه لا يُحبَس ولو لم يبلغ هذه السِّنَّ وقت نشوء الالتزام، كذلك تُخْلَى سبيلُه إذا بلغ سِنَّ السبعين سنة أثناء وجودِه في الحبس.

2. **إذا كان للمَدِين ولدٌ لم يبلغِ الثانية عشرة من عُمُرِهِ وكان زوجُهُ مُتوفِّيًا أو محبوسًا لأيِّ سبب:**

مراعاةً للظروف الأُسْرِيَّة للمَدِين فقد منع حبس المَدِين في حالِ وجود ابن للمَدِين المحكوم عليه لم يبلغ سِنَّ الثانية عشرة والحكمة من ذلك أن الابن يحتاج إلى رعاية واهتمام بتربيتِه من قبل المَدِين، ولعدم وجود الشريك الآخر في الأسرة بسبب الوفاة أو السجن؛ يتبين أن المُشرِّع حدَّد سِنًّا مُعيَّنًا لابن المَدِين بألَّا يتجاوز عُمُرُ الولد الثانية عشرة من العُمُر ويزول هذا الشرط ببلوغ الطفل هذه السن فيجوز حبسُ المَدِين لزوال السبب وهو بلوغ ابْنِهِ سِنَّ الثانية عشرة، كذلك يجب أن يكون الزوج أو الزوجة مُتوفِّيًا أو محبوسًا لأيِّ سببٍ آخر، ويزُول هذا السبب إذا انتهت مدة سجن المَدِين وعدم

---

[1] عبد الرزاق رشيد أبو رمان، حبس المَدِين في القانون الإجراءات الأردني: دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 1999م، ص48.

وجود مَنْ يرعى شـــؤون الابن ويجوز حبس المَدِين في حالِ توفُّر مَنْ يرعى الولد الصـــغير وذلك لزوال الشرط المانع.

3. **إذا كان زوجًا للمحكوم له أو من أصــولِه:** إن القصــد من هذا المانع هو صــيانة الروابط العائلية وهذا المانع الأدبي في عدم جواز حبس الزوج أو الزوجة بدَيْنٍ في الذمة أو الابن لأبيه أو جدِّهِ لأن حبس الأقارب عن دَيْنٍ يؤدي إلى الحقد والضــغينة لا تُمْحَى حتى الموت، وإن ضــياع الحق أهونُ من تفكُّك العلاقة الأُسْرِيَّة؛ وهذا الاستثناء استقاهُ المُشرّع العُماني من قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ويتبين أن المُشــرّع لم يســتثنِ الحبس إذا كان المَدِين أحد الفروع أو كان أخَا الدائن؛ فلا يجوز القياس على النص لأنه جاء حصريًّا صريحًا.

يتبين للباحث أن المُشرّع العُماني لم يتطرق إلى مسألة استثناء حبس المَدِين في دَيْنِ النفقة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29) ولم يساير في ذلك بعض التشريعات العربية التي أجازت حبس المَدِين في دَيْنِ النفقة كالمُشــرّع الأردني الذي نظَّمها في قانون التنفيذ[2]، كذلك المُشــرّع الفلسطيني[3] وغيرها من القوانين العربية الأخرى التي أجازت حَبْسَ المَدِين على دَيْنِ النفقة.[4]

فقد عَدَّ المُشــرّع العُماني المَدِين المُمتنِع عن تنفيذ حكم نهائي الذي صَــدَرَ بإلزامِه بأداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المَسْكَن مُجرِمًا ويُعاقَب على ذلك؛ حيث جرَّمَ المُشرّع العُماني ذلك الفعل الذي يقوم به ونصَّ عليه في قانون الجزاء العُماني رقم (2018/7م) المادة (280) التي نصـــت على:

---

[1] سورة الروم، الآية 189.

[2] قانون التنفيذ الأردني رقم 2013/10، المادة 13/د: "يجوز للمحروم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دَيْنِ النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتدارِه...".

[3] تنُص المادة (161) الفقرة (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "للقاضي بناءً على طلب المحكـــوم لـــه أن يحبس المحكوم عليه دون حاجة لإثبات اقتدارِه: المحكوم عليه بنفقة للزوجــة أو الأصــول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتدارِه".

[4] تنُص المادة (486) من قانون أصــول المحاكمات المدنية والتجارية الســوري رقم 84 لســنة 1953 على أنه يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لاستيفاء تأمين الحقوق التالية دون غيرها: ..... النفقة.

"يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام ولا تزيد على سنة كل مَنْ صَدَرَ ضدَّهُ حكم نهائي بأداء نفقة أو أجرة أو حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء في الميعاد المقرر".[1] يتبين هنا أن المُشــرِّع العُماني يُعاقِب جزائيًّا المُمتنِعَ عن أداء دَيْنِ النفقة ســواءٌ نفقة الأبوَيْن على الأبناء أم نفقة الابن على الأبوَيْن.

4. **إذا قدَّم كفالة مصرفية أو كفيلًا مُقتدِرًا تقبلُهُ المحكمة وللوفاء بالدَّيْن فـــي المواعيد المحددة أو باح بأموال له فـــي سلطنة عُمان يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدَّيْن:** لم يشترطِ المُشرِّع لقَبُول الكفالة أو الكفيل موافقة الدائن عليها؛ حيث جعلها سُلطة تقديرية للمحكمة لقَبُولها أو رفضها، كذلك لم يمنحِ المُشـــرِّع المَدِينَ حقَّ المنازعة في الكفالة، وبما أن الحبس الهدف منه إجبار المَدِين والضغط عليه للوفاء بالدَّيْن المترتب في ذِمَّتِهِ فإن إفصاحَهُ عن أموالِه الموجودة في أحد المصارف العاملة داخل سلطنة عُمان تكفي للوفاء بالدَّيْن لم يَعُدْ هناك أيُّ هدفٍ من حبسِه.

وبعد عرض حالات منع إصدار أمر حبس المَدِين يتبين للباحث أن المُشرِّع العُماني قد وافقت الصواب بشكل كبير في النص على عدم جواز حبس المَدِين إذا كان أحد الأشخاص المذكورين في نصِّ المادة سالفة الذكر؛ حيث راعى المَدِين المحكوم عليه في الجانب الإنساني في حق حبس المَدِين ووضع بعض القيود والاستثناءات على الحق وذلك لأسباب عدة سواءٌ لعلاقة الدائن بالمَدِين أم لِصِلَة قُرابةَ أو العُمُر كذلك قد يترتب عليهم ضررًا أكبر من ضررِ تأخُّرهم عن الوفاء بالدَّيْن.

إلا إن المُشـــرِّع العُماني قد أغفل ولم يتطرق إلى بعض حالات منع المَدِين من الحبس منها منعُ حبس المَدِين المريض مرضًـــا مُزمِنًا أو مرضًـــا مؤقَّتًا؛ وذلك بســـبب احتياج بعض الأمراض إلى علاج وعناية خاصـــة، الأمرُ الذي يشكِّل عبئًا على إدارة السجن، كذلك للمضـــاعفات التي قد تؤثر في المَدِين المريض بسبب وجودِه داخل الحبس، كذلك يمنع حبس المجنون والمعتوه وذلك لانتفاء الحكمة من حبسهم لأن الغاية من الحبس الضـــغط على المَدِين إجبارُهُ على الوفاء بالتزامِه، ولأنهم لا يدركون المقصـــود من الحبس فلا فائدة تُرجَى من حبســهم، وبما أن الغاية من الحبس هي إكراه المَدِين على الوفاء بالتزاماتِه فإن

[1] قانون الجزاء العُماني رقم (2018/7) الصادر بتاريخ 11 يناير 2018م، في الجريدة الرسمية رقم (1226).

حَبْسَ المريض مرضًـا مُزمِنًا والمجنون والمعتوه لا تتحقق منه الغاية من حبسـهم، وإن المُشـرِّع العُماني عَدَّ المُمتنِع عن تنفيذ حكم نهائي لِدَيْنِ نفقة الأســـرة أو نفقة الأقارب جريمـة يُعاقِب عليها القانون العُماني ونظَّمها في المادة (280) من قانون الجزاء العُماني رقم 2018/7.

يقترح الباحث للمشـــرع العُماني، هنا، أن يتفادى القصـــور الذي وقع فيه على أن يُعدِّل نصَّ المادة (424) التي نظمت موانع إصـــدار أمر الحبس، وذلك بإضـــافة مانع آخر للحبس وهو عدم إصـدار أمر حبس على المَدِين إذا كان مجنونًا أو معتوهًا أو مريضًـا مرضًـا مُزمِنًا لا يُرْجَى شـفاؤُهُ أو مرضًـــا مؤقَّتًا لحين شـــفائِه لا يتحمل معه الحبس، على أن يُثبِتَ ذلك المرض بتقرير طبي من الجهة المختصـــة، على أن يكون النص: "لقاضـــي التنفيذ أن يقرر منع أو تأجيل حبس المَدِين إلى أجل آخر إذا ثَبَتَ لديه تقرير طبي صـــادر عن لجنة طبية رسـمية مختصـــة أن المَدِين الذي تقرَّرَ حبسُـــه لعدم الوفاء بالدَّيْن المحكوم عليه لا يتحمل معه السجن بسبب مرضه".

كذلك يقترح الباحث على المُشـــرِّع العُماني اســـتثناء حبس المَدِين لِدَيْنِ النفقة من مانع حبس الزوج والأصـــول ومســـايرة القوانين العربية التي نظمت ذلك، وأن ينُصَّ صـــراحةً على حبس المَدِين المُمتنِع عن أداء النفقة ســـواءٌ بالنفقة على الزوج والأبناء أم نفقة الأقارب في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ وذلك لسرعة الإجراء واتخاذ قرار حبسِهِ مباشرة من قاضي التنفيذ.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لحبس المَدِين

يُعَدُّ أداءُ المَدِين لالتزاماتِه هو الأثرَ الأساسَ الذي ينشأ عنه أيُّ التزام، وفي حالِ إخلال المَدِين بتلك الالتزامات؛ تُضيَّع حقوق الدائن بصرف النظر عن نوعها، وإن استخدام الدولة للسُّلطة الإجبارية في إجبار المَدِينين على الوفاء بالتزاماتهم يُشكِّل ضمانةً مُهِمَّةً لحقوق الدائنين، ويُعَدُّ عاملًا أساسًا في تحقيق: الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ومن الوسائل المتاحة لإجبار المَدِين على الوفاء بالتزاماتِه؛ تقييدُ حريتِه من خلال حبسِهِ حتى يضطر لتنفيذ التزاماتِه.[1]

وهناك إجراءات محددة يجب على الدائن اتِّباعها كي يتم توقيع الحبس على المَدِين، وهذه الإجراءات تتطلب ترتيبًا مُعيَّنًا يجب التقيُّد به من قبل الدائن، وإذا تم الالتزام بهذا الترتيب يتعين على قاضي التنفيذ عند إصدار قرار أمر الحبس أن يلتزم بالمُدَد المحددة للحبس وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد قام الباحث في هذا المبحث باستعراض إجراءات تقديم طلب حبس المَدِين والسلطات المختصة بإصدار أمر الحبس، بالإضافة إلى مدة ومكان حبس المَدِين؛ وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات إصدار أمر الحبس ومدة ومكان حبس المَدِين، والمطلب الثاني: الطعن في قرار حبس المَدِين وانقضائِهِ.

---

[1] جمال زكي إسماعيل، حبس المَدِين لإجبارِهِ على تنفيذ التزامِه: دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية والفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد الثالث، سنة 2021م، ص456.

المطلب الأول

إجراءات إصدار أمر الحبس ومكان ومدة الحبس

ترتكز هذه الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول سيتحدث الباحث عن إجراءات إصدار أمر الحبس إذْ لا بُدَّ من إيقاع الحبس على المَدِين اتِّباع إجراءات معينة حدَّدها المُشرِّع العُماني في المواد (412 – 422) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وسأعرِضُ هذه الإجراءات تباعًا لتقديم طلب الحبس، كذلك إلى حبس الشخص الاعتباري ومكان حبس المَدِين، أما في الفرع الثاني فسأتطرق إلى دارسة مدة الحبس في الشريعة الإسلامية وفي القانون العُماني.

الفرع الأول

إجراءات إصدار أمر حبس المَدِين

هناك إجراءات معينة تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29م وتعديلاته) التي يجب اتِّباعها بتسلسل معين ليتم التنفيذ وإيقاع الحبس على المَدِين، وتلك الإجراءات هي:

1. طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي.
2. إعلان المحكوم له بهذا الطلب (إعلان المَدِين).
3. طلب الدائن حبس المَدِين.

فقام الباحث ببيان تلك الإجراءات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الإجراء الأول: طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي:

لا يقوم تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى إلا بناءً على طلب يُقدَّم من قبل المحكوم له أو وكيلِه أو مَنْ يُمثِّلُهُ قانونًا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو السند المطلوب تنفيذُهُ على أن يشملَهُ الحكم أو السند التنفيذي المراد تنفيذُهُ، وأن يوضح في الطلب بياناتِه الخاصة وموطنَه أو عنوانَه، كذلك اسم وموطن ومحل إقامة المنفذ ضدَّهُ وأن يشمل الطلب على نوع التنفيذ سواءٌ بسداد مبلغ من المال أم تسليم أم تسلُّم منقول أم غيرِهِ من التنفيذات الأخرى؛ وهذا ما نصت عليه المادة (340) من قانون

الإجراءات المدنية "يكون التنفيذ بناءً على طلبٍ يُقدِّمُه الدائن إلى أمانة سـر المحكمة التي أصـدرت الحكم أو إلى المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها..."، ويجب أن يُذكَر في الطلب الآتي:

أ. الاسم الثلاثي لطالب التنفيذ وقبيلتُه أو لقبُه ومهنتُه أو وظيفتُه وموطنُه أو حمل إقامتِه.

ب. الاسم الثلاثي للمُنفَّذ ضدَّهُ وقبيلتُه أو لقبُه ومهنتُه أو وظيفتُه وموطنُه أو محل إقامتِه.

ج. بيان كافٍ بالمال المطلوب التنفيذ عليه ومكان وجودِه واسم حائزِهِ إنْ كان، فإذا تعذَّرَ على طالب التنفيذ التعرف إلى أموال المطلوب التنفيذ عليه؛ فلَهُ أن يطلب من قاضي التنفيذ مخاطبة جهات الاختصاص، ويتعين على قاضي التنفيذ مخاطبة تلك الجهات، وتلتزم الجهات المختصة بموافاة قاضي التنفيذ بكل ما يطلبُه من بيانات بشأن أموال المطلوب التنفيذ عليه[1].

وبما أن السـند التنفيذي هو الأسـاس الذي يقوم عليه التنفيذ الجبري ولا يمكن تنفيذُهُ من دون وجود سندٍ مُعترَف به قانونًا؛ ما يتيح للدائن حقَّهُ في التنفيذ السريع حيث استوجب المُشرِّع العُماني ألَّا يجري التنفيذ إلا بموجب سـند يعترف له القانون بقوة تنفيذية، هذا ما نصـت عليه المادة (343) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسـند تنفيذي اقتضـاء لحقٍّ محقَّق الوجود ومُعيَّن المقدار وحالّ الأداء، والسـندات التنفيذية هي: أ. الأحكام والأوامر، ب. المُحرَّرات المُوثَّقة ومَحاضِر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم. ج. الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، ولا يجوز التنفيذ فـي غير الأحوال المستثناة بنصٍّ فـي القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على جميع السلطات والجهات التي يُناط بها التنفيذ أن تبادر إليه، متى يطلب منها ذلك، وعلى شرطة عُمان السلطانية أن تُعِينَ على إجرائِه ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء."

لقد حدَّد المُشرِّع العُماني الأوراق التي تُعَدُّ سنداتٍ تنفيذيَّةً؛ هي:

أوَّلًا: تأتي الأحكام القضائية في المرتبة الأولى لأكثر السندات التنفيذية وتُعَدُّ أكثر السندات التنفيذية شيوعًا في الحياة العملية.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم (2002/29 وتعديلاته، المادة 343.

ثانيًا: الأوامر القضائية.

ثالثًا: المُحرَّرات المُوثَّقة ومَحاضِر الصلح التي تُصدِّق عليها المحاكم، والأوراق الأخرى التي أعطاها القانون صفة السند التنفيذي التي نظَّمها المُشرِّع في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات رقم (2020/125م)، وتتمثل هذه الأوراق التسوية العُمَّالية الصادرة من وزارة العمل وإقرار بالدَّيْن الذي يَصدُرُ من دائرة كاتب العدل، وعقد الإيجار المُوثَّق المُصادَق عليه في الجهات المختصة في وزارة الداخلية ودائرة البلديات.[1]

وعلى اختلاف أنواع السندات التنفيذية يكون موضوعُهُ دائمًا واحدًا، فعندما يأخذ الحكم أو السند أو المُحرَّر المُوثَّق شكل الصورة التنفيذية؛ فإن السند التنفيذي يكون مُفترَضًا ضروريًّا كافيًا لإجراء التنفيذ الجبري.

الإجراء الثاني: إعلان المحكوم عليه بطلب التنفيذ (إعلان المَدِين):

وفقًا للفقرة الأولى من نصِّ المادة (356) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29 وتعديلاته) التي نصت على "يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المَدِين أو في موطنِه الأصلي أو محل عملِه أو محل تجارتِه طبقًا لإجراءات الإعلان المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية وإلا كان باطلًا"، ونصَّتِ الفقرة الثانية من المادة ذاتِها "ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب تنفيذُهُ من المحكوم عليه، وتكليف المَدِين الوفاء به خلال سبعة أيام

---

[1] قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات رقم (2020/125م) الصادر بتاريخ 2020/2/12 في الجريدة الرسمية رقم 1367، المادة رقم (7 الفقرة الثانية نصت على "وإذا تمت التسوية بين أطراف النزاع أمام التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل؛ أُثبِتَ هذا الصلح في محضر يوقِّعُه الأطراف والموظف المختص في وزارة العمل ومِمَّنْ يتم انتدابُه من القضاة، يكون له قوة السند التنفيذي، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وتُعطَى صورة رسمية من المحضر مُذيَّلة بالصيغة التنفيذية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون"، والمادة (8) "يكون لعقد الإيجار المُثبَت للعلاقة الإيجارية قوة السند التنفيذي شريطة أن يكون مُبرَمًا وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم (89/6) ..."، والمادة رقم (9) تَعُدُّ المحررات المشتملة على الإقرار بدَيْنٍ حالِّ الأداء المنصوص عليه في البند (5) من المادة (1) من هذا القانون سندات تنفيذية يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية وتُنفَّذ وفقًا للإجراءات ذاتها المقررة للأحكام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون".

من تاريخ إعلانِه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فــي دائرة المحكمة التي يُجْرَى فيها التنفيذ؛ إذا لم يكن موطنُه الأصلي أو محل عملِه فيها".

يتبين من نصّ المادة سالفة الذكر أنه يجب إعلان المُنفَّذ ضدَّهُ أو وكيلِه في موطنِه المختار أو مَنْ يُمثِّلُهُ قانونًا بالسـند التنفيذي، ويجب أن يتضـمن الإعلان وصـفًا شـاملًا للمطلوب تنفيذُهُ من المُنفَّذ ضـدَّهُ لطالب التنفيذ سواءٌ بسداد مبلغ أم القيام بعمل أم الامتناع عن عمل أم أيّ التزام أُلْزِمَ به المُنفَّذ ضدَّهُ وفق ما نصَّ عليه السند التنفيذي؛ على أن تكون مدة الإعلان بالسند التنفيذي سبعة أيام من تمام إعلان المُنفَّذ ضدَّهُ بالسند التنفيذي وليس من تاريخ قيد أو تقديم طلب التنفيذ للمحكمة المختصة.

ومَنَعَ المُشرِّع العُماني مباشرة التنفيذ إلا بعد انقضـاء مدة الإعلان بالسند التنفيذي المقررة قانونًا ولم يبادرِ المُنفَّذ ضـدَّهُ بالتنفيذ اختيارًا، كذلك إذا لم يتم إعلان المُنفَّذ ضـدَّهُ وفق صـحيح القانون بإعلان السـند التنفيذي وانقضاء مدة سبعة أيام من تاريخ الإعلان فإن أيَّ عملٍ يقوم به محضر التنفيذ يُعَدُّ باطلًا.

وإذا اشـتمل السـند التنفيذي على إخلاء عقار وتسـليمِه لطالب التنفيذ المحكوم له أو بتسـليم أموال منقولة أو عقارية فإنه يجب أن يُذكَر في الإعلان التاريخ واليوم والسـاعة وهو ميعاد لتنفيذ الإخلاء؛ وهذا هو التنفيذ العيني الذي نظَّمَهُ المُشـرِّع العُماني في المواد (من 415 إلى 417) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29 وتعديلاته).

غير أن المُشـرِّع العُماني اسـتثنى مدة انقضـاء الإعلان سـبعة أيام وذلك إذا كان التنفيذ في المواد المستعجلة أو كان تأخير التنفيذ يُسبِّب ضررًا؛ حيث نصَّ في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29 وتعديلاته) في المادة (244) على: "في المواد المستعجلة أو فـي الأحوال التي يكون فيها التأخير ضـارًّا، يجوز للمحكمة التي أصـدرت الحكم أن تأمر بناءً على طلب صـاحب الشأن بتنفيذ الحكم بموجب مُسوَّدتِه بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه وفـي هذه الحالة تُسلَّم المُسوَّدة لمحضر التنفيذ الذي يَرُدُّها بعد الانتهاء من التنفيذ".

مما سـبق يتبين أنه لا يجوز مباشـرة في إجراءات التنفيذ الجبري وإصـدار أمر بحبس المَدِين قبل تمام إعلان المحكوم عليه بالسـند التنفيذ سـواءٌ بالطرائق العادية أم عن طريق النشـر، وأن يكمل

الإعلان سبعة أيام من تاريخ تمام الإعلان وليس من تاريخ تسجيل طلب التنفيذ في المحكمة المختصة، فإذا قام محضر التنفيذ بمباشرة إجراءات التنفيذ وإصدار أمر حبس المَدِين المحكوم عليه قبل تمام إعلانِه؛ فإن الإجراءات والأعمال جميعها التي قام بها الموظف تكون باطلةً.

وإن المُشرِّع العُماني استثنى مدة سبعة أيام لانقضاء الإعلان بالسند التنفيذي وذلك إذا كان التنفيذ في المواد المستعجلة التي نظَّمها في القانون أو القوانين الخاصة ذاتها؛ منها إذا كان الحكم صادرًا بدفع أجور أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل، والأوامر الصادرة على عرائض، وغيرها التي نصَّ عليها القانون، كذلك إذا كان تأخير التنفيذ يُوقِعُ ضررًا سواءً أكان هذا الضرر يَلحَقُ بالشخص الدائن أو بالشيء المُنفَّذ كالممتلكات والمنقول سريع العطب أو التلف أو تغيُّر قيمتِه.

الإجراء الثالث: طلب الدائن حبس المَدِين

إذا تأخَّرَ المَدِين وماطَلَ في التنفيذ فإنه يحق للدائن طَلَبُ حَبْسِ المَدِين ويُعَدُّ طلبُ حَبْسِ المَدِين حقًّا للدائن دون غيرِه، فإذا اجتمعت شروطُهُ يحق للدائن طلبُ حَبْسِ مَدِينِهِ؛ فلا يمكن إصدار أمرٍ بحبس المَدِين إلا بناءً على طلب المحكوم له، ولا يحق للقاضي المختص إصدار أمرٍ بحبس المَدِين من تلقاء نفسِه من دون طلب الدائن، وإلا فإن قرارَهُ يكون باطلًا لأن الحق مرتبط بالحال.

ويحق للدائن الاستفادة من هذا الحق متى توفرت شروطُهُ، ويمكنُه التنازل عن هذا الحق في حالِ اتخاذ أيِّ إجراء، أَيْ أن للدائن الحق في التنازل عن طلبِ حَبْسِ المَدِين في أيِّ وقت كانت فيه الإجراءات سواءٌ قبل صدور أمر الحبس أم بعد صدورِهِ، ويمكن أن يكون التنازل صراحةً أو ضمنًا يفيد بتنازل المحكوم له عن أمر الحبس.

ولتقديم طلبِ حبس المَدِين للقاضي المختص وفق ما نصت عليه المادة (190) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ حيث يجب أن يكون الطلب بعريضة من نسختين مُبَيِّنًا فيها وقائع الطلب وأسانيدُهُ ومَوطِن مختار وإرفاق المستندات المُؤيِّدة لها، ويجب على القاضي أن يُصدِرَ الأمر بالحبس كتابةً على إحدى نُسْخَتَيِ العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر؛ هذا ما نصت عليه المادة (191) من القانون ذاتِه، وفي اليوم التالي على الأكثر يتعين على أمانة سر المحكمة تسليم طالب

الأمر النسخة الثانية من العريضة مُدوَّنًا عليها صورة الأمر، ويُحْفَظ أصل العريضة الصادر عليها الأمر لدى أمانة السر في سجل خاص.

ويُلاحَظ من نصِّ المادة (419) قد أجازت للمحكمة في القيام بالتحقيق المختصر قبل إصدار أمر الحبس؛ وذلك في حالِ عدم كفاية المستندات المُؤيِّدة لطلب الحبس، ففي هذه الحال تتحقق المواجهة بحضور المَدِين أو تمكينِه من ذلك، والهدف من إجراء التحقيق المختصر وسماع أقوال المحكوم عليه؛ هو التحقق من مدى توفُّر شروط الحبس وبيان يَسَار المحكوم عليه من إعسارِهِ، كذلك عدم وجود أيِّ مانع من موانع الحبس.

وإن المُشرِّع العُماني ألزمَ المحكمة عند انتهاء مدة حبس المحكوم عليه وأمرت بتجديد حبسِه أن تسمع أقوالَه، كذلك أعطى هذا الحق للمحكوم عليه بناءً على طلبِه، والغاية من ذلك أن المحكوم عليه قد يطلب من القاضي إعطاءَهُ مُهْلَ ةً للسداد أو تقسيط المبلغ على أقساط مناسبة بضمانات أو تقديم كفيل يقبلُه الدائن في سداد دَيْنِهِ أو تدابير احتياطية يُقدِّرُها القاضي، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

يتبين للباحث أنه لا يقوم محضر التنفيذ بمباشرة إجراءات التنفيذ ولا يمكن لقاضي التنفيذ إصدار أمر بحبس المَدِين إلا بناءً على الطلب المقدَّم له من قبل ذوي الشأن، وإعلان المحكوم عليه "المَدِين" بالسند التنفيذي وبيان كافٍ للالتزام المراد منه تنفيذُهُ لطالب التنفيذ "الدائن" وذلك بعد تمام الإعلان بالطرائق القانونية وانقضاء مُدَّتِه التي حدَّدها المُشرِّع التي هي سبعة أيام من تاريخ الإعلان.

حبس الشخص الاعتباري:

بشأن أمر حبس الشخص الاعتباري نصَّتِ المادة (421) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على أنه "إذا كان المحكوم عليه شخصًا اعتباريًّا خاصًّا صَدَرَ الأمر بحبس مَنْ يكون الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر راجعًا إليه شخصيًّا"، ونصَّتِ المادة (17) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (2020/125) على أنَّ: "... أو المُفوَّض بالإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري المحكوم عليه؛ قد تم إعلانُهُ بالسند التنفيذي بشخصِهِ وثَبَتَ امتناعُهُ عن الحضور ..."، وإن الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري هي كِيان قانوني له حقوق وعليه التزامات

ويكون مسؤولًا عن ذلك، وبشأن حبسِهِ فإنه غير ممكن لأنه ليس له جسم مادي، ولا يمكن حبسُهُ بشكل فعلي وفقًا لما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين.

ولطابَع الإكراه في حبس المَدِين الذي يتصف بالصفة الشخصية فإنه وفقًا للمادة سالفة الذكر يكون الحبس للشخص المسؤول عن الامتناع في وفاء الدَّيْن؛ فلا يجوز حبس العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة لأنهم غير مسؤولين عن الديون، ولا يُحبَس الشريك لاستيفاء ديون على الشركة، حتى لو كان شريكًا في شركة تضامنية؛ لأن شخصيتَه تبقى مستقلة عن الشركة مع التزامِه بديونها في أموالِه.[1]

يتبين للباحث مما سبق أن حَبْسَ المَدِين يسري على الشخص الاعتباري الخاص كما يسري على الشخص الطبيعي؛ حيث إنه إذا كان المَدِين شخصًا اعتباريًّا خاصًّا صَدَرَ الأمر بحبس مَنْ يكون الامتناع عن الوفاء بالدَّيْن راجعًا إليه شخصيًّا كالمديرين المُفوَّضين أو المسؤولين لأن الإكراه البدني بالحبس لا يُتصَوَّر أن يُطبَّق على الأشخاص الاعتباريين، ويكون الأمر بالحبس للمسؤول شخصيًّا عن الامتناع.

الفرع الثاني

مدة ومكان حبس المَدِين

اختلف فقهاء الشريعة في مدة حبس المَدِين ولم تكن لديهم مدة محددة لذلك، وإن المُشرِّع العُماني جعل مدة الحبس سُلطة تقديرية لقاضي التنفيذ لكن وَضَعَ قيودًا عدة على قاضي التنفيذ، أما فيما يتعلق بمكان حَبْسِ المَدِين ولأن الهدف منه تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المَدِينين؛ قام الباحث ببيان مدة حبس المَدِين في الفقه الإسلامي والقانون العُماني كذلك لمكان حبس المَدِين في القانون على النحو الآتي:

- **مدة حبس المَدِين:**

تعكس قضية حبس المَدِين تحديات واجهتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك للتوازن بين حقوق الأفراد وضمانها؛ لذلك تطرَّقَ الباحث لبيان مدة الحبس في الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على النحو الآتي:

---

[1] أحمد مليجي، حبس المَدِين في الديون المدنية والتجارية، ط1، مكتبة وهبة مصر، سنة 1985م، ص49.

1. مدة حبس المَدِين في الشريعة الإسلامية:

لم تنُصّ الشـــريعة الإســـلامية على تقدير مدة لحبس المَدِين لامتناعِه عن الوفاء بالدَّيْن حيث اختلف الفقهاء في مدة حبس المَدِين؛ فقد ذهبوا إلى ثلاثة آراء:

- **الرأي الأول:** إن المَدِين يحبس شـهرين أو ثلاثة أشـهر وقِيلَ إن مدة الحبس لا تقل عن شـهر واحد حدًّا أدنى، وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أن المَدِين يُسجَن أربعة إلى ستة أشهر، وقال بعضهم إنه يُسجَن في الدُريهِمَات نصفَ شهر، وفي الوسط من الدَّيْن شهرين، وفي الكثير أربعة أشهر.[1]
- **الرأي الثاني:** ذهب إلى أن مَنْ لم يُوْفِ أموال الناس وادَّعَى العدم فتبيَّنَ كَذِبُهُ يُحبَس أبدًا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في الســـجن، وإن حَبْسَ المَدِين مجهول الحال حبسٌ واختبارٌ يكون بقدر ما يُستبرَأُ أمرُهُ ويُكشَف عن حالِه ويختلف ذلك باختلاف الدَّيْن[2].
- **الرأي الثالث:** قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء في أنه لا تُقدَّر مدة حبس المَدِين إنما يرجع في تقدير المدة للقاضـي، ويختلف باختلاف الأشـخاص والمكان والزمان والمال؛ لأن المقصـود من حبس المَدِين هو التضييق عليه، فإذا كان له مالٌ قضـى دَيْنَهُ منه، وهذا يختلف باختلاف الناس قوةً وضعفًا واختلاف الدَّيْن من حيث القلة والكثرة؛ ويرجع ذلك إلى رأيِ القاضي وتقديرِهِ[3].

ويخلُص الباحث هنا أنه لا يُوجَد دليل على تقدير مدة حبس المَدِين الذي هو الراجح عند جمهور الفقهاء؛ ومقتضى ذلك أن تقدير مدة حبس المَدِين ترجع إلى تقدير القاضي.

---

[1] علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص173.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الخليل شـــرح مختصـــر الخليل، الجزء 6، دار عالم الكتاب، سنة 2003م، ص615.

[3] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص280.

2. مدة حبس المَدِين في القانون العُماني:

طرح المُشــرِّع العُماني فكرة حبس المَدِين وتناول الأمر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ حيث يمكن حبس المَدِين عندما يرفض الامتثال لأمر المحكمة أو تنفيذ قرار أو حكم قابل للتنفيذ.

وفرَّقَ المُشــرِّع العُماني بين المَدِينين المُعسِــرين والمَدِينين المُوسِــرين؛ فلا يجوز حَبْسُ المَدِين المُعسِر إذا ثَبَتَ إعسارُهُ، وإن المحكمة يمكنها أن تطلب من الكفيل سداد المبلغ بدلًا من حبس المَدِين، وقد فرَّق أيضًــا بين المَدِين الذي له إقامة ثابتة والمَدِين الذي لا إقامة له؛ مُشِــيرًا إلى أنه إذا تم الإفراج عن المَدِين، فلا يمكن حبسُه مرة أخرى إلا بعد مرور تسعين يومًا.

ووضــع المُشــرِّع قيودًا على سُـلطة القاضــي التقديرية بشـأن مدة الحبس في المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بحيث لا تتجاوز مدة الحبس شـــهرين؛ مع إمكان تجديدها لِمُدَدٍ أخرى في حالِ استمرار امتناع المَدِين عن التنفيذ، على أن تكون مدة الحبس الإجمالية لا تتجاوز ستة أشهر متتالية إذا كان للمَدِين محلٌ إقامة مستقر، وبعدها يتم الإفراج عنه.

ولم يرتبط اســتحقاق الحبس بنوع الدَّيْن الذي يطالب به، ولم يحدِّد المُشــرِّع مبلغ الدَّيْن الأدنى الذي يجيز للقاضــي الحبس بناءً عليه؛ وبناءً على ذلك يجوز للقاضــي إصـدار أمر بحبس المَدِين حتى لو كان الدَّيْن صـــغيرًا، لكنَّ تقدير القاضـــي في هذا الشـــأن محدود بمدة الحبس؛ حيث لا يجوز أن تتجاوز المدة شهرين في المرة الواحدة، ولا تتجاوز ستة أشهر متتالية إذا كان للمَدِين محلٌ إقامة ثابت.

وبمفهوم "المخالفة" لنَصِّ المادة (418) يمكننا القول: إنه إذا تبيَّنَ أن المَدِين المحبوس لم يكن له محل إقامة مستقرة يجوز أن يُمَدَّد أمر حبسِــه لأكثر من ستة أشـهر متتالية، وذلك إذا استمر في امتناعِه عن التنفيذ على أن يكون تجديد مدة حبسِــه بعد انقضــاء شـهرين في كل مرة يتم فيها إصـدار أمر بتجديد مدة الحبس؛ فالحكمة من ذلك خشية هروب المَدِين خارج سلطنة عُمان، ويُقصَد بالإقامة المستقرة من أن تتوفر لديه إقامة قانونية في سلطنة عُمان من دون أن يحدِّد المُشرِّع أيَّ مدة لهذه الإقامة المستقرة.

أما إذا أُخْلِيَت سـبيلَ المَدِين فلا يُمنَع من إعادة حبسِــه مرة أخرى بعد مرور تسـعين يومًا على تاريخ إخلاء سبيلِه إذا استمر في الامتناع عن التنفيذ.

وحرصًا على مصلحة المَدِين المحبوس فإنه على المحكمة قبل إصدار أمر الحبس أن تُجرِيَ تحقيقًا مختصرًا إنْ لم تَكْفِها المستندات المُؤيّدة للطلب وفق نصّ المادة (419) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولا يعني ذلك ضرورة سماع أقوال المَدِين في كل مرة يتم تجديد حبسِه؛ إنما يكفي أن يقدِّم للمسؤول عن السجن إقرارًا منه أنه يمتنع عن الحضور أمام المحكمة ويبيّن أسباب امتناعِه في الإقرار سواءٌ عدم قدرتِه على الوفاء أم سداد جزء من المبلغ أم إحضار مَنْ يكفلُهُ، والهدف من سماع أقوال المَدِين معرفةُ حالِهِ إذا كان يستطيع سداد دَيْنِهِ أو ما لديه لتغيير وضعِه.[1]

ومع ذلك يجوز الإفراج عن المَدِين قبل انتهاء مدة حبسِه إذا طلب الدائن أو وكيلُه الإفراج عنه؛ لأن الحبس وُضِعَ لحماية حقوق الدائنين، فيمكن للدائنين التنازل عن حقوقهم في أيّ وقت ومطالبة قاضي التنفيذ بالإفراج عن المَدِين المحبوس في أيّ وقت وعلى وجه الخصوص، ويمكن عَدُّ هذا الطلب من قبل الدائن دليلًا على استيفاء حقوقِه أو التسوية أو موافقتِه على تسوية يقترحها المَدِين على دائِنِيهِ؛ ما يُعَدُّ مانعًا من الحبس ولا يُسوّغ استمرار الحبس.

يتبين للباحث أن المُشرِّع العُماني لم يُراعِ طبيعة الالتزام أو مقدار الدَّيْن في تحديد مدة الحبس، ولا يوجد معيار لتحديد مدة الحبس تبعًا لطبيعة الالتزام أو مقدار الدَّيْن سوى السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ.

- **مكان حبس المَدِين:**

نصَّتِ المادة (422) على "يُجْرَى الحبس في السجن بمعزل عن الموقوفين المحكوم عليهم في إحدى الجرائم، وتُهيّئ له إدارة السجن الوسائل المتوفرة للاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أمورِهِ للوفاء بالدَّيْن أو إجراء تسوية مع المحكوم لهم"، ولمَّا كان الحبس ليس عقوبة إنما وسيلة لإجبار المَدِين على التنفيذ؛ فقد حَرَصَ المُشرِّع على عدم اختلاط المَدِين أثناء الحبس مع الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية، وذلك حتى لا يلتقي المَدِين المحبوس بغيرة من المسجونين

---

[1] أحمد صدقي محمود، حبس المَدِين المماطل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية مصر، سنة 1999م، ص42.

الخطرين أو المجرمين حيث تؤدي القدوة السيئة بينهم دورًا كبيرًا في تعظيم الجريمة والمباهاة بها؛ ما قد يدفع المَدِين في الانخراط في الجريمة وينعكس سلبًا على الفرد والمجتمع.

وبذلك فإن المَدِين المحكوم عليه المحبوس لا يخالط الأشرار أو المجرمين الذين حُبِسُوا لتنفيذ عقوبة جزائية بحيث لا يتأثر بهم.

ولضـمان مكان يضـمن حقوق المَدِين يجب تمكين المَدِين من تسـوية أوضـاعِه وتدبير أمورِهِ للوفاء بالدَّيْن أو إجراء تسوية مع الدائنين؛ فيجب على إدارة السجن أن تُهَيِّئَ له الوسائل المتوفرة كافة للاتصال خارج السجن مع ذَوِيهِ أو مع الغير حتى يستطيع سداد الدَّيْن أو كفالتَه[1].

[1] أحمد صدقي محمود، حبس المَدِين المُماطِل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني

التظلم من قرار الحبس وسقوطُه

لقد أعطى قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29) الحق للمَدِين المحكوم عليه في التظلم من قرار قاضي التنفيذ الصادر بحبسِه، بحيث يحق له التظلم على قرار قاضي التنفيذ؛ وذلك وفقًا للقواعد الخاصة التي نظَّمها قانونًا، الذي أكدته المحكمة العليا العُمانية في مبادئها وأحكامها في الطعن رقم 2012/302م تجاري عليا جلسة يوم الأربعاء 2013/2/13م الذي نصَّ على "التظلم من أوامر وقرارات قاضي التنفيذ خضوعه للقواعد العامة في التظلم من الأوامر على العرائض".[1]

وبناءً على ما سبق نتناول هذا المطلب من خلال فرعين هُمَا:

- **الفرع الأول: الطعن في قرار أمر الحبس.**
- **الفرع الثاني: سقوط أمر الحبس وأثرُهُ في الدَّيْن.**

الفرع الأول

التظلم من قرار أمر الحبس

يقوم مبدأ الاستئناف على افتراض أساس؛ هو أن القضاة الذين يمارسون السُّلطة القضائية هُمْ بشر معرضون للخطأ، سواءٌ في تحديد الوقائع التي تظهر في الدعوى، أم في تطبيق سيادة القانون على تصرفات هذه الوقائع، أو في اتِّباع الإجراء الصحيح الذي يقتضيهِ القانون، ولقد نصَّ المُشرِّع العُماني في المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصَّت في الفقرة الثانية على أنه "... ولِذَوِي الشأن التظلم من هذا القرار بعريضة تُقدَّم إلى محكمة الاستئناف المختصة، ويجوز تقديمُها إلى المحكمة التي أصدرَتْهُ، وعليها في هذه الحالة أن ترفع التظلم إلى محكمة الاستئناف المختصة

---

[1] المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عُمان، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011 حتى 2020م، الأحوال الشخصية، المدنية التجارية، العُمَّالية، الإيجارات، المجموعة العشرية الثانية سنة 2023 – 2024م، رقم المبدأ (144) سنة قضائية 13 – 14، ص189.

لتفصلَ فيه فـــي غرفة المداولة خلال سبعة أيام من تقديمِه أو رفعِه إليها، ويكون قرارُها نهائيًّا..."، ولا يترتب على التظلم وقفُ تنفيذ القرار ما لم تأمر محكمة الاستئناف المختصة بوقف تنفيذِهِ"؛ من خلال النص يتبين أن نوع الطعن الذي أقرَّهُ المُشـرِّع هو التظلم، حيث يحق للمَدِين المحكوم عليه الطعن في الأمر الصادر بحبسِه وذلك طبقًا للقواعد الخاصة للتظلم من الأوامر.

وأجاز المُشـرِّع العُماني للمَدِين أن يتظلم من قرار الحبس الصـادر في حقِّهِ، فينصـبُّ التظلم على قرار الحبس من حيث كونُهُ باطلًا أو التظلم منه استئنافًا، ويحق للمَدِين أن يتظلم من قرار أمر الحبس أمام المحكمة التي أصدرَتْهُ أو إلى محكمة الاستئناف التي تَتْبَعُها المحكمة التي أصدرت قرار أمر الحبس:

- **التظلم من الحبس للمحكمة الصـــادرة للقرار:** يحق للمَدِين أن يتظلم من قرار قاضـــي التنفيذ الصـــادر بالحبس أمام المحكمة التي أصـــدرت قرار بحبس المَدِين، التي بدورها يجب عليها أن تُحوِّل التظلم إلى محكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها.
- **التظلم من قرار الحبس أمام محكمة الاستئناف المختصة:** يُقدَّم التظلم بالاستئناف من قرار حبس المَدِين مباشرة إلى محكمة الاستئناف التي يقع في اختصاصها المحكمة التي أصدرت قرار الحبس ويُقدَّم من المَدِين أو مِمَّنْ له صفة المَدِين؛ وذلك بعريضة تُقدَّم لمحكمة الاستئناف مباشرة.

ويُلاحَظ من نصِّ المادة (418) سـالفة الذكر أن التظلم من أمر الحبس لا يترتب عليه إخلاء سبيل الصادر في حقِّه أمرُ الحبس المَدِين إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك.

يتعين على محكمة الاسـتئناف التي يُرفَع إليها التظلم من المحكمة الابتدائية أو التي يُقدَّم إليها مباشـرة؛ أن تفصـل فيه في غرفة المشـورة خلال سـبعة أيام من تقديمِه، بحيث يتم الفصـل في التظلم بسـرعة من دون مرافعة أو حضـور الخصـوم، ويكون قرار أو حكم محكمة الاسـتئناف بقَبُول التظلم وإلغاء أو تأييد قرار قاضـي التنفيذ بحبس المَدِين، ويُعَدُّ القرار أو الحكم الصـادر من محكمة الاستئناف نهائيًّا، ولا يجوز الطعن فيه بأيِّ وسـيلة أخرى وذلك لأن الأصـل في القرارات التي تُصـدِرُها محكمة الاســتئناف تكون نهائية؛ وهذا ما أكدته المحكمة العليا العُمانية واســتقرت عليه في أحكامها ومبادئها بعـدم جواز الطعن في قرار أمر الحبس وذلـك في الطعن رقم: 2017/1017/ أ. جلســـة

2019/1/19م، المبدأ رقم: (3) السنة القضائية: 19): "القرار الصادر من محكمة الاستئناف مداولة في التظلم من أمر الحبس هو قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وهو متعلق بإجراءات الطعن التي تتعلق بالنظام العام تُثريها المحكمة من تلقاء ذاتها"[1]، والطعن رقم (2018/625/أ- جلسة 2018/10/8م) الذي نصَّ على "قرارات محكمة الاستئناف في التظلم على أوامر الحبس الصادرة من قاضي التنفيذ نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا"[2].

يتبين مما سبق أن المُشرِّع العُماني أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في حق الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ.

- **أثر التظلم من أمر الحبس:**

لقد قررت المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية صراحةً في الفقرة الثالثة على أنه: "ولا يترتب على التظلم وقفُ تنفيذ القرار ما لم تأمر محكمة الاستئناف المختصة بوقف تنفيذِهِ"، أَيْ أنه إذا تقدَّم المَدِين الصادر في حق أمر الحبس بتظلُّم سواءٌ أمام محكمة الاستئناف أم المحكمة التي أصدرت القرار فإن تقديمَهُ للطلب لا يُلغِيهِ ولا يُوقِفُه إلا إذا أصدرت محكمة الاستئناف قرارًا بالإلغاء أو الوقف.

إذا استند التظلم من الأمر بالحبس على عدم توفُّر شرط من الشروط القانونية الموضوعية التي يجب أن يراعيَها قاضي التنفيذ قبل صدور الأمر بحبس المَدِين منها (انقضاء الدَّيْن بالتقادم أو بالوفاء أو بأيِّ طريقة نصَّ عليها القانون)؛ فإنه يجب على المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ أمر الحبس لانقضاء الدَّيْن.

يجب على المحكمة المختصة أن تتقيد بشروط وقف أو إلغاء أمر الحبس؛ أوَّلُها: طَلَبُ المَدِين وقف التنفيذ، والشرط الثاني: وقوع ضررٍ جسيم من تنفيذ الأمر الصادر بالحبس، والضرر الجسيم ليس

---

[1] المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م حتى 2020م، سلطنة عُمان، المجموعة العشرية الثانية 2023م – 2024م، رقم المبدأ (3) السنة القضائية 19، ص197.

[2] المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م حتى 2020م، المجموعة العشرية الثانية 2023م – 2024م، سلطنة عُمان، رقم المبدأ (5) السنة القضائية 19، ص196.

هو مجرد ضـرر بسـيط أو عادي؛ إنما هو الضـرر الذي لا يمكن تداركُهُ[1]، وللمحكمة سُـلطة تقديرية في تقدير وقوع ضـرر جسـيم من عدمِهِ، ثم تُقرّر قَبُول الطلب بالوقف أو ترفضُـه حسـب ظروف كل حالة على حِدَة.

وتخضع قرارات قاضي التنفيذ جميعها المستوفية للشروط المحددة لمبدأ الاستئناف بما في ذلك قرار أمر حبس المَدِين، ويُسـتثنَى من هذا المبدأ القرارات التي لا تتوفَّر فيها الشـروط المذكورة؛ فتجب مراعاة القواعد القانونية المُنظِّمة لصدور قرار حبس المَدِين سواءً أكانت إجرائية أم موضوعية، فإذا تبيَّنَ للمَدِين أن الشروط القانونية ذات الطابع الإجرائي كضرورة الإعلان بالسند التنفيذي وانقضاء مدة سبعة أيام من تاريخ الإعلان لم تُراعَ؛ يجب على القاضـي تصـحيح الإجراء وإعادة إعلان المَدِين أو إخطارُهُ من جديد.

وتجب مراعاة الشـروط الموضـوعية قبل إصـدار قرار حبس المَدِين منها صـدور قرار حبس المَدِين بعد وفاة المَدِين، أو انقضـاء الدَّيْن بالوفاء أو بأيّ سـببٍ آخر؛ ففي هذه الحالة يجب على القاضي إلغاء تنفيذ قرار الحبس وإلغاؤُهُ والإفراج عن المَدِين.

يتبين للباحث أنه بمجرد التظلم من أمر الحبس فإنه لا يلغي القرار ويجب أن يُصـدِرَ قرارًا بإلغاء أمر الحبس من محكمة الاسـتئناف التي تم التظلم أمامها من القرار، كذلك يجب على قاضـي التنفيذ قبل إصـدارِهِ لقرار أمر الحبس أن يتقيد بالإجراءات التي نصَّ عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإذا لم يتقيد بالقواعد الإجرائية والموضوعية يُعَدُّ قرارًا باطلًا وعلى القاضي تصحيح الإجراء، ويحق مَنْ له مصلحة التظلم من القرار الذي أصدرَهُ القاضي بالطرائق القانونية التي بيَّنها القانون.

---

[1] أحمد صدقي محمود، حبس المَدِين المُماطِل في القانون الإماراتي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003م، ص55.

الفرع الثاني

سقوط حبس المَدِين وأثرُهُ في الدَّيْن

قد يقوم المَدِين بتنفيذ التزامِه أو سداد ما عليه بعد صدور أمر حبس بحقِّهِ أو يقرر إلغاء أمر حبسِه لبُطلانِه أو غير ذلك من الأسباب؛ بما يترتب على ذلك الإفراج عنه، فإذا سقط الحبس بأيّ طريقة من طرائق السقوط فما مدى تأثيرِهِ في الدَّيْن أو الالتزام المطلوب تنفيذُهُ من المَدِين، ولتوضيح ذلك نستعرض الموضوع عبر الآتي:

- **حالات سقوط أمر الحبس:**

لقد نظَّم المُشرِّع العُماني حالات سقوط الأمر بحبس المَدِين المحكوم عليه في المادة (425) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: "تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

أ. إذا وافق المحكوم له كتابة على إسقاط الأمر.

ب. إذا دفع الدَّيْن المحكوم به عليه أو إذا انقضى لأيّ سبب من الأسباب التزامُهُ الذي صَدَرَ أمر الحبس لاقتضائِه.

ج. إذا قدَّم كفيلًا مقتدرًا أو ضمانًا قَبِلَهُ المحكوم له.

د. إذا ثَبَتَ ببيِّنة كافية إعسار المحكوم عليه.

ولا يُمنَع إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد ثبوت إعسارِهِ من إصدار الأمر بحبسِه بناءً على طلب المحكوم له إذا ثَبَتَ للمحكمة أنه أصبح قادرًا على الوفاء بما ألزمَهُ به الحكم.

فمن خلال ما نصت عليه المادة سالفة الذكر فإنه يسقط الحق في حبس المَدِين إذا تحققت حالة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا وافق المحكوم له كتابة على إسقاط الأمر:

أعطى المُشـــرّع الحق للمحكوم لـه بطلب حبس المحكوم عليه وفي الوقتِ ذاتِهِ أعطاه الحق بالتنازل عنه، حيث يمكن لـه أن يتنازل عن حقِّه في حبس المَدِين متى أراد ذلك؛ وهذا يدل على أن الدائن قدِ استوفى حقَّهُ أو تصالَحَ مع المَدِين بطريقة أخرى، ويترتب على تنازُل الدائن المحكوم له إلغاء أمر الحبس الصـــادر ضـــد المَدِين وإخلاء ســـبيلِه، ولا يمنع ذلك من إعادة حبس المَدِين مرة أخرى إذا تقدَّم بطلب إعادة حبسِـــه؛ إلا أن بعض التشـــريعات العربية كالمُشـــرّع الفلســـطيني لم يُجِزْ للدائن طَلَبَ حبس مَدِينِهِ مرةً أخرى في الدَّيْنِ ذاتِهِ الذي حُبِسَ المَدِين من أجلِهِ[1]؛ حيث عَدَّ تنازُلَ الدائن عن حبس مَدِينِهِ إقرارًا منه باستيفاء حقِّهِ ورضـا الدائن لا يمكن نقضُـهُ ولو اشـترط شـروطًا على المَدِين عند إلغاء حبســه ولم يلتزم بهذه الشــروط؛ لأن تعليق الإفراج على هذه الشــروط باطل لتعلُّق الموضــوع بالحرية الشخصية التي لا يجوز أن تكون موضـعًا لشروط أو اتفاق تُعْقَد بين الطرفين وبالتالي يفقد الدائن حقَّهُ في طلب حبس مَدِينِهِ مرة ثانية خلال السنة نفسها[2].

لقد اشـترط المُشـرّع العُماني على أن تكون موافقة المحكوم له الدائن كتابةً؛ إلا أنه لم يشـترط شـــكلًا مُعيَّنًا للكتابة فيمكن أن تكون بأيِّ شـــكلٍ ما ســـواءٌ بالكتابة على الورق أم الكتابة على الأجهزة الإلكترونية أم اللوحية أم غيرها من أنواع الكتابة، كذلك، المُهِمُّ أن يفهم منها رغبة المحكوم له في إلغاء أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه.

الحالة الثانية: وفاءُ المَدِين للدَّيْنِ إذا دفع المحكوم عليه الدَّيْن المحكوم به عليه، أو إذا انقضى لأيِّ سببٍ من الأسباب التزامُهُ الذي صَدَرَ أمر الحبس لاقتضائِه:

الوفاء هو تنفيذ الالتزام، سواءً أكان الالتزام بإعطاء شيء أم القيام بعمل أم الامتناع عن عمل؛ على أن يكون لهذا الفعل قيمة مالية.

---

[1] قانون التنفيذ الفلســـطيني رقم 23/ 2005م، المادة (158): لا يجوز حبس المَدِين ثانية من أجل نفس الدَّيْن بعد الإفراج عنه سواءٌ بموافقة المحكوم له أو لانتهاء مدة الحبس المحكوم بها عليه.

[2] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، ط1، سنة 2007م، ص44.

وإن الاســـتيفاء عمل قانوني يجب أن تتوفر فيه الشـــروط التي يجب توفُّرها في المعاملات القانونية، والأصـل أن يكون الوفاء من قبل المَدِين نفسِـه لأن له مصـلحةً في الوفاء بالدَّيْن، ويجوز أن يتولى عنه نائبُهُ سواءً أكان وكيلُهُ القانوني الوَلِيَّ أم الوَصِيَّ أم بالاتفاق؛ كالوكيل.

ويجوز أن يتم الوفاء من غير المَدِين، وقد يكون لهذا الغير مصـــلحة في الوفاء بالدَّيْن؛ كأَنْ يكون ضـــامِنًا أو مَدِينًا مشـــتركًا، وقد لا يكون للطرف الثالث مصـــلحة في الوفاء، لكنه يفعل ذلك إما رغبة في التبرع للمَدِين بقيمة الدَّيْن الذي دَفَعَهُ، أو من باب الفضـول وذلك كي يحميَ المَدِين نفسَـه من التهديد بإجراءات التنفيذ الجبري على أموالِـه، والأصـــل أنـه ليس للدائن أن يرفض الوفاء عن غير المَدِين؛ بل يجب عليه قَبُولُه؛ إلا أنه يحق للدائن أن يرفض الوفاء في بعض الحالات التي منها:

- **إذا نصَّ الاتفاق على ذلك:** إذا وُجِدَ اتفاق بين الدائن والمَدِين على أن يقوم المَدِين بشـــخصِـــهِ بتنفيذ الالتزام أو الوفاء ونصَّ على ذلك الاتفاق في السند التنفيذي.
- **إذا كانت طبيعة الدَّيْن تقتضـي ذلك:** يكون رفضُ الدائن في هذه الحالة منها التزام طبيب شـهير بإجراء عملية جراحية، والتزام محامٍ في المرافعة في قضية معينة.
- إذا تم السـداد مَنْ ليس له مصـلحة، واعترض المَدِين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض كما لو كان هذا الغير متبرِّعًا.[1]

القاعدة العامة هي أن الدائن هو الشـخص الذي له أهلية تحصـيل الدَّيْن، وله الحق في تعيين وكيل للقيام بذلك نيابة عنه؛ فيجب أن يكون الدائن أهلًا لتحصيل الدَّيْن، وإذا كان الدائن قاصرًا؛ فيجب أن يتم الدفع لمُمثِّلِه القانوني كالوَصِـــيّ، وإذا تم الدفع مباشـرة للقاصـر فإنه يكون قابلًا للإبطال؛ لكن يجوز للقاصـر الموافقة عليه بعد بلوغِه سِنَّ الرشد، شَرْطَ أن يتم الدفع لشخص ناقص الأهلية حتى لو كان القرار مَعِيبًا، وفي حالِ قام المَدِين بالوفاء للدائن القاصـــر؛ فإنه يُعَدُّ قد بُرِّئَ من الدَّيْن بما يخص المنفعة التي عادت للقاصر، منها صرفُ المبلغ على تعليم القاصر.

---

[1] نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2011م، ص3.

ويُشترَط أن يكون مَحِلُّ الوفاء هو الشيء المُستحَق أصلًا نفسه؛ فلا يجوز للمَدِين أن يفرض على الدائن قَبُول الوفاء الجزئي، وإذا كان مَحِلُّ الالتزام شيئًا من نوع معين ولم تُذْكَر درجتُه؛ فيجب الوفاء بشيء من النوع المتوسط، أما إذا كان مَحِلُّ الالتزام شيئًا مُعَيَّنًا، سواءً أكان عقارًا أم منقولًا؛ فيجب على المَدِين تسليمُهُ للدائن بالحالة التي هو عليها عند الوفاء، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[1]

بناءً على ما سبق، يتضح أن حبس المَدِين ينقضي بالوفاء، فإذا أوفَى المَدِين المحكوم عليه بالدَّيْن أو قام شخص آخر بالوفاء نيابةً عنه، حتى إنْ لم تكن له مصلحة في الوفاء؛ يسقط الأمر بحبس المَدِين، وذلك لأن حبس المَدِين يُعَدُّ وسيلةً لإكراه المَدِين على الوفاء، فيسقط الحبس بتحقُّق الغاية منه، وعليه إذا سَدَّدَ المَدِين الدَّيْن الذي في ذِمَّتِه؛ انتفتِ الحاجة إلى الاستمرار في حبسِه.

أيضًا نَصُّ المادة (425/ب) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني (2002/29 وتعديلاته) على أن "– إذا دفع الدَّيْن المحكوم به عليه أو إذا انقضى لأيّ سبب من الأسباب التزامُهُ الذي صَدَرَ أمر الحبس لاقتضائِه"، ويُفْهَم من نصّ المادة أن المُشرّع لم يشترطِ الوفاء الكلي أو الجزئي للدَّيْنِ؛ بحيث يمكن للمَدِين أن يقوم بسداد جزء من مبلغ الدَّيْن، وأن يقوم بالتسوية أو الاتفاق مع الدائن بأيّ طريقه يكون فيها سداد الجزء الآخر.

وقد يسقط التزام المَدِين بأيّ طريقة من طرائق السقوط إما من خلال الإبراء الذي هو نزول الدائن عن حقِّهِ قبل المَدِين مختارًا من دون مقابل فهو تصرُّف إرادي منفرد يقع بإرادة الدائن وحدَهُ لا يحتاج إلى قَبُول المَدِين، ويَنْتُجُ أثرَهُ من وقت علم المَدِين به[2]، أو انقضاء الدَّيْن بالمقاصة التي هي طريقة لانقضاء دَيْنَيْنِ متقابلَيْنِ في ذمة شخصين كلٌّ منهما دائن ودَيْن للآخر في الوقت نفسِه فينقضي الدَّيْنَيْنِ بقدر الأقل منهما[3]، وتكون المقاصة إما قانونية أو اتفاقية أو قضائية، ويمكن أن ينقضي التزام المَدِين إذا استحال

---

[1] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام في القانون المدني، دار الكتاب الحديث، سنة 2004م، ص56.

[2] إياد محمد جاد الحق، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، ط1، سنة 2007م، ص212.

[3] إياد محمد جاد الحق، مرجع سابق، ص217.

تنفيذُهُ وتكون الاستحالة بسبب أجنبي لا يَدَ فيه على المَدِين فيؤدي ذلك إلى انقضاء الالتزام وتَبْرَأُ ذمة المَدِين لأنه لا التزام بمستحيل[1]، وتُعَدُّ هذه الطرائق من الطرائق القانونية لانقضاء الالتزام.

الحالة الثالثة: إذا قدَّم كفيلًا مقتدرًا أو ضمانًا قَبِلَهُ المحكوم له:

المقصود بالكفيل المقتدر هو أن يقدِّم المَدِين المحكوم عليه شخصًا مُوسِرًا يتعهد بقَبُول الرجوع عليه في حالة عدم التزام المَدِين بالسداد أو بتنفيذ الالتزام، وقد تكون الكفالة شخصية أو عينية، وتكون الكفالة الشخصية بضمان الكفيل الوفاء بالدَّيْن إذا لم يَفِ به المَدِين، ويكون الكفيل الشخصي هو مَنْ يضمن تنفيذ التزام المَدِين ويسأل مسؤولية شخصية عن الدَّيْن المكفول، ويترتب على الكفالة الشخصية إنشاء التزام شخصي على الكفيل بحيث يحق للدائن المحكوم له أن يطلب التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي أو على المَدِين المحكوم عليه.

أما الكفالة العينية هي أن يقدِّم الكفيل مالًا أو عقارًا أو منقولًا مملوكًا له لضمان الوفاء بالالتزام؛ على أن يَضمِنَ هذا المال في حدود الدَّيْن الذي في ذمة المَدِين.

وينقضي أمر حبس المَدِين إذا قدَّم المَدِين المحكوم عليه مالًا يكفي لسداد الدَّيْن، وفي هذه الحالة يقرِّر قاضي التنفيذ الإفراج عنه وذلك تطبيقًا للمادة (268) من قانون المعاملات المدنية والتجارية العُماني رقم 2013/29 التي نصت على "أموال المَدِين جميعها ضامنةً للوفاء بديونِه..."[2].

الحالة الرابعة: إذا ثَبَتَ بالبيّنة الكافية إعسار المحكوم عليه:

الحكمة من حبس المَدِين وفقًا لما تطرقنا له سابقًا واختصارًا لتجنُّب التكرار هي إجبار المَدِين على الوفاء بالدَّيْن المستحق عليه إذا كان قادرًا مُوسِرًا، أما إذا أثبتَ المَدِين أنه مُعسِر ولا يملك أموالًا للوفاء بالدَّيْن لسبب أو لآخر، مع أنه كان قادرًا في السابق على السداد؛ فإن أَمْرَ حبسِه يُلْغَى بأمرٍ من القاضي بسبب إعسارِهِ وعدم قدرتِه على الوفاء.

---

[1] إياد محمد جاد الحق، مرجع سابق، ص217.

[2] قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (2013/29)، الصادر بتاريخ 2013/5/6، في الجريدة الرسمية رقم 1012.

يمكن للمَدِين أن يُثْبِتَ إعسارَهُ بطرائق الإثبات المتاحة كافة، ولا يُشترَط أن يَصْدُرَ حكم بإعسار المَدِين من قِبَل قاضـــي الموضـــوع، وقد أكدت مبادئ المحكمة العليا في أحكامها ذلك في الطعن رقم 2020/74م (ج) جلسـة الإثنين بتاريخ 2020/8/10م الذي نصَّ على "إن السـجن ليس لغاية التنفيذ بوفاء الديون وإنما هو وســـيلة قرَّرها القانون بُغْيَةَ أن تحمل المَدِين على الأداء ورجاء أن يظهر ما للمَدِين مما يمكن أن يتم من خلالِه السـداد وأما إنْ لم يُسـفِرِ الأمر بالسـجن عمَّا هو إيجابي بصـدد التنفيذ فذلك هو الإعسـار بعينِهِ"[1]، ويمكن للدائن أن يُثْبِتَ يَسَـارَ المَدِين لتمكينِه من حبسِـه، أَيْ أن الدائن يُمكِنُه إثبات عكس ما قدَّمَهُ المَدِين من أدلة على إعســـارِهِ، وبالمثل يجوز للدائن في أيِّ وقت إثبات قدرة المَدِين على الوفاء بالدَّيْن؛ ما يُمكِّنُهُ من الحصول على أمر جديد بحبس المَدِين[2].

- **أثر الحبس في حق الدائن:**

نصَّـــتِ المادة (423) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "لا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضـــاء الحق الذي تقرَّر الحبس من أجلِه، ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضـــاء الحق بالطرق المقررة قانونًا"، وبناءً عليه إذا تم حبسُ المَدِين لا يســقط الحق عنه، ولا يمنع ذلك من الحجز على أموالِه، ولا يُعَدُّ حَبْسُ المَدِين بديلًا أو تعويضًـا عن الحق؛ بل يظل المَدِين مسـؤولًا عن الوفاء به، فيجوز للدائن طلب الحجز على أموال المَدِين وبيعها في المزاد العلني لاسـتيفاء حقِّهِ، ويسـتوفي الدائن حقَّهُ من ثمن الأموال التي تم الحجز عليها وبيعها.

وإن حَبْسَ المَدِين وإطلاق سراحِه لا يؤثران في حق الدائن في اسـتيفاء دَيْنِهِ من أموال المَدِين، سواءٌ من ثمن تلك الأموال التي يمكن الحجز عليها وبيعها، والحبس لا يؤدي إلى إبراء ذمة المَدِين من الدَّيْن، ولا يسقط حق الدائن في المطالبة بالدَّيْن.

---

[1] المجلس الأعلى للقضـــاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ســـلطنة عُمان، مجموعة الأحكام الصـــادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية، مرجع سابق، رقم المبدأ (53)، ص884.

[2] طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص381.

- **أثر قرار وقف التنفيذ الصادر من المحكمة العليا في أمر حبس المَدِين:**

إذا قام المَدِين المحكوم عليه بالطعن في الحكم السند التنفيذي أمام المحكمة العليا وتقدَّمَ بطلبِ وقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل في الطعن وقَبِلَتِ المحكمة طلبَهُ وأصدرت قرارًا بوقف التنفيذ؛ فهل قرار الوقف يُسقِطُ قرارَ أمرِ الحبس الصادر بحق المَدِين؟

ولم يتعرضِ المُشرِّع لمسألة سقوط أمر الحبس في حالِ صدور قرار من المحكمة العليا بوقف التنفيذ؛ إلا أنه بالرجوع إلى نصِّ المادة (245) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يتبين للباحث أنه تجنُّبا لوقوع ضررٍ لا يمكن تداركُهُ على المَدِين بسبب حبسِه قبل الفصل في الطعن من المحكمة فإنه يسقط أمر الحبس الصادر بحق المَدِين؛ وهذا ما يتفق مع المنطق، فاحتمالية إلغاء الحكم المطعون فيه هو أساس وقف التنفيذ.

وكي تحكم المحكمة العليا بوقف التنفيذ هناك شروط ينبغي توفُّرها نصَّ عليها المُشرِّع العُماني في المادة سالفة الذكر؛ هي: أن تتحقق الخشية من وقوع ضررٍ جسيم يتعذر تداركُهُ من التنفيذ، ولا يكفي أن يكون الضرر جسيمًا بل يجب أن يتعذر تدارُكُ هذا الضرر، والحكمة من ذلك أن المُشرِّع قد راعَى أن المحكوم له يستمد حقَّهُ في التنفيذ من حكم انتهائي غير قابل للاستئناف، ولذلك تَشَدَّدَ في الضرر الذي يُسوِّغ وقف التنفيذ.[1]

عليه يجب على المَدِين أن يُثْبِتَ أمام قاضي التنفيذ أنه قد طعن في الحكم المراد تنفيذُهُ أمام المحكمة العليا، وإن المحكمة قررت وقف تنفيذ الحكم، الذي يُلزِمُ القاضي على إلغاء أمر الحبس الذي أصدرَهُ على المَدِين حتى صدور الحكم في موضوع الطعن.

ـ إمكان حبس المَدِين مرة أخرى بعد الإفراج عنه إذا لم يَقُمْ بتنفيذ الالتزام أو سداد الدَّيْن أو إذا تخلَّف الكفيل عن سداد الدَّيْن:

---

[1] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الجزء الأول، ط1، دار العلم والإيمان، مسقط – سلطنة عُمان، سنة 2008 – 2009م، ص217.

يتبين للباحث أن المُشرِّع العُماني لم يمنع من تكرار حبس المَدِين للدَّيْن ذاتِهِ طالما لم يتم سداد الدَّيْن من قبل المَدِين؛ حيث يُفْهَمُ من مدة الحبس التي تقرّرها المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بحدودها القصـــوى تتكرر في حالِ عدم تســـديد المبلغ أو عدم قيام المَدِين بتنفيذ الالتزام، كذلك مدة الحبس المقررة لا تُعَدُّ مدةُ محكوميَّةٍ عقوبةً جزائية مثالًا ليُصَــارَ إلى انقضــائها لأن مدة الحبس التنفيذي تتكرر طالما لم يَقُمِ المَدِين المحكوم عليه بالتنفيذ.

الخاتمـــــــة

في الختام تُسـلِّط هذه الدراسـة الضـوء على التعقيدات والخلافات المحيطة بالحبس المدني في الإطار القانوني العُماني. وتؤكد أهمية التحليل الشامل للحبس المدني في السياق القانوني العُماني؛ ما يوفر رُؤًى قيِّمة للأنظمة القانونية المعاصـــرة والخطاب العلمي. ويؤدي النظام القانوني العُماني دورًا حاسمًا في هذه الدراسة، حيث يتم تحليلُهُ ومقارنتُهُ بالفقه الإسـلامي؛ ما يوفر نهجًا متوازنًا يتماشـى مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسـان. وتُسلِّط هذه الدراسـة الضـوء على الحاجة إلى الإطار القانوني العُماني لضمان الحماية الكافية للمَدِينِين المُعسِرين، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ لحماية حقوق كلٍّ من الدائنين والمَدِينين من دون اللجوء إلى الحبس.

النتائـــــــج:

التالي نتائج هذه الدراسة:

1. أجمعَ فقهاء الشـريعة الإسـلامية على عدم جواز حبس المَدِين المُعسِـر ووجوب إنظارِهِ إلى المَيْسَـرَة وأجازُوا حبس المَدِين المُوسِـــر المُماطِل الذي يُخفِي مالَه، أما الحضـــارات القديمة فوضـــعت مال المَدِين وجسدَهُ ضامِنَيْنِ للوفاء بما عليه من ديون.
2. يُعَدُّ حَبْسُ المَدِين وسـيلةً للضـغط على المَدِين للوفاء بالتزاماتِه المالية، وعَدَّتِ الشـريعة الإسـلامية حَبْسَ المَدِين مشـروعًا في حالات معينة، وحذرت من الظلم والتعسـف في اسـتعمالِه، كذلك المُشـرِّع العُماني عَدَّ حَبْسَ المَدِين وسيلةً للضغط على المَدِين لوفاء دَيْنِهِ.
3. يجب أن يَثْبُتَ عدم امتناع المَدِين وقدرتِه على الوفاء بالالتزام بعد إعلانِه شـخصـيًّا بالسند التنفيذي، وأن تتوفر شروط الحبس من دون أيّ مانع من موانعِه أو سبب من أسباب انقضائِه.
4. أجاز المُشـرِّع العُماني التظلم في قرار حبس المَدِين وفق الإجراءات التي بيَّنها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ويمكن التظلم في قرار الحبس أما أمام المحكمة التي أصـدرت الأمر أو مباشـرة أمام محكمة الاستئناف التي يقع في اختصاصها.

5. اتفق المُشرِّع العُماني مع الشريعة الإسلامية أن الحبس لا يؤثر في الدَّيْن ولا يؤدي إلى سقوطِه عن الدائن؛ فتبقى ذمة المَدِين مشغولة بالدَّيْن لحين قضاء دَيْنِهِ أو سقوطِه بأيِّ وجهٍ من وجوه الأسقاط.

التوصيـــــات:

التالي توصيات هذه الدراسة المقترحة:

1. الإبقاء على وسيلة حبس المَدِين مع ما وُجِّهَ إليه من انتقادات لمساسِهِ بحريات الأشخاص وحقوقهم، بسـبب عدم الوفاء بالالتزامات المالية؛ لأنه يُعَدُّ من أهم الوسـائل الناجحة لتنفيذ الأحكام القضـائية والسندات التنفيذية خاصَّةً لمَّا فَسُدَت ذِمَمِ الناس في الوقت الحاضر، وإن هذه الوسيلة أثبتت جدواها من الناحية العملية؛ حيث يحرص الكثيرون على أداء ما عليهم من التزامات خوفًا من الحبس.
2. تعديل نصِّ المادة (424/ج) لتصبح على النحو الآتي "إذا كان زوجًا للمحكوم له أو من أصولِه ما لم يكن الدَّيْن نفقةً مقررة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب والأجور وما في حكمها".
3. التوســع في الحالات التي لا يجوز فيها حبس المَدِين لتشــمل "أ/ المَدِين الذي له أولاد ولم يبلغوا الخامسة عشر عامًا وكان زوجُه مُتوفًّى أو محبوسًا لأيِّ سبب، ب/ المرأة الحامل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من فترة الوضع، ج/ المريض بمرض مُزمِن لا يُرْجَى شفاؤُه أو المريض بمرض يُرْجَى شفاؤُهُ؛ لأن هذا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والصحية للمَدِين".
4. تأكيد أهمية مُواءَمة النظام القانوني العُماني من خلال حماية حقوق المَدِينين المُعسِرين، وتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بحقوق والتزامات المَدِينين والدائنين؛ بهدف تعزيز بيئة قانونية أكثر استنارة وعدالة.
5. تشــجيع المزيد من البحوث والحوار العلمي بشــأن الآثار القانونية والأخلاقية للحبس المدني؛ مع التركيز على الدراسات القانونية المقارنة والممارسات الدولية الفُضلى.

تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز الإطار القانوني والممارسات المتعلقة بالحبس المدني.

المصادر والمراجع

أوَّلًا: القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانيًا: المعاجـــــم

1. إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول من الهمزة إلى آخر الضاد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 307.
2. البستاني، عبد الله، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 2009.
3. البركتي، محمد عميم الإحسـان المجددي، التعريفات الفقهية: شـرح الألفاظ المصـطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدَّيْن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
4. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، 2004.
5. مسـعود جبران، الرائد، معجم لغوي عصـري رتَّب مفرداتِه وفقًا لحُروفِه الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، الجزء الأول، 1992.
6. مسند أحمد بن حنبل، باب حديث بريدة الأسلمي، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت.

ثالثًا: المراجع العامة:

1. ابن كثير، أبو الفداء إسـماعيل، السـيرة النبوية، تحقيق: مصـطفى عبد الواحد، الجزء الثالث، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، 1976.
2. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
3. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، المَدِينة المنورة، 2004.
4. ابن فرحون، برهان الدَّيْن أبي الوفاء إبراهيم، تبصُّـر الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام، ط1، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
5. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، صَحَّحَهُ: أبو إسحاق إبراهيم، المجلد الثالث، 1957.

6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، باب لصاحب الحق، مقال، دار إحياء الكتب العربية، المجلد الثاني.

7. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسُنَّتِه وأيامِه.

8. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الجامع الصحيح لِسُنَن الترمذي، تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء في إنظار المُعسِر والرفق به، دار الكتب العلمية، الجزء الثالث.

9. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الخليل شرح مختصر الخليل، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، 2003.

10. أبو الحسن، محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقهِ الإمام الشافعي (رضي الله عنه) شرح مختصر المزني، ط1، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

11. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النُّظُم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

12. أحمد أبو الوفاء، تاريخ النُّظُم القانونية وتطورها، الدار الجامعية، 1984.

13. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، المجلد الخامس،2000م.

14. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الجزء الأول، ط1، دار العلم والإيمان، مسقط – سلطنة عُمان، سنة 2008 – 2009م.

15. إداور عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ط2، بدون سنة نشر، 1993.

16. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17. الطَّبَري، محمد بن جرير، تفسير الطَّبَري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القران، ط1، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

18. الزيلعي، فخر الدَّيْن عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، الجزء الرابع، فصل في الحبس، الطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1314هـ.

19. الكاساني، علاء الدَّيْن أبو بكر من مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1328هـ.

20.الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عَمَّان، ط1، 2010.

21.المُنجد في اللغة والإعلام، ط36، دار المشرق، بيروت – لبنان، 1986.

22.أنور طُلْبَه، موسعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء السادس، الفنية للتجليد الفاخر، الإسكندرية مصر، بدون سنة نشر.

23.إياد محمد جاد الحق، المدخل إلى علم القانون (نظرية الحق)، ط1، 2007.

24.توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985.

25.خليل أحمد، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992.

26.رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 12 لسنة 2005، ط1، 2008.

27.راغب وجدي، النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

28.سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنقح شرح الموطأ، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1974م.

29.سيد أحمد محمود، حول منع المَدِين من السفر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.

30. شمس الدَّيْن السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، الجزء العشرين، 1986.

31.شمس الدَّيْن المقدسي، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ط4، عالم الكتب، الجزء الرابع، 1984.

32.عباس العبودي، تاريخ القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، 1998.

33.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، ط1، عَمَّان، 2007.

34.عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، ط2، مطبعة الحضارة، الجزء الثاني، 1933.

35.عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط5، دار الفكر العربي، 1976.

36.عبد الفتاح عزمي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، 2011.

37.عبد المجيد الحفناوي؛ أحمد إبراهيم حســـن، تاريخ النُّظُم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

38.علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

39.فتحي والي، أصول التنفيذ الجبري في القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.

40.فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1989.

41.كمال الدَّيْن محمد السيواسي، ابن الهمام، فتح القدير، الجزء السابع، دار الفكر، بلا سنة نشر.

42.محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصــكفي، الدر المختار شــرح تنوير الأبصــار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

43. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النسل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، السعودية، ط3، الجزء الثالث عشر، 1985.

44. محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الاستقراض، ط1، الجزء الثالث، باب لصاحب الحق، مقال.

45.- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، الجزء الثالث، 2000.

46.مسـلم بن حجاج القشـيري، صـحيح مسـلم، باب فضـل إنظار المُعسِـر، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت.

47.محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

48.محمد بن القيّم الجوزية، الطُّرق الحكمية في السـياسـة الشـرعية، دار إحياء العلوم، بيروت، بدون سنه نشر.

49.محمد صـبري السـعدي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام في القانون المدني، دار الكتاب الحديث، 2004.

50.محمدين عبد القادر محمد، الطبعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصـــرفات المَدِين على دائنِيهِ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

51.مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبِه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط7، 1989.

52.مصطفى فتحي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطابع البيان، شرطة دبي، 2002.

53. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

54.هندي، أحمد، أصول التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989.

55.وحيد الدَّيْن ســوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإســلامي، دار النهضــة العربية، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر.

56.وليد خالد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عَمَّان، 2007.

57.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتُه، الجزء الخامس، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989.

رابعًا: المراجع المتخصصة:

1. أحمد صدقي محمود، حَبْسُ المَدِين المُماطِل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية – مصر، 1999.

2. أحمد صـــدقي محمود، حَبْسُ المَدِين المُماطِل في القانون الإماراتي، ط2، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2003.

3. أحمد مليجي، حَبْسُ المَدِين في الديون المدنية والتجارية، ط1، مكتبة وهبة – مصر، 1985.

4. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدَّيْن الأفريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1996.

5. محمود محمد هاشـــم، الحبس في التشـــريعات العربية والفقه الإســـلامي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1985.

خامسًا: الرسائل والدوريات:

1. الصـبيحات، إقبال أحمد، إشـكاليات حبس المَدِين والحلول البديلة، رسـالة ماجسـتير، جامعة مؤتة، الأردن، 2017.

2. بشير الريح حمد محمد، حَبْسُ المَدِين في الدعوى التنفيذية، مجلة القلزم، العدد الثاني، 2020م.

3. سعيدي سليم، قانون الأحوال الشخصية في كل مدن العراق ومصر: دراسة تاريخية مقارنة، جامعة فتوري قسطنطينية، الجزائر، سنة 2010م.

4. شرف أحمد، أحكام المَدِين المُماطِل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2001.

5. سـلمى بنت محمد هوسـاوي، التعزير بالسـجن، بحث منشـور في مجلة الدراسـات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنايا، سنة 2009.

6. عبد الرزاق رشـيد أبو رمان، حَبْسُ المَدِين في القانون الإجراءات الأردني: دراسـة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

7. مال زكي إسـماعيل، حَبْسُ المَدِين لإجبارِهِ على تنفيذ التزامِه: دراسـة مقارنة في الأنظمة القانونية والفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 45، العدد الثالث، 2021.

8. مبارك العتيبي، التنظيم القانوني للإعسـار المدني: دراسـة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني والفقه الإسلامي. جامعة الشرق الأوسط، عَمَّان، 2017.

9. مبارك محمد عبد المحسـن ظافر، حَبْسُ المَدِين طريقًا من طُرُق التنفيذ الجبري، رسـالة مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، 2012.

10. مفلح عواد القضـاة، أصـول التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات الأردني: دراسـة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عَمَّان، ط2.

11. نعيمة بنت سـالم السـيابي، حَبْسُ المَدِين: دراسـة مقارنة بين الشـريعة والقانون، سـلطنة عُمان، مسقط، جامعة السلطان قابوس، 2010.

12. نضـرة بن ددوش، انقضـاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضـعي والفقه الإسـلامي: دراسـة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011.

سادسًا: القوانين والأحكام القضائية:

1. النظام الأساسي للدولة رقم 2021/6م الصادر بتاريخ 11 يناير 2021م، في الجريدة الرسمية رقم (1374).

2. قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم 2002/29 الصـــادر بتاريخ 2002/3/6م، في الجريدة الرسمية رقم (715) وتعديلاته.

3. قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات العُماني رقم 2020/125 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، في الجريدة الرسمية رقم 1367.

4. قانون الجزاء العُماني رقم 2018/7 الصـــادر بتاريخ 11 يناير 2018م، في الجريدة الرســـمية رقم (1226).

5. قانون المعاملات المدنية العُماني رقم 29/ 2013 الصـــادر بتاريخ 2013/5/6م، في الجريدة الرسمية رقم (1012).

6. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 2005/23.

7. المرسـوم السـلطاني رقم 2023/16، موافقة سـلطنة عُمان بالانضـمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 2023/3/21م، في الجريدة الرسمية رقم (1486).

8. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م حتى 2020م، سلطنة عُمان، المجموعة العشرية الثانية 2023م – 2024م.

9. مجوعة الأحكام الصـادرة عن دوائر المحكمة العليا الشـرعية والمدنية السـنة القضـائية العشـرين، 2019 إلى 2020.

10. المجلس الأعلى للقضاء، محكمة الاستئناف بإبراء، جلسة يوم الإثنين 2023/4/17م، رقم التظلم 2023/724/8م (الدائرة المدنية).

11.قانون التنفيذ الأردني رقم 2013/10،

12.قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية السوري رقم 84 / 1953.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1. الفرق بين الدائن والمَدِين، منشور على موقع http://www.wafeq.com

2. قاموس البراق، معتمد على معجم مختار الصحاح ولسان العرب، منشور على موقع https://www.albu.

قائمة المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
إقـرار الباحث	ب
الآية الكريمة	ج
الإهـــداء	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	و
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ز
مقدمـــة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
مشكلة الدراسة	3
تساؤلات الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
منهجية الدراسة	7
خطة الدراسة	8
الفصل الأول: ماهية حبس المدين	**9-49**
المبحث الأول: مفهوم حبس المدين وأنواعه	10
المطلب الأول: تعريف حبس المدين ومشروعيته	11
الفرع الأول: تعريف حبس المدين في اللغة والاصطلاح	11
الفرع الثاني: مشروعية حبس المدين	15
المطلب الثاني: أنواع الحبس وموقف التشريعات القديمة والفقه الإسلامي من الحبس	17
الفرع الأول: أنواع الحبس	18
الفرع الثاني: موقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية في حبس المدين	20
المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لحبس المدين	32
المطلب الأول: الأساس الشرعي لحبس المدين	33
الفرع الأول: حبس المدين في الفقه الإسلامي	33

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: المستند الشرعي في حبس المدين	37
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحبس المدين	43
الفرع الأول: الأساس القانوني لحبس المدين في القانون العُماني	43
الفرع الثاني: حبس المدين في المعاهدات والعهد الدولي الخاص	48
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والاجرائية لحبس المدين	**87-50**
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لحبس المدين	51
المطلب الأول: شروط حبس المدين	51
الفرع الأول: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي	52
الفرع الثاني: شروط حبس المدين في القانون العُماني	55
المطلب الثاني: الحالات المانعة لحبس المدين	59
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لحبس المدين	64
المطلب الأول: إجراءات اصدار امر الحبس ومكان ومدة الحبس	65
الفرع الأول: إجراءات إصدار أمر حبس المدين	65
الفرع الثاني: مدة ومكان حبس المدين	71
المطلب الثاني: التظلم من قرار الحبس وسقوطه	67
الفرع الأول: التظلم من قرار أمر الحبس	67
الفرع الثاني: سقوط حبس المدين وأثره على الدين	80
الخاتمـــــــة	**89-88**
النتائـــــج	88
التوصيات	89
المصادر والمراجع	**97-90**